

معهد العلوم الإسلامية

جامعة الوادي

المستوى: سنة أولى ماستر

التخصص: فقه وأصوله

السنة: 1440هـ– 2018-2019 م

مصطلحات أصولية

وفقهية

دراسة تأصيلية

إعداد

الدكتور خالد تواتي

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئّات أعمالنا، من يهده الله فلا مضّل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محّمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70 . 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محّمد ﷺ ، وشّر الأمور محدثاتها، وكّل محدثة بدعة، وكّل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،أّما بعد:

فإن الله فضل العرب بما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح.

والعلم له مبدأ، وهو: قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام، وهو: قوة المنطق، الذي هو البيان والعبارة، والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بيانا وتمييزا للمعاني، جمعا وفرقا، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان، فهم مثلا يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي، التي لا يستراب فيها(1).

هذا،وقد كان لعلمائنا المتقدمين جهود طيبة في مجال فهم المصطلح، وتحديد معناه والوقوف على أهميته، وقد رأوا أنه لابد من اتفاق مجموعة من العلماء عليه، ولابد من استعماله في مجال علمّي مُعيَّن، أو فن بعينه، حتى يكون واضح المعنى، محدد الدلالة، مؤدياً الغرض المراد.

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (1/447) .

وقد ارتأيت أن أجمع بحثا يعنى بالمصطلحات الأصولية والفقهية، مستهلا فيه ببيان أهمية موضوع المصطلحات ، مع بيان العلاقة بينه وبين الوضع ، ثم إيراد نماذج تطبيقية ضمن باب الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي ، ثم عطفه بالمصطلحات الفقهية الخاصة بالمذاهب الأربعة ،ووسمته بـ: **مصطلحات أصولية وفقهية –دراسة تأصيلية –**، وجعلت له الخطة الآتية:

الفصل الأول:مفهوم المصطلحات

المبحث الأول: تسمية المصطلحات، وأهميتها

المبحث الثاني: تعريف الوضع لغة واصطلاحا وأقسامه

المبحث الثالث: تعريف المصطلح لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين الوضع.

المبحث الرابع:الفرق بين التعريفات الاصطلاحية والتعريفات الشرعية

المبحث الخامس:موضوع المصطلحات وشروطها

المبحث السادس:معنى لا مشاحة فى الاصطلاح

المبحث السابع: علاقة المصطلحات بالحدود

المبحث الثامن: أنواع المصطلحات

المبحث التاسع:مجال اختلاف أهل الاصطلاح

المبحث العاشر:أسباب اختلاف أهل الاصطلاح

المبحث الحادي عشر: ضبط معاني الاصطلاحات

المبحث الثاني عشر:أسباب وضع العلماء للمصطلحات العرفية المذهبية.

المبحث الثالث عشر: طريق معرفة المصطلحات وتفسيرها

المبحث الرابع عشر: المصطلحات في الكتاب والسنة والترجيح بين المصطلحات عند التعارض

المبحث الخامس عشر :الإصابة والخطأ في الاصطلاحات

المبحث السادس عشر :المؤلفات في المصطلحات الأصولية والفقهية وغيرها

الفصل الثاني: المصطلحات الأصولية

المبحث الأول:المنهج المتبع في دراسة المصطلحات الأصولية

المبحث الثاني: مصطلحات مدارس أصول الفقه

الفصل الأول

مفهوم المصطلحات

المبحث الأول: تسمية المصطلحات، وأهميتها

المطلب الأول: تسمية المصطلحات

المطلب الثاني: أهمية المصطلحات العلمية

المطلب الأول: تسمية المصطلحات

للمصطلحات تسميات ، وقد استقصاها العلامة بكر أبو زيد حيث قال:

ألقاب هذا الفن على ما يلي:

1- الحدود.

2- التعريفات.

3- الاصطلاح أو المصطلحات.

4- لغة العلم.

5- لغة الفهم.

6- السلطة العلمية.

7- علم الدلالة.

8- الأسباب الإسلامية.

9- الشرعيات.

10- الأسماء الشرعية.

11- المصطلحات الإسلامية.

12- الألفاظ الإسلامية [(1)]

المطلب الثاني:أهمية المصطلحات العلمية

للمصطلحات العلمية أهمية بالغة عند ذوي الفنون والعلوم من أهل الاختصاص، ويمكن جمعها في النقاط الآتية :

1- كون تاريخ العلوم تاريخا لمصطلحاتها، وأنه لا حياة لعلم بدونها، وعلمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في إيضاح المقصود، وتحديد المفهوم.

2- أن مصطلحات كل علم توجد معه أو بعده بالضرورة، فيسعى العلماء حين وجود الشيء إلى تسميته فتتم على أساس من العلاقة بين اللغة والاصطلاح.

---

(1) فقه النوازل لبكر أبو زيد (1/119-121).

3-كون المصطلحات ضرورة علمية، ووسيلة مهمة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءا مهما في المناهج العلمية، مساعدة على حسن الأداء، ودقة الدلالة وسرعة الاستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون.

4- جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة، وهي ملتقى للعلماء في تناقل أفكارهم ومداركهم، وعلى أساسها يقوم التأليف والنشر.

وبالجملة فالاصطلاح عملة نافقة بواسطتها يبدأ التعليم، وينتشر العلم وتلتقي أفكار العلماء ويخطو التأليف والتدوين، وينتفع الخلف بمجهود من سلف [1]

(1) فقه النوازل لبكر أبو زيد (1/148-149).

المبحث الثاني: تعريف الوضع لغة واصطلاحا وأقسامه .

المطلب الأول:تعريف الوضع لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أقسام الوضع

المطلب الأول:تعريف الوضع لغة واصطلاحا

الفرع الأول:معنى الوضع لغة

الوضع يدل على الخفض للشيء وحطه[1].

وحد الوضع لغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى[2]

وهو من صفات الواضع.

مثل: جعل لفظ " زيد " بإزاء جسمه، فالذي وضع لزيد اسمه يسمى واضعا، وجسمه يسمى موضوعا له،ولفظ " زيد " يسمى موضوعا، وجعل الاسم بإزاء الجسم يسمى وضعا[3].

الفرع الثاني: معنى الوضع اصطلاحا.

تخصيص شيء بشيء آخر متى أطلق الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني.

والمراد بالإطلاق: الاستعمال وإرادة المعنى[4].

واللفظ يثبت بالنقل عن أهل اللسان الذين خوطبنا بلغتهم أو بالنقل عن العلماء بلغتهم الذين طلبوا علمها وبحثوا عنها أو بالنقل عن أهل العرف إن كان اللفظ عرفيا أو بالنقل عن أهل العرف الخاص إن كان اللفظ اصطلاحيا كألفاظ الفقهاء والنحاة ونحوهم [5].

المطلب الثاني:أقسام الوضع

ينقسم الوضع باعتبار اللغة والشرع والعرف إلى: لغوي وشرعي و عرفي:

الفرع الأول :الوضع اللغوي:

وهو جعل اللفظ بإزاء معناه اللغوي .

مثاله:

تسمية الإنسان ولده زيدا، وإطلاق الحائط على الجدار.

---

(1) مقاييس اللغة (117/6).

(2) حاشية العطار على الجلال المحلي (346/1)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه المقارن (1061/3)،وانظر الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (166).

(3) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه المقارن (1061/3).

(4) المصدر نفسه(1061/3).

(5) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية ، تحقيق: علي بن محمَّد العمران – محمَّد عزير شمس(245/1) .

الفرع الثاني: الوضع الشرعي

وهو جعل اللفظ بإزاء معناه الشرعي.

مثاله:

إطلاق لفظ الصلاة على الحركات المخصوصة.

الفرع الثالث: الوضع العرفي :

وهو جعل اللفظ بإزاء معناه العرفي.

وهو قسمان: عام وخاص

مثال الوضع العرفي العام:

إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع أو على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار، ومفهوم الدابة في اللغة لكل ذات دبت سواء ذوات الأربع وغيرها.

مثال الوضع العرفي الخاص:

اصطلاح كل ذي علم على ألفاظ خصوها بمعان مخالفة للمفهوم اللغوي، كاصطلاح المتكلم في الجوهر والعرض، واصطلاح الفقيه في الجمع والفرق، واصطلاح الجدلي في الكسر والنقض والقلب، واصطلاح النحوي في الرفع والنصب والجر[1].

---

(1) البحر المحيط(2/230-231)،وانظر شرح مختصر الروضة(1/488-490).

.

المبحث الثالث: تعريف المصطلح لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين الوضع.

المطلب الأول:تعريف المصطلح لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الفرق بين المصطلح والوضع

المطلب الثالث: في احتياج الأصولي إلى معرفة الأوضاع اللغوية

المطلب الأول:تعريف المصطلح لغة واصطلاحا

الفرع الأول:تعريف المصطلح لغة

كلمة مصطلح اسم مفعول من اصطلح الخماسي ،وأصله صلح.

قال ابن فارس:صلحت حال فلان، وهو على حال صالحة، وأتتني صالحة من فلان، ولا تعد صالحاته وحسناته.

وصلح الأمر، وأصلحته، وأصلحت النعل، وأصلح الله تعالى الأمير، وأصلح الله تعالى في ذريته وماله، وسعى في إصلاح ذات البين.

وأمر الله تعالى ونهى لاستصلاح العباد.

وصلح فلان بعد الفساد، وصالح العدو، ووقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا[1].

والاصطلاح: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص [2].

وجاء في القاموس الفقهي: الاصطلاح: الاتفاق[3]

ومثال صلح: قول الله تعالى ﴿ **وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ** ﴾ [الرعد: 23]،وقوله تعالى ﴿ **وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء: 128].

ومثال اصطلح: ما وقع في المغازي لموسى بن عقبة وهي من أصح المغازي ما نصه :"**ثم أخذه يعني اللواء عبد الله بن رواحة فقتل ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين**"[1] وذلك في غزوة مؤتة في جمادى من سنة ثمان.

---

(1) مقاييس اللغة (554/1)، وانظر مختار الصحاح (178)، المصباح المنير (345/1)، القاموس المحيط(229).

(2) تاج العروس للمرتضي الزبيدي (551/6).

(3) القاموس الفقهي (215).

وفي صلح الحديبية :"**هذا ما صالح عليه مُحَمَّد رسول الله سهيل بن عمرو " فقال سهيل بن عمرو : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب: هذا ما اصطلح عليه مُحَمَّد ابن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين**"[2].

فالحاصل أن مادة صلح تدل على الصلاح وهو ضد الفساد، واصطلح تدل على الاتفاق، وهو الموافق للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني:تعريف الاصطلاح اصطلاحا

عرف بعدة تعريفات متقاربة ذكرها الجرجاني، أقتصر على واحد منها:

هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى [3].

مثل :اتفاق طائفة الأصوليين على أن الواجب هو الذي يذم تاركه مطلقا ، فإذا أطلق الواجب انصرف إلى هذا الأمر.

المطلب الثاني: الفرق بين الاصطلاح والوضع

أما بالنسبة للأوضاع الثلاثة اللغوي والشرعي والعرفي فالوضع الاصطلاحي يختص بالعرف العام أو الخاص،دون القسمين الآخرين.

وأما بالنسبة للوضع اللغوي فهو أعم من الوضع الاصطلاحي ؛إذ هو "تخصيص الواضع لفظا باسم، بحيث إذا أطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المسمى عند جميع الناس"[4]، وقد يكون له معنى واحدا ، أو عدة معان فيستعمله أهل العرف العام أو الخاص في معنى يتعارفون به فيما بينهم ، إما تخصيصا أو تعميما، دون الإخلال بالمعنى الأصلي للفظ المستعمل.

لذلك ، تجد ما من باحث وبخاصة في الفنون الشرعية ووسائلها إلا ويذكر المعنى اللغوي للكلمة المبحوث فيها ثم يردفه بالمعنى الشرعي أو الاصطلاحي ، ثم يذكر العلاقة بينهما من عموم وخصوص مطلق، أو

---

(4) فتح الباري (514/7).

(1)أخرجه أحمد (218/31)رقم(18910)، وهو في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة ، انظر صحيح البخاري (188/3) رقم (2711)،صحيح مسلم(1411/3) رقم (1784).

(2) التعريفات(28)

(3)شرح مختصر الروضة (484/1)،وانظر المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر أبي زيد(162/1).

وجهي ، أو غير ذلك من الفروق ،ثم يرتب على ما قرره من تعريف الأحكام التي تنبني عليه وقد يضمنه شروطا أو أركانا ، وفق المنهج العام في وضع الحدود الاصطلاحية والشرعية.

المطلب الثالث: في احتياج الأصولي إلى معرفة الأوضاع اللغوية

الأصولي إنما احتاج إلى معرفة الأوضاع اللغوية؛ ليفهم الأحكام الشرعية وإلا فلا حاجة بالأصولي إلى معرفة ما لا يتعلق بالأحكام والألفاظ، وإذا كان كذلك افتقرنا إلى تقديم أمر آخر، وهو أن الشرع هل له تصرف في اللغة أم لا؟

فإن ثبت عدم التصرف اكتفى الأصولي بمعرفة وضع اللغة، فإن ذلك مقنع في معرفة الأحكام.

وإن ثبت تصرف الشرع اكتفى الأصولي بمعرفة وضع الشرع للاسم ولا يحتاج معه إلى معرفة اللغة في ذلك اللفظ.

وإن عرف وضع اللغة والتبس عليه هل للشرع تصرف في الاسم أم لا؟ لم يجز له الحكم بوضع اللغة حتى يستقر له وضع الشرع، ولهذا فإن الفقهاء قل ما يتكلمون على الألفاظ باعتبار وضع اللغة، لأنهم يرون تصرف الشرع في الأسماء ، فتراهم يجنحون إلى الإجماع وغيره، وهم في ذلك على بصيرة أن عرف الشرع مكتفى به ومضاف إليه، وعرف اللغة على هذا التقدير عند احتمال التغيير لا يفيد[1].

---

(1) البحر المحيط (2/228-229).

المبحث الرابع:الفرق بين التعريفات الاصطلاحية والتعريفات الشرعية

كثيرا ما ترى لدى علماء الشريعة في تعريف ألفاظ شرعية كالصلاة ، والزكاة يقولون: هو شرعا أي في معناه الشرعي.

وهو إخراج للشيء عن المعنى اللغوي إلى الحقيقة الشرعية، وهي ما تلقى معناها عن الشارع، وإن لم يتلق عن الشارع: سمي اصطلاحا، وعرفا.

وقد غلط جمع من المتأخرين في عدم الاعتداد بهذا التفريق،والذي يتعين هو: التزامه فيما ورد به النص من كتاب أو سنة فيقال فيه: تعريفه شرعا ولا يقال: اصطلاحاً ، لأن الاصطلاح والمواضعة عليه إنما تكون من جماعة، فالقول مثلاً في لفظ الصلاة تعريفها اصطلاحاً: هو كذا وكذا، إطلاق فاسد لغة وشرعاً، وإنما يقال: تعريفها شرعاً [1].

(1) فقه النوازل لبكر أبي زيد (119/1).

المبحث الخامس:موضوع المصطلحات وشروطها

المطلب الأول: موضوع المصطلحات

المطلب الثاني: شروط المصطلحات

المطلب الأول: موضوع المصطلحات

موضوع المصطلحات هو معرفة ألفاظ اللغات والعرف الذي يخاطب بها كل مخاطب ؛فإن اللغة الواحدة تشتمل على لغة أصلية وعلى أنواع من الاصطلاحات الطارئة الخاصة والعامة. [1]

المطلب الثاني: شروط المصطلحات

شروط وضع المصطلح بإزاء المعنى فى فن من فنون العلم يمكن تلخيصها فيما يلى:

1- أن يكون للفظ المصطلح عليه أصل في اللغة[2].

2 - صحة المصطلح من جهة اللفظ والمعنى .

3 – موافقة علماء أهل الفن الواحد على صحته .

مثاله:

القياس له أصل في اللغة، ومعناه تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس[3].

وفي أصول الفقه: إلحاق فرع بأصل في حكمه بجامع[4].

مع صحته لفظا ومعنى، وموافقة أهل الأصول على ذلك.

---

(1) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (7/400).

(2) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة (18-19).

(3) مقاييس اللغة (5/40).

(4) البحر المحيط (7/83).

المبحث السادس:معنى لا مشاحة فى الاصطلاح

قولهم لا مشاحة فى الاصطلاح: أي: لا مضايقة فيه بل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء[1].

وهو خاص بالخلاف اللفظي الذي لا يترتب عليه ثمرة عملية، بل يكون الخلاف فيه من حيث التسمية، ومن حيث المأخذ ، أما من حيث النتيجة العملية فلا وجود للخلاف.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة "[2].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: وقاعدة الباب هنا ليست على عمومها، فلا مشاحة في الاصطلاح ما لم يخالف اللغة والشرع، وإلا فالحجر والمنع[3].

---

(1) الكليات لأبي البقاء (970).

(2) مدارج السالكين (306/3).

(3) فقه النوازل (123-124).

المبحث السابع: علاقة المصطلحات بالحدود

يقوم التعريف على بيان حقيقة المصطلح الموضوع في فن معين ، وقد يختلف حده بالنظر للاتجاه المذهبي .

مثال ذلك: مصطلح "الواجب والفرض" عند الأصوليين:

فحدهما عند جمهور المتكلمين: طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم،من غير تفريق بينهما.

أما عند الحنفية :فالواجب والفرض غير مترادفين.

فحد الواجب:ما طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم ،مع ثبوته بطريق ظني.

وحد الفرض: ما طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم ،مع ثبوته بطريق قطعي.

فافترق الاصطلاحان من حيث المعنى مما أدى إلى الافتراق في بعض المسائل والأحكام العملية[1].

---

(1)وانظر نحو هذا: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (19-20).

المبحث الثامن: أنواع المصطلحات

ذكر الشيخ بكر أبو زيد أن لغة العلم التي يلجأ أهل كل فن إلى المواضعة عليها تكون بحسبه، وبما تتم المواضعة عليه من أهل ذلك الفن، وقد حصل بالتتبع أن هذه المصطلحات تتنوع على ما يلي:

أولا: مصطلح الرمز بالحرف.

كما هو لدى المحدثين في ألفاظ التصحيح والتضعيف، والعزو والتخريج، ومن قبلهم لدى علماء الجبر،والكيمياء والهندسة ونحوها.

ثانيا: مصطلح الأرقام.

عند المحدثين والمؤرخين والأخباريين في حروف أبي جاد.

ثالثا: المواضعات اللفظية

مفردة : مثل: لفظ الصلاة والزكاة ونحوهما.

مركبة: مثل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله[1].

---

(1) فقه النوازل (142-143).

المبحث التاسع: مجال اختلاف أهل الاصطلاح

تنقسم الألفاظ والمعانى إلى أربعة أقسام:

الأول: الألفاظ المتواطئة:

أن يتحد اللفظ والمعنى.

وهي الألفاظ الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له.

كدلالة لفظ الإنسان على زيد وعمرو وبكر، ودلالة لفظ الحيوان على الإنسان والفرس والحمار.

الثاني: الألفاظ المتباينة

أن يتعدد اللفظ والمعنى.

كالإنسان والفرس وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوع لمعان متعددة.

الثالث: الألفاظ المترادفة

أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى.

كالإنسان والبشر.

ويكون في الأجناس لا الأعلام.

وكذلك مصطلح الواجب والفرض فهما مترادفان عند الجمهور ؛ لأن معناهما واحد في اللغة وهو الإلزام.

الرابع: الألفاظ المشتركة

أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى.

مثاله :

لفظ العين للذهب والعين الناظرة وغيرها.

والقرء للحيض والطهر.

والشفق للبياض والحمرة [1].

الخامس: الاصطلاح المحدث

لفظ "التأويل" عند الأصوليين وغيرهم.

فقد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملا في ثلاثة معان:

1- التأويل بمعنى: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح؛ لدليل يقترن به.

وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه وأصوله.

وهو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها.

2-التأويل بمعنى التفسير

وهو اصطلاح المفسرين.

كما يقول ابن جرير وأمثاله – من المصنفين في التفسير –: واختلف علماء التأويل ومجاهد إمام المفسرين؛ قال الثوري: " إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به " وعلى تفسيره يعتمد الشافعي وأحمد والبخاري وغيرهما. فإذا ذكر أنه يعلم تأويل المتشابه فالمراد به معرفة تفسيره.

3- الحقيقة التي يؤول إليها الكلام

وهو التأويل الوارد في لغة القرآن.

كقول الله تعالى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الأعراف: 53] .

فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد هو ما أخبر الله به فيه مما يكون: من القيامة والحساب والجزاء والجنة والنار ونحو ذلك ،وهو الحقائق الموجودة أنفسها؛ لا ما يتصور من معانيها في الأذهان ويعبر عنه باللسان [2].

---

(1) روضة الناظر لابن قدامة (517/1)،الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي(213/1-214)، البحر المحيط (298/2)، وانظر أيضا: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (19-20).

(1) مجموع الفتاوى (55/3-57)و(35/5-36).

قال ابن تيمية :لفظ التأويل في القرآن يراد به ما يؤول الأمر إليه، وإن كان موافقا لمدلول اللفظ ومفهومه في الظاهر، ويراد به تفسير الكلام وبيان معناه، وإن كان موافقا له، وهو اصطلاح المفسرين المتقدمين كمجاهد وغيره.

ويراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلي المرجوح لدليل يقترن بذلك، وتخصيص لفظ التأويل بهذا المعني إنما يوجد في كلام بعض المتأخرين فأما الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم فلا يخصون لفظ التأويل بهذا المعني، بل يريدون المعني الأول أو الثاني.

ولهذا لما ظن طائفة من المتأخرين أن لفظ التأويل في القرآن والحديث في مثل قوله تعالي ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ [آل عمران: 7] ، أريد به هذا المعني الاصطلاحي الخاص، واعتقدوا أن الوقف في الآية عند قوله: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ** ﴾ لزم من ذلك أن يعتقدوا أن لهذه الآيات والأحاديث معاني تخالف مدلولها المفهوم منها، وأن ذلك المعني المراد بها لا يعلمه إلا الله، لا يعلمه الملك الذي نزل بالقرآن، وهو جبريل ولا يعلمه مُحَّدا صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الأنبياء،ولا تعلمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وأن مُحَّدا كان يقرأ قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: 5]وقوله: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: 10] وقوله: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: 64]، وغير ذلك من آيات الصفات، بل ويقول:" **ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا** "ونحو ذلك، وهو لا يعرف معاني هذه الأقوال، بل معناها الذي دلت عليه لا يعلمه إلا الله، ويظنون أن هذه طريقة السلف[1].

السادس: تسمية الاسم العام ببعض أنواعه:

فإن أهل العرف والاصطلاح إذا كان الاسم عاما لنوعين فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام مختصا بالنوع الآخر.

مثاله:

1–لفظ " ذوي الأرحام " فإنه يعم جميع الأقارب من يرث بفرض وتعصيب ومن لا فرض له ولا تعصيب ،فلما ميز ذو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذووا الأرحام مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب.

---

(1) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (1/14–15).

2-وكذلك لفظ " الجائز " يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود وما لم يلزم ،فلما خص بعض الأعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم بقي اسم الجائز في عرفهم مختصا بالنوع الآخر...

3-ولفظ "السعي" الأصل أنه عام في كل ذهاب ومضي وهو السعي المأمور به في القرآن وقد يخص أحد النوعين باسم المشي فيبقى لفظ السعي مختصا بالنوع الآخر وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون**»[1]

وقد روي أن عمر كان يقرأ: "فامضوا ويقول: لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا "وهذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعي هو الخاص [2].

المبحث العاشر:أسباب اختلاف أهل الاصطلاح

وهو من جنس اختلاف الفقهاء وغيرهم من ذوي الفنون وأهمها:

1 - اختلاف الطبائع في البيئات والبلاد والعادات والأمزجة.

2 - اختلاف حال البلدان تطورا ورقيا، من أمم زراعية، أو صناعية، أو متأخرة في سائر المجالات.

3 - اختلاف التعبيرات عن الشيء الواحد، أو الصورة الواحدة، فقد ينظر إليها أحد الأشخاص من زاوية معينة، وينظر إليها الآخر من زاوية غير

تلك، فيعبر كل منهما عن رؤيته، فتختلف العبارات، وتكثر المصطلحات والاختلافات.

4 - اختلاف اللاحقين في فهم كلام السابقين، وهذا قد يعود إلى الفروق بين الأفراد أنفسهم في الفهم والإدراك، أو إلى الكلام نفسه، بسبب ما فيه من دلالات غير صريحة ولا واضحة، مما هي مثار الاختلاف في التفسير والفهم

5-الاتجاه المذهبي والعقدي ونحوهما. [3]

ويمكن إزالة الاختلاف مهما تعددت جوانبه وتنوعت بتنزيل المختلف فيه على اللغة العربية بمقاييسها والشريعة بقواعدها فيتوحد الاصطلاح[4].

---

(2) أخرجه البخاري (2 /7) رقم(908)، ومسلم(1 /420) رقم(602).

(1) مجموع الفتاوى (22/360-361).

(2)راجع جملة هذه الأمور في: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (1/86-88)، وفقه النوازل (1/149-150).

(3) فقه النوازل (1/-150-151).

المبحث الحادي عشر: ضبط معاني الاصطلاحات

ويتم بأمور:

الأول: تنزيل المواضعات على مقاييس اللغة العربية وقواعدها لتحقيق سلامة المفردات، وصحة الدلالة، وباستقامة تأليف المركبات منها على وجه مقبول في لسان العرب ونسجها.

الثاني: تنزيلها على مقاييس الشريعة وقواعدها حتى تثبت على قرارة اليقين منها.

الثالث: ضبط معاني الاصطلاحات

الرابع: فهم مقصود المصطلح .

الخامس: توظيف المصطلح وفق إرادة أهله.

السادس : تجنب المصطلحات المجملة المحتملة للخطإ والصواب.

السابع: تتبع موارد اللفظة الاصطلاحية للتحقق من معناها الصحيح[(1)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وما من أهل فن إلا وهم معترفون بأنهم يصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادهم كما لأهل الصناعات...ألفاظ يعبرون بها عن صناعتهم، وهذه الألفاظ هي عرفية عرفا خاصا ومرادهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة"[(2)] .

ولذلك قرر الإمام الشاطبي المالكي رحمه الله أنه من شروط مطالعة الكتب والمصنفات أن يحصل للناظر فيها " فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله "[(3)]

---

(1) راجع الضابطين الأول والثاني في: فقه النوازل (1/146-147).

(2) درء تعارض العقل والنقل (1/222).

(3) الموافقات (1/147).

المبحث الثاني عشر:أسباب وضع العلماء للمصطلحات العرفية المذهبية.

جملة الأسباب التي دعت العلماء إلى وضع هذه المصطلحات العرفية

أولا: تحديد المفاهيم الصحيحة للألفاظ الاصطلاحية الموضوعة في الفنون.

ثانيا: التمييز بين الحقيقة العامة والحقيقة الاصطلاحية الخاصة.

ثالثا: اختلاف تصورات المجتهدين في ضبط الألفاظ لاختلاف قدراتهم العقلية والاجتهادية.

رابعا: التجديد والإبداع في الكتابة في الفن .

خامسا: بيان ما هو صحيح من المصطلحات وما هو خطأ[1].

---

(1) وانظر أيضا: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم لعلي جمعة (32-30).

المبحث الثالث عشر: طريق معرفة المصطلحات وتفسيرها

إنما يُعرف تفسير المصطلح من أهله العارفين به المتخصصين الدارسين والمتأملين، لا من غيرهم .

والسبيل إلى إدراك ذلك طريقان:أصلي وتبعي

الأول: الطريق الأصلي

1- ما علم نقله بأصل الشرع

بأن يكون طريق النقل للكلمة من مدلولها الأصلي إلى مدلول جديد لها به صلة،فيصبح المعنى المتواضع عليه حقيقة عرفية، وقد ينسى من أجله المدلول القديم.

وهو أصل المواضعات الشرعية ، ولا خيار لأحد فيه بتغيير، أوتحريف، أو تبديل.

وهو أجل ألفاظ هذا الطريق.

مثاله:

ألفاظ أركان الإسلام العملية الأربعة الصلاة،والزكاة، والصيام، والحج،وكذلك العلمية كالتوحيد، ونحو ذلك مما ورد إطلاقه بنص من القرآن أو السنة.

2- ما علم بلسان الصحابة رضي الله عنهم.

فهم أهل اللسان وأرباب الفصاحة والبيان، وأقرب الأمة للشرع علما وعملا.

الثاني: الطريق التبعي

ويكون بإيجاد لفظ جديد لأداء معنى خاص، وله وسائله ، منها:

1-أن يأتي نص عن إمام متخصص يفصح به عن معنى هذا اللفظ عنده أو عند غيره.

2-الاستقراء والتتبع للمواضع التي ورد فيها هذا اللفظ، فيعرف معناه من خلال السياق، أو من خلال مقارنة هذه المواضع بعضها ببعض.

3-الاعتناء بالتعريفات والحدود بعد تحقيقها.

قال القرافي المالكي رحمه الله: "إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود"[1] .

4-تعريب الكلمة:

وهو إدخال العرب في كلامها كلمة أعجمية.

5-تعريب الأساليب:

وهو إدخال العرب في أساليبها أسلوبا أعجميا.

وهذا الطريق محل خلاف كبير بين أهل اللغة[2] .

---

(1) الفروق للقرافي (4/200).

(1) راجع بعض هذه الطرق في فقه النوازل(1/144-143).

المبحث الرابع عشر: المصطلحات في الكتاب والسنة والترجيح بين المصطلحات عند التعارض

المطلب الأول: الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة

المطلب الثاني: الترجيح بين المصطلحات عند التعارض

المطلب الأول: الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة

الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يعرف حده ومسماه بالشرع.

فقد بينه الله ورسوله.

مثل: اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والنفاق.

القسم الثاني: ما يعرف حده باللغة.

مثل :الشمس والقمر، والسماء والأرض، والبر والبحر .

القسم الثالث: ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم.

مثل :اسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد؛ ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فالقسم الثاني والثالث؛ الصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي [1].

المطلب الثاني: الترجيح بين المصطلحات عند التعارض

إذا تعاض المصطلحات الثلاثة المتقدمة الشرعية واللغوية والعرفية فيما بينها فالتقديم يكون للمصطلحات الشرعية؛ لأن المصطلحات، الشرعية غلبت في كلام الشارع، ولأن الشارع شأنه بيان الأحكام، لا بيان اللغات[1].

(1) مجموع الفتاوى (235/19).

قال ابن تيمية: والألفاظ نوعان: نوع يوجد في كلام الله ورسوله ونوع لا يوجد في كلام الله ورسوله، فيعرف معنى الأول ويجعل ذلك المعنى هو الأصل ،ويعرف ما يعنيه الناس بالثاني ويرد إلى الأول، هذا طريق أهل الهدى والسنة[2].

المبحث الخامس عشر:الإصابة والخطأ في الاصطلاح

المطلب الأول :الإصابة في الاصطلاح

المطلب الثاني :الخطأ في الاصطلاح

(2) شرح مختصر الروضة (665/2).

(3) مجموع الفتاوى (355/16).

لا شك أن الإصابة في الاصطلاح أكثر من الخطأ فيه إذ لو كان الأمر على النقيض لحصل الفساد بين أهله،وإذا كانت مصطلحات وأعراف العوام منضبطة عندهم خاصها وعامها،فعند أهل الفنون والعلوم والاختصاص أكثر انضباطا،وقد بلغ عند أهل الشريعة غايته،حيث ما من فن أو علم شرعي إلا وللعلماء فيه بيان لمعنى مصطلحات ألفاظه الدقيقة وذلك بوضع الحدود الجامعة المانعة أو بالتقاسيم الموضحة له عند الالتباس وغير ذلك.

هذا ،وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،الأول خاص بالمصطلح الصواب، والثاني بالمصطلح الخطأ ،والثالث : الإصابة من وجه والخطأ من وجه.

المطلب الأول :الإصابة في الاصطلاح

وهي على نوعين :الإصابة في اللفظ ،والإصابة في المعنى.

الفرع الأول: الإصابة في اللفظ

مثاله:مصطلح الاستحسان عند الأصوليين

حيث ورد استعمال لفظ الاستحسان في الشرع.

ففي الكتاب:ورد في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: 18].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: 55].

وقوله تعالى: ﴿ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر: 18]،وغيرها.

وفي السنة:ورد في قوله ﷺ: « **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**»[1].

---

(1) أخرجه أحمد (84/6)رقم(3600)موقوفا على عبد الله بن مسعود ﷺ،قال الألباني:إسناده صحيح ،ولا أصل له مرفوعا.

وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود،انظر السلسلة الضعيفة(17/2) رقم(533).

كما نقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان في مواضع كثيرة كدخول الحمام وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك ، وعن الشافعي رحمه الله أنه قال أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة[1].

الفرع الثاني: الإصابة في المعنى

بين أبو الحسين البصري وجه صحة مصطلح الاستحسان عند الحنفية حيث قال:"والكلام في الاستحسان على ما فسره أصحاب أبي حنيفة رحمه الله عنه يقع في المعنى ويقع في العبارة.

أما في المعنى فهو أن بعض الأمارات قد يكون أقوى من بعض ويجوز العدول من أمارة إلى أخرى من غير أن تفسد الأخرى وذلك راجع إلى تخصيص العلة.

ومن الكلام في المعنى الكلام في حد الاستحسان .

وأما الكلام في العبارة فهو أن لتسميتهم ذلك استحسانا وجه صحيح...

فصح فائدة هذه التسمية وجاز الاصطلاح منهم على التسمية" [2].

فثبت أن مصطلح الحنفية صحيح من حيث اللفظ أي: اللغة ،ومن حيث المعنى ،أي: الاصطلاح الأصولي.

المطلب الثاني :الخطأ في الاصطلاح

وهو على قسمين: الخطأ في اللفظ دون المعنى، والثاني الخطأ في اللفظ والمعنى جميعا، أذكرهما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الخطأ في اللفظ دون المعنى

مثاله: تخصيص العموم بالدليل العقلي

فذهب الجمهور من العلماء إلى جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي، خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين.

ودليل ذلك أن قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ ﴾ [الزمر: 62] وقوله ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: 9] متناول بعموم لفظه لغة كل شيء مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقا لها ولا هي مقدورة له لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته واستحالة كونه مقدورا بضرورة العقل، فقد خرجت

---

(2) شرح التلويح على التوضيح للتفازاني (162/2)،وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري (297/2).

(1)المعتمد لأبي الحسين البصري(2/297-296) باختصار.

ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، ولا نعني بالتخصيص سوى ذلك، فمن خالف في كون دليل العقل مخصصا مع ذلك فهو موافق على معنى التخصيص ومخالف في التسمية(1).

قال ابن مفلح: وجه الأول: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ ﴾ [الزمر: 62] ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: 9] ، والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا أو مقدورا بلا خلاف بين العقلاء، فالمخالف موافق على معنى التخصيص مخالف في التسمية(2).

الفرع الثاني: الخطأ في اللفظ والمعنى

مثاله:

إحداث حملة البدع والأهواء مجموعة من المصطلحات والألفاظ في الفقهيات وبخاصة في أبواب العبادة، والأدعية، والأذكار، والصلاة على النبي ﷺ.

وقصب السبق بالإثم في هذا لمنتحلي الرفض والتشيع (3).

---

(2)الإحكام للأمدي(314/2).

(1)أصول الفقه لابن مفلح (947/3).

(2) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ ،بكر بن عبد الله أبو زيد (12).

المبحث السادس عشر :المؤلفات في المصطلحات الأصولية والفقهية وغيرها

المطلب الأول: المؤلفات في المصطلحات الأصولية على المذاهب

المطلب الثاني: المؤلفات في المصطلحات الفقهية

المطلب الثالث:المؤلفات المشتركة بين المصطلحات الأصولية والفقهية وغيرهما من المصطلحات

المطلب الرابع:المؤلفات المشتركة بين المصطلحات الأصولية والفقهية وغيرهما من مصطلحات العلوم الأخرى

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى : تم الوقوف على أسماء جملة مباركة من المؤلفات والبحوث في لغة التشريع الواردة بنص من كتاب أو سنة أو في المواضعات الشرعية من علمائها، فقهية كانت أو غيرها...

ولعل أقدم كتاب عني بشرح لغة التشريع وإعطاء دراسة عنها هو: كتاب الزينة، لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي، المتوفى سنة 322 هـ وهو أحسن كتاب وقفت عليه في هذا الصدد.

وإن في فواتح كتب أصول الفقه كالإحكام لابن حزم والإحكام للآمدي،وفي كتب غريب الكتاب والسنة وفي كتب اللغة: مباحث مهمة في هذا، لا سيما كتب الاشتقاق كالاشتقاق لابن دريد المتوفى سنة 321 هـ. والاشتقاق والتعريب لعبد القادر المغربي[1].

وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب،فكانت على النحو الآتي:

المطلب الأول: المؤلفات في المصطلحات الأصولية على المذاهب

الفرع الأول: مؤلفات الحنفية

رسالة في حدود أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني الحنفي المتوفى سنة 791 هـ.

الفرع الثاني:مؤلفات المالكية

1-الحدود في الأصول" لسليمان بن خلف الباجي المالكي المتوفى سنة 474 هـ.

الفرع الثالث:مؤلفات الشافعية:

1-الليث العابس في صدمات المجالس لابن معلى المصري الشافعي المتوفى سنة 880 هـ .

2-الحدود والمواضعات لأبي بكر بن فورك الأصبهاني الشافعي. المتوفى سنة 406 هـ.

3-حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين"الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" ، لأبي زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة 926 هـ.

---

(1) نازلة المواضعة في الاصطلاح ،ضمن كتاب فقه النوازل لبكر أبي زيد (1/110-111).

الفرع الرابع:مؤلفات معاصرة

1-موسوعة مصطلحات أصول الفقه لرفيق العجم

2- مصطلحات علم أصول الفقه لخلف المحمد

3- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان

4- معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو

5- معجم أصول الفقه خالد رمضان حسن

6- معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال مراجعة وتوثيق: مُحَمَّد ألتونجي

7- معجم اصطلاحات أصول الفقه لعبدالمنان الراسخ

8- معجم مصطلحات أصول الفقه لعلاء الدين بن نجم

9- المعجم الأصولي لمحمد صنقور

10-الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه لعبدالكريم النملة.

11-المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم لعلي جمعة.

المطلب الثاني: المؤلفات في المصطلحات الفقهية

الفرع الأول: المؤلفات في المصطلحات الفقهية عند الحنفية

1-طَلِبَةُ الطَّلَبةُ فى الاصطلاحات الفقهية على مذهب ألفاظ كتب الحنفية للنسفى عمر بن مُحَمَّد. المتوفى سنة 537 هـ.

2-المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عيد السيد المطرزي المتوفى سنة616 هـ.

3-رسالة ابن نجيم في الحدود،زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري المتوفى سنة 970 هـ.

4-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوى الحنفي المتوفى سنة . 978 هـ.

الفرع الثاني: المؤلفات في المصطلحات الفقهية عند المالكية

1-تنبيه الطلاب لفهم ابن الحاجب لعز الدين أبي عبد الله بن عبد السلام الأموي التونسي المتوفى سنة 749 هـ.

2-الحدود الفقهية لابن عرفة.لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عرفة المتوفى سنة 803 هـ.

الفرع الثالث: المؤلفات في المصطلحات الفقهية عند الشافعية:

1-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:لأبي منصور مُحَّد بن أحمد الأزهري الهروي المتوفى سنة 370 هـ.

2-تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ.

3-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:لأبي العباس أحمد بن مُحَّد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة 770 هـ.

الفرع الرابع :المؤلفات في المصطلحات الفقهية عند الحنابلة

1-المطلع على أبواب المقنع:لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة 709 هـ.

2-مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، د. سالم علي الثقفي.

الفرع الخامس :المؤلفات في المصطلحات الفقهية على المذاهب الأربعة:

البحث الفقهي طبيعته خصائصه أصوله مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة – إسماعيل سالم عبد العال.

المطلب الثالث:المؤلفات المشتركة بين المصطلحات الأصولية والفقهية وغيرهما من المصطلحات

1-الكاشف المعين لاصطلاحات وقواعد الفقهاء والأصوليين لقاسم النوري

2-الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين لمحمد إبراهيم الحفناوي.

3-إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية ليحيى مراد

المطلب الرابع:المؤلفات المشتركة بين المصطلحات الأصولية والفقهية وغيرهما من مصطلحات العلوم الأخرى

1–التعريفات للسيد الشريف علي بن مُحَّد الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة 816 هـ.

2–الكليات :لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الحنفي المتوفى سنة 1093 هـ.

3–كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي التهانوي الحنفي. المتوفى سنة 1191 هـ

الفصل الثاني

المصطلحات الأصولية

المبحث الأول:المنهج المتبع في دراسة المصطلحات الأصولية

إن المقصود من دراسة المصطلحات الأصولية هو الوصول إلى حقائق المعاني المختلفة عند أصحاب المذاهب الأصولية وما يترتب عليها من آثار فقهية ، وذلك إنما يحصل بطريقين:

الطريق الأول: عن طريق التعريف بالحد أو الرسم، أو عن طريق التقسيم، أو أي طريق آخر.

الطريق الثاني: التفريق بين الأصول ببيان أحكام كل منها، وما يترتب عليها من الآثار.

ودراسة الطريقين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان معاني المصطلحات الأصولية والتمييز بين حقائقها

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاختلاف في المصطلحات الأصولية

المطلب الأول: بيان معاني المصطلحات والتمييز بين حقائقها

هذا النوع من المصطلحات يكاد يدخل في كل مباحث أصول الفقه، وهو بيان لمعاني المصطلحات والفروق فيما بينها وهذا أمر بين لما فيها من التباين، وإنما يحصل التفريق بينها بالحدود الاصطلاحية .

وقد تناولت في بحثي دراسة المصطلحات من جهتين:

الأولى: وفق منهج مصطلحات مدارس أصول الفقه،متضمنا طريقة الحنفية أو طريقة الفقهاء ،وطريقة الجمهور أو المتكلمين ،وطريقة تخريج الفروع على الأصول ، وطريقة الجمع بين الطريقتين، وطريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد، والمفهوم العام، كما سيأتي بيانه.

والثانية : وفق مصطلحات الأبواب الأصولية إذ إن جميع قواعده يخالف بعضها بعضا، وإلا كانت شيئا واحدا، ولا نعني بذلك أنها متنافرة، بل هي منسجمة، وإن كان بينها اختلاف في المعنى والدلالة، كالفرق بين الفرض والواجب، والمكروه والحرام، والمكروه تحريما والمكروه تنزيها، والوجوب ووجوب الأداء، والأداء والقضاء والإعادة، والواجب المخير والواجب المعين، والواجب الموسع والواجب المضيق، وفرض العين وفرض الكفاية، وسنة العين وسنة الكفاية، وخطاب التكليف وخطاب الوضع، والسبب والعلة، والسبب والشرط، والصحة والفساد، والرخصة والعزيمة، والمانع والشرط، والشرط الشرعي والشرط الجعلي، وكالفرق بين تنقيح المناط وتحقيقه وتنقيحه، وبين النسخ والتخصيص، والمطلق والعام، وبين أنواع القياس من طرد وعكس وشبه ودلالة، وخفي وجلي، وبين أنواع الإجماع، وبين أنواع الألفاظ، من حيث دلالاتها، كالفرق بين النص والظاهر، والمجمل والمشكل والخفي والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والمشترك والمترادف، وكالفرق بين العلم والظن، والشك والوهم، وغير ذلك من المصطلحات الأصولية[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاختلاف في المصطلحات الأصولية

ويتحقق ذلك ببيان الفروق الجوهرية بين المصطلحات، إلا أن بعض المصطلحات لا تترتب عليها آثار ،ويقال فيها : لا مشاحة في الاصطلاح ، بينما توجد مصطلحات تترتب عليها آثار ؛ فالفرق بين الفرض والواجب، عند الحنفية، مثلا، رتبوا عليه أن ترك القراءة في الصلاة يبطلها، لثبوتها بنص القرآن، أما ترك

(1) راجع ما ذكره الدكتور يعقوب الباحسين في الفروق الفقهية والأصولية (131).

الفاتحة بعينها فلا يبطلها، لأن الأمر بها ثبت بخبر واحد، وهو يفيد الظن، وغير ذلك من المسائل كما سيأتي.

المبحث الثاني:مصطلحات مدارس أصول الفقه

المطلب الأول: طريقة الحنفية.

المطلب الثاني: طريقة الجمهور أو المتكلمين .

المطلب الثالث: الجمع بين الطريقتين.

المطلب الرابع: طريقة تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الخامس: طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد، والمفهوم العام.

وهي متفرعة عن معرفة طرق التأليف في أصول الفقه.

اختلف العلماء والباحثون في أصول الفقه في الطرق التي اتبعوها في التأليف والتصنيف في أصول الفقه، فنشأ عن ذلك كثير من الطرق ، وقد ذكرها الدكتور عبد الكريم النملة وغيره، أذكرها ضمن المطالب الآتية.

المطلب الأول: طريقة الحنفية "الفقهاء"

الفرع الأول: مميزات طريقة الحنفية

تمتاز بأمرين:

الأول: أنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم.

الثاني: أنها تغوص على النكت الفقهية.

الفرع الثاني: سبب تسمية طريقة الحنفية بطريقة الفقهاء

سميت بذلك ؛ لأنها أمس بالفقه، وأليق بالفروع.

وسبب ذلك: أن تلك القواعد قد أخذت من الفروع؛ ذلك لأن الحنفية المتأخرين لاحظوا واستقرأوا وتتبعوا الفتاوى الصادرة عن أئمتهم المتقدمين، فعمدوا إلى تلك الفتاوى والفروع واستخلصوا منها القواعد والضوابط، وجعلوها أصولا لمذهبهم لتكون لهم سلاحا في مقام الجدل والمناظرة.

الفرع الثالث: المؤلفات على طريقة الحنفية

ألِّف على هذه الطريقة كتب كثيرة، ومنها:

1 - مآخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي.

2 - رسالة في الأصول لأبي الحسن الكرخي.

3 - الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص.

4 - تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي.

5 - أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

6 - مسائل الخلاف لأبي عبد الله الصيمري.

7 - أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي.

8 - ميزان الأصول لأبي بكر السمرقندي.

9 – المنار لأبي البركات عبد الله النسفي.

المطلب الثاني: طريقة الجمهور "المتكلمين"

الفرع الأول:مميزات طريقة الجمهور

تمتاز هذه الطريقة بأمور:

الأول: أنها اهتمت بتحرير المسائل، وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية.

الثاني: الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي.

الثالث: البسط في الجدل والمناظرات.

الرابع: تجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية.

الفرع الثاني: سبب تسية طريقة الجمهور بطريقة المتكلمين

سميت بذلك؛ لشبهها لطريقة أهل الكلام.

وهذه الطريقة قد سار عليها علماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة،والظاهرية، والمعتزلة، وذلك من حيث الترتيب والتنظيم.

الفرع الثالث:المؤلفات على طريقة الجمهور

وهي كثيرة ، منها:

أولاً:الكتب المؤلَّفة على المذهب المالكي :

1 – التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر الباقلاني.

2 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة، والحدود –كلها لأبي الوليد الباجي.

3 – منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب،وقد اختصر هذا الكتاب بكتاب سمَّاه: " مختصر المنتهى ".

وشرح هذا المختصر كثير من العلماء، منهم:

– عضد الدين الإيجي، شرحه بكتاب سمَّاه: " شرح المختصر".

– ابن السبكي تاج الدين شرحه بكتاب سمَّاه: " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ".

– شمس الدين الأصفهاني شرحه بكتاب سمَّاه: " بيان المختصر ".

4 – الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو المالكي.

5- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي.

6 - نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي.

7 - شرح البرهان للمازري.

ثانيا:الكتب المؤلَّفة على المذهب الشافعي :

1 - الرسالة للإمام الشافعي، وقد شرح هذه الرسالة الإمام الصيرفي، والقفال الشاشي الكبير، وأبو مُحَمَّد الجويني، وغيرهم.

2 - اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة لأبي إسحاق الشيرازي.

3 - البرهان، والتلخيص، والورقات لإمام الحرمين.

4 - قواطع الأدلة لابن السمعاني.

5 - المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل وأساس القياس للغزالي.

6 - الوصول إلى الأصول لابن برهان.

7 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

8 - المحصول للرازي، وقد شرحه كل من القرافي في " نفائس الأصول "، وشمس الدين الأصفهاني في:"الكاشف عن المحصول ".

واختصره كل من:

تاج الدين الأرموي في كتاب سماه: " الحاصل من المحصول ".

سراج الدين الأرموي في كتاب سماه: "التحصيل من المحصول ".

النقشواني في كتاب سماه: " تلخيص المحصول ".

التبريزي في كتاب سماه: " تنقيح المحصول ".

9 - منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وشرحه كثير من العلماء، ومنهم:

شمس الدين الأصفهاني شرحه بكتاب سماه: " شرح منهاج البيضاوي "،تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة.

الإسنوي شرحه في كتاب سماه: " نهاية السول ".

ابن السبكي شرحه في كتاب سماه: " الإبهاج في شرح المنهاج ".

البدخشي شرحه في كتاب سماه: " مناهج العقول ".

10 - البحر المحيط للزركشي.

ثالثاً:الكتب المؤلَّفة على المذهب الحنبلي

1 – العدة لأبي يعلى.

2 – التمهيد لأبي الخطاب.

3 – الواضح لابن عقيل.

4 – روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.

5 – شرح الكوكب المنير لابن النجار.

6 – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. للدكتور عبد الكريم النملة.

رابعا: الكتب المؤلفة على المذهب الظاهري:

1 – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.

2 – النبذ لابن حزم.

خامسا: الكتب المؤلفة على المذهب المعتزلي:

1 – العمد للقاضي عبد الجبار بن أحمد.

2 – المعتمد لأبي الحسين البصري.

3 – شرح العمد لأبي الحسين البصري.

المطلب الثالث: الجمع بين الطريقتين

أي الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور.

الفرع الأول:مميزات الجمع بين الطريقتين

تمتاز هذه الطريقة بتحقيق مؤلفيها في القواعد الأصولية، وإثباتها بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبيقها في الفروع الفقهية، فجاءت مؤلفاتهم مفيدة في خدمة الفقه، وتمحيص الأدلة.

الفرع الثاني:المؤلفات في هذه الطريقة

كتب في هذه الطريقة جمع من علماء الجمهور، وعلماء الحنفية، ومن أهم كتبهم ما يلي:

1 – بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والأحكام للساعاتي.

2 – تنقيح أصول الفقه، وشرحه التوضيح لصدر الشريعة، وقد
شرحه التفتازاني في كتاب سمَّاه: " التلويح ".

3 – جمع الجوامع لتاج ابن السبكي، وقد شرحه كثيرون،ومنهم:

أ– جلال الدين المحلي شرحه بكتاب سمَّاه: " شرح جمع الجوامع ".

ب– الزركشي شرحه بكتاب سمَّاه: " تشنيف المسامع ".

ج- حلولو المالكي شرحه بكتاب سمَّاه: " الضياء اللامع ".

4 - التحرير لكمال الدين ابن الهمام، وقد شرحه كثيرون،ومنهم:

أمير الحاج شرحه بكتاب سمَّاه: " التقرير والتحبير ".أمير بادشاه شرحه بكتاب سماه: " تيسير التحرير".

5 - مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي، وقد شرحه الأنصاري في كتاب سمَّاه: " فواتح الرحموت ".

6 - " المهذب في علم أصول الفقه المقارن " للدكتور عبد الكريم النملة.

المطلب الرابع : طريقة تخريج الفروع على الأصول

الفرع الأول:مميزات طريقة تخريج الفروع على الأصول

تتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، مع الإشارة إلى بعض أدلة الَفِق المختلفة، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف، والغاية منها هو: ربط الفروع بالأصول، ولا يذكر في الكتب المؤلَّفة على هذه الطريقة إلا المسائل التى اختلف العلماء فيها،والخلاف فيها معنوي له ثمرة، أما إذا كان الخلاف لفظيا فلا يرد فيها.

الفرع الثاني: المؤلفات على هذه الطريقة

وقد أُلّ ِف على هذه الطريقة مؤلفات كثيرة، منها:

1 - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني " شافعي ".

2 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني"مالكي ".

3 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي "شافعي ".

4 - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام " حنبلي ".

المطلب الخامس : عرض أصول الفقه من خلال المقاصد

الفرع الأول:مميزات هذه طريقة

تتميز بعرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلي للتكليف.

الفرع الثاني: المؤلفات على هذه الطريقة

قد ألَّف على هذه الطريقة أبو إسحاق الشاطبي المالكي كتابه:" الموافقات في أصول الشريعة ". [1]

---

(1) المهذب في أصول الفقه (1/59-66).

المبحث الثالث: أنواع المصطلحات في أصول الفقه

المطلب الأول: مصطلح الحكم الشرعي

المطلب الثاني:مصطلح أقسام الأحكام التكليفية

المطلب الثالث:مصطلحات الحكم التكليفي

المطلب الرابع:مصطلحات الحكم الوضعي

المطلب الأول: مصطلح الحكم الشرعي

وجعلته في فرعين:

الفرع الأول: حقيقة الحكم لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أنواع الحكم

الفرع الأول: حقيقة الحكم لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: حقيقة الحكم لغة

الحكم :هو المنع. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته [1].

والحكم، بالضم: القضاء ، جمعه أحكام،وأحكمه: أتقنه.[2]

الفقرة الثانية: حقيقة الحكم اصطلاحا

أولا:تعريف الحكم في الاصطلاح العام

هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

ثانيا :أقسام الحكم الاصطلاحي

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبا.

مثل: الكل أكبر من الجزء إيجابا. والجزء ليس أكبر من الكل سلبا.

2- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة.

مثل: كون حرارة الجسم دليلا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلا لها.

3-حكم شرعي، وهو المقصود هنا، وأذكره فيما يأتي.

---

(1) مقاييس اللغة (2/91-92).

(2) القاموس المحيط (1095).

تعريف الحكم الشرعي اصطلاحا:

لعلماء الأصول في تعريف الحكم الشرعي عدة التعريفات، أجمعها تعريف الجمهور، وهو:

"خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"(1).

شرح التعريف:

قوله :" خطاب الله " الخطاب في الأصل: توجيه الكلام للغير ليفهمه، ويطلق –أيضًا– على الكلام الموجه نفسه. والمراد به هنا: كلام الله تعالى، فهو المشرع وحده دون غيره.

قوله :" المتعلق بأفعال المكلفين" معنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين: ارتباطه بهذه الأفعال على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبلفعل أو الترك أو مخير ً ا فيها.

قوله :" بالاقتضاء " معناه: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم كان طلب ترك.

فطلب الفعل إن كان جازًما فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب. وطلب الترك إن كان جازًما فهوالحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه.

قوله :" التخيير "معناه: التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

وبتقييد الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى، خرج خطاب غيره، إذ لا حكم إلا لله تعالى.

وبقيد "المتعلق بأفعال المكلفين" خرجت أمور:

1- الخطاب المتعلق بذات الله تعالى، مثل قوله سبحانه: ﴿ **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ** ﴾ [سورة آل عمران: 18] .

2- الخطاب المتعلق بصفاته سبحانه، مثل قوله تعالى: ﴿ **ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ** ﴾ [سورة البقرة: 255] .

3- الخطاب المتعلق بفعله –جل شأنه– مثل قوله تعالى: ﴿ **ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ** ﴾ [سورة الزمر الآية: 62] .

---

(1) شرح مختصر الروضة (1/254)،بيان المختصر للأصفهاني(1/325) ،شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني(1/23)،إرشاد الفحول للشوكاني(1/25)

4- الخطاب المتعلق بذوات المكلفين، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [سورة الأعراف: 11] .

5- الخطاب المتعلق بالجمادات، مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ [سورة الكهف: 47] .

فكل ما تقدم لا يشمله الحكم الشرعي المتقدم.

قوله :" أفعال" جمع فعل والمراد به: ما يعده العرف فعلًا، سواء أكان من أفعال القلوب، كالاعتقادات، أم كان من أفعال الجوارح.

قوله :" المكلفين" جمع مكلف والمراد به: من قام به التكليف، وهو البالغ، العاقل، الذاكر، غير المكره وبلغته الدعوة.

قوله :" الوضع"المراد به في التعريف أن الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين:

كأن يربط بين الوِرْثِ، ووفاة شخص، فتكون الوفاة سببًا للميراث.

أو يربط بين أمرين يكون أحدهما شرطًا شرعيًّا لتحقيق الآخر، وترتب آثاره، كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وكاشتراط الشهود لصحة عقد النكاح، ولذلك سمي وضعيًّا، وهذا لا يخرجه عن كونه شرعيًّا. (1) "

الفرع الثاني: أنواع الحكم الشرعي

بناء على التعريف المتقدم يتنوع الحكم الشرعي إلى نوعين: حكم تكليفي، وحكم وضعي، وسأذكر في هذا الفرع الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي الذي سيأتي في ميحث خاص إن شاء الله تعالى .

الفقرة الأولى:تعريف الحكم التكليفي

هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(2).

الفقرة الثانية:أنواع الحكم التكليفي

بناء على تعريف الجمهور تكون الأحكام التكليفية خمسة:

أولا: الإيجاب:وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة :43] .

ثانيا: الندب:وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم.

---

(1) شرح العضد على المختصر (221/1)، روضة الناظر وهامشه(1/99-100).

(2) روضة الناظر (100/1)

نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [سورة النور: 33] .

فالأمر بمكاتبة العبد حتى يعتق ليست واجبة، وإنما هي مندوبة حث عليها الإسلام تحقيقًا للحرية التي أرادها الإسلام للجميع، فالمالك حر التصرف فيما يملك، فالأمر هنا على سبيل الندب.

ثالثا: التحريم:وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلبًا جازمًا.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ [سوة الإسراء: 33] .

رابعا: الكراهة:وهي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم.

مثل قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**» (1). فالجلوس بدون صلاة مكروه.

خامسا: الإباحة: وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾ [سورة الأعراف الآية: 31] (2).

وهذا تقيسم جمهور العلماء.

الفقرة الثالثة:الاختلاف في اصطلاح تسمية الأحكام الخمسة

اختلف العلماء في التعبير عنها على مذهبين:

المذهب الأول:

أنه يعبر عن أقسام الحكم التكليفي بالإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والتحريم ، والكراهة .

المذهب الثاني:

أنه يعبر عن تلك الأقسام بالواجب والمندوب ، والمباح ، والحرام، والمكروه.

والأولى في التعبير هو الأول؛ وذلك لأن الواجب ليس حكما، وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب، فهو من متعلقات الحكم وليس من أقسامه.

كذلك المندوب ليس حكما، وإنما هو فعل مكلف تعلق به الندب فهو من متعلقات الحكم، وليس من أقسامه.

---

(1) أخرجهالبخاري(96/1) رقم(444) ، مسلم (495/1) رقم(714) من حديث أبي قتادة السلمي ﷺ.

(2) روضة الناظر (100/1-101)

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي؛ لاتفاق الفريقين على المعنى والمراد، ولكن جاء هذا الاختلاف في الإطلاق بسبب ما لاحظه كل فريق.

فمن لاحظ اعتبار المصدر المنبثق عنه: سماه إيجابا.

ومن لاحظ اعتبار تعلقه بفعل المكلف: سماه واجبا ،فهما متحدان ذاتا، مختلفان اعتبارا.

قال عضد الدين: " الحكم الشرعي هو نفس خطاب الله تعالى وهو إذا نسب إلى الحكم سمي إيجابا، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم سمي وجوبا، وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار "[1].

قال ابن تيمية:"والفقهاء و جمهور المسلمين يقولون الله حرم المحرمات فحرمت و أوجب الواجبات فوجبت فمعنا شيئان إيجاب و تحريم و ذلك كلام الله و خطابه، و الثاني وجوب و حرمة و ذلك صفة للفعل" [2].

وعليه فالعبارة الدقيقة لمصطلحات االأجكام التكليفية هي: الإيجاب ، والندب ، والإباحة ، والتحريم ، والكراهة.

المطلب الثاني:مصطلح تقسيم الأحكام التكليفية:

يختلف مصطلح تقسيم الأحكام التكليفية عند جمهور المتكلمين وعند الحنفية، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:مصطلح تقسيم الأحكام التكليفية عند الجمهور

وهي : الإيجاب ، الندب ، الإباحة، الكراهة، التحريم.

وسبب انحصار الحكم التكليفي في أقسام خمسة عند الجمهور:

أن خطاب الشرع التكليفي يتنوع إلى ثلاثة أنواع: اقتضاء الفعل،واقتضاء الترك،والتخيير

الفقرة الأولى: اقتضاء الفعل

---

(1) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(1/24-25)، وانظر نهاية السول للإسنوي(22)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه المقارن (1/137-138)،.

(2) مجموع الفتاوى (8/434).

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما أمر الشارع به واقترن بهذا الأمر ما يدل على عدم العقاب إذا ترك المكلف فعل المأمور به، فهذا هو الندب،كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: 33]، فهذا أمر بإعتاق العبيد الذين فيهم خير للإسلام والمسلمين، وهو للندب، لا للوجوب.

القسم الثاني: ما أمر الشارع به، ولم يقترن بهذا الأمر ما يدل على عدم العقاب إذا ترك المكلف فعل المأمور به، فهذا هو الإيجاب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة :43] .

الفقرة الثانية : اقتضاء الترك

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما نهى عنه الشارع واقترن بهذا النهي ما يدل على عدم العقاب إذا فعل المكلف ما نهي عنه، فهذا هو الكراهة.

مثل نهيه ﷺ عن تشبيك الأصابع بعد الوضوء للصلاة[1].

فهذا النهي للكراهة؛ لأنه اقترن به ما يدل على عدم العقاب إذا فعل المنهي عليه؛ حيث ثبت من أن **النبي** ﷺ **شبك أصابعه**[2].

القسم الثاني: ما نهى عنه الشارع ولم يقترن بهذا النهي ما يدل على عدم العقاب إذا فعل المكلف ما نهي عنه، فهذا هو " الحرام "كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء: 32] .

الفقرة الثالثة: ما خير المكلف فيه بين الفعل والترك

وهو قسم واحد، وهو: " الإباحة ".

مثل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال – حينما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم –: " **إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ** "[3] [4].

الفرع الثاني: مصطلح تقسيم الأحكام التكليفية عند الحنفية:

---

(1) أخرجه الترمذي (228/2) رقم(386)، وأحمد كعب بن عجرة ﷺ، قال الألباني :صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن الترمذي) رقم(386) .

(2) أخرجه البخاري (103/1) رقم(478) من حديث ابن عمر أو ابن عمرو ﷺ .

(3) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه المقارن (139/1-140).

(4) أخرجه مسلم (275/1) رقم (360).

أقسام الحكم التكليفي عندهم سبعة، وهي:

الفرض ، والإيجاب ، و الكراهة التحريمية ، والحرام ،والكراهة التنزيهية ، والندب ، و الإباحة

وسبب تفريقهم بين الفرض والإيجاب: أنهم يقسمون طلب الفعل على سبيل الجزم إلى قسمين:

الأول: طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي،وهذا يسمونه فرضا.

الثاني: طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني، وهذا يسمونه الواجب

وسبب تفريقهم بين الحرام ، والكراهة التحريمية:

أنهم يقسمون طلب الترك على سبيل الجزم إلى قسمين:

الأول: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي،وهذا يسمونه حراما.

الثاني: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني،وهذا يسمونه كراهة تحريم [1].

وسيأتي مزيد تفصيل في الفرق بين مصطلحات الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين والحنفية مفصلا.

المطلب الثالث:مصطلحات الحكم التكليفي

الفرع الأول : مصطلح الواجب

من أسماء الواجب المحتوم والمكتوب والفرض[2]

الفقرة الأولى:تعريف الواجب لغة

الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع.

ووجب البيع وجوبا: حق ووقع.

ووجب الميت: سقط، والقتيل واجب، وجب الحائط: سقط، وجبة[3].

قال الفيروزآبادي :وجب يجب وجوبا وجبة: لزم، واستوجبه: استحقه [4].

الفقرة الثانية: مصطلح الواجب عند الجمهور

وعرف الواجب بعدة تعريفات،أصحها:

تعريف الباقلاني واختاره الرازي :ما ذُم تاركه شرعاً بوجه ما.

---

(1) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه المقارن (142/1).

(2) البحر المحيط (240/1).

(3) مقاييس اللغة (90/6)، وانظر مختار الصحاح (333)

(4) القاموس المحيط (141).

ونحوه تعريف الدكتور عبد الكريم النملة حيث قال:هو ما ذُم تاركه شرعاً مطلقاً[1] بزيادة "مطلقا".

شرح التعريف مع بيان محترازته:

قوله: " **ما** " موصولة بمعنى " الذي "، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره " الفعل "، لأن الواجب هو: الفعل الذي تعلق به الإيجاب، والمقصود: " فعل المكلف ".

و" ما " التي تعود إلى " فعل المكلف " جنس في التعريف يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

قوله: " **ذم** " الذام هو الشارع، والمراد بالذم: اللوم والاستنقاص.

وهو قيد في التعريف أخرج المندوب، لأن المندوب لا ذم على تركه.

وأخرج المكروه، لأن المكروه لا ذم على فعله، وأخرج المباح،لأن المباح لا ذم على تركه، ولا على فعله.

وعبر بلفظ: " **ذم** " على أنه فعل ماض ؛ لأن هذه المذام قد وقعت، ووردت فى الكتاب والسُّنَّة.

ولو ذكرت اللفظة " ذم " بلفظ "يُذَم " بصيغة المضارع لأشعر بأن تلك المذام لم تقع.

قوله: " **تاركه** " اسم فاعل مشتق من الترك، وقد أخرج بهذا القيد " المحرم "، لأن المحرم يذم على فعله، لا على تركه.

قوله: "**شرعاً** " منصوب على التمييز، فيفيد أن الذام هو الشارع فقط، أي: أن الذم يعرف من جهة الشرع، لا من جهة العقل، خلافاً لما زعمه أكثر المعتزلة في قولهم: " التحسين والتقبيح العقليين ".

والمراد: ما ورد ذمه في كتاب اللَّه، وسُنَّة رسوله، وإجماع الأُمَّة.

قوله: " **مطلقا** ": قيد في التعريف يفيد أن الذي يترك الواجب مطلقاً هو الذي يذم.

أما من تركه؛ لأنه سيقضيه في آخر الوقت، أو من تركه ليقضي نوعا آخر مثله، أو من تركه، لأن بعض المسلمين فعله، فإن هذا لا يذم.

وقوله: مطلقا؛ لأن من أقسام الواجب: الواجب الموسع ،والواجب المخير ، والواجب الكفائي.

فترك الواجب الموسع يوجب الذم إذا ترك في جميع الوقت، ولا يوجب الذم إذا ترك في بعض الوقت، وعزم على فعله في آخر.

وترك الواجب المخير يوجب الذم، إذا ترك جميع الخصال، ولا يوجب الذم إذا ترك خصلة من الخصال المخير بينها، وعزم على فعل الخصلة الأخرى.

---

(5) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه المقارن (147/1).

وترك الواجب الكفائي يوجب الذم إذا تركه جميع المكلفين.ولا يوجب الذم إذا ترك من البعض وفعل من البعض الآخر[1].

الفقرة الثالثة: اصطلاح الواجب عند الحنفية

هو طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني[2]

قال الشاشي : ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد[3]

وقال ابن أمير الحاج: إذا ثبت الطلب الجازم بظني دلالة من كتاب أو دلالة أو ثبوتا من سنة أو إجماع فالإيجاب[4].

الفرع الثاني : مصطلح الفرض

الفقرة الأولى:تعريف الفرض لغة

فرض: الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء. يقال: فرضت الخشبة.

ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا[5].

وافترض الله: أوجب[6].

الفقرة الثانية: اصطلاح الفرض عند الجمهور

لافرق بين حد الواجب والفرض عند الجمهور[7]

---

(1) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه المقارن (1/147-149).

(1) أصول الشاشي (379)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/142)

(2) أصول الشاشي (379).

(3) التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج (2/80)، وانظر كشف الأسرار(2/303).

(4) مقاييس اللغة (4/489).

(5) القاموس المحيط (650).

(6) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (1/94) ،اللمع للشيرازي (23) ، قواطع الأدلة (1/131)،بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني(1/337) ،روضة الناظر لابن قدامة(1/103)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/99)، المشودة لآل تيمية(50)، شرح مختصر الروضة (1/274).

الفقرة الثالثة: اصطلاح الفرض عند الحنفية

طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي[1].

الفرع الثالث:في ترادف مصطلحي الواجب والفرض [2]

اختلف جمهور الأصوليين من المتكلمين والحنفية في ترادف هذين المصطلحين بناء على اختلافهم في حدهما، وكان لذلك أثر في بعض المسائل الفقهية والعقدية.

نذكر تحرير محل النزاع ثم الأقوال مع الأدلة ثم سبب الخلاف مع الراجح ثم نوع الخلاف ثمرته.

الفقرة الأولى: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء من حيث اللغة على: أن مفهوم هذين اللفظين الفرض والواجب مختلف، ومعناهما متباين:فالفرض لغة: التقدير والحز والقطع.والواجب لغة: الساقط، والثابت.

أما من جهة الشرع، فقد اختلف العلماء في الفرض والواجب هل هما مترادفان، أو مختلفان على مذهبين[3].

مذهبين[3].

الفقرة الثانية: مذاهب الأصوليين

المذهب الأول:

أن الفرض والواجب غير مترادفين، بل يدلان على معنيين مختلفين.

وبه قالت الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق بن شاقلا، والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة.وصححه الدكتور النملة .

وعليه يكون الفرض: اسم لما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، أي: أن الفرض: ما ثبت حكمه بدليل قطعي مثل: الآية التي قطع بدلالتها على الحكم، والحديث المتواتر الذي قطع بدلالته على الحكم، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلا متواترا.

والواجب هو: اسم لما ثبت من طريق غير مقطوع به، أي: أن الواجب: ما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد، والقياس،والإجماع السكوتي،ودلالات الألفاظ الظنية[1].

---

(7) أصول الشاشي (379)،كشف الأسرار للبزدوي (301/2)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (142/1)

(8) انظر الخلاف في كتاب: القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دمبي دكوري (220)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه .

(1) البحر المحيط (240/1)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (149/1-150) .

قال أبويعلى: وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الفرض والواجب هل حدُّهما في الشرع حدٌّ واحد، أم بينهما فرق؟ فيه روايتان:

أحدهما: أن حدَّهما واحد.

والثانية: أن الواجب ما ثبت وجوبه بخبر الواحد والقياس، وما اختلف في وجوبه، والفرض ما ثبت وجوبه من طريق مقطوع به، كالخبر المتواتر، أو نص القرآن، أو إجماع الأمة [2].

المذهب الثاني:

أن الفرض والواجب مترادفان، أي: أنهما اسمان لمسمى واحد، ولفظان يطلقان على مدلول واحد، وهو: الفعل الذي ذم تاركه شرعا مطلقا، أو هو: طلب الشارع المقتضي فعل المكلف طلبا جازما، سواء كان هذا الطلب بدليل ظني، أو قطعي ،ذهب إلى ذلك الشافعي وكثير من العلماء[3].

الفقرة الثالثة: الأدلة

أدلة المذهب الأول:

1- أن هناك فرقا بين الفرض والواجب عند أهل اللغة.

فالفرض في اللغة: الحز في الشيء والتأثير فيه،أما الوجوب فهو في اللغة: السقوط،فإذا ثبت هذا: فالتأثير آكد من السقوط؛ لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثرفكل من الفرض والواجب لازم، إلا أن تأثير الفرضية أكثر من تأثير الوجوب، ومنه سمي الحز في الخشبة فرضا لبقاء أثره على كل حال، وسمي السقوط على الأرض وجوبا؛ لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي.

وإذا كان الأمر كذلك: وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة؛ حملا للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ لأن الأصل عدم التغيير[4].

---

(2) أصول الشاشي (379)،كشف الأسرار للبزدوي (2/301-303)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/149-150) .

(3) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (1/162) و(2/376) .

(1) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (1/94) ،اللمع للشيرازي (23) ، قواطع الأدلة (1/131)،روضة الناظر لابن قدامة(1/103)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/99)، المسودة لآل تيمية(50)، شرح مختصر الروضة (1/274)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/152-153) .

(2) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/150-151) .

الجواب عليه:

أننا إذا راجعنا اللغة فلفظ الوجوب أدل على اللزوم من لفظ الفرض ؛لأن الفرض اسم مشترك:

يكون بمعنى الإنزال مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [القصص:85]أى أنزل.

ويكون بمعنى البيان ،مثل قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [النور: 1] .

ويكون بمعنى التقدير يقال فرض القاضي النفقة أى قدر .

ويكون بمعنى الإيجاب كقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة:197] أى أوجب .

فالإلزام أحد معاني الفرض، وأما الوجوب فله معنى واحد وهو السقوط ،وقد اقتضى الإلزام من حيث هذا المعنى الواحد فكان هذا الاسم أخص فى الإلزام من لفظ الفرض فلا أقل أن يستويا .

وأما التأثير فى المحل فلا معنى له ؛لأن الإلزام على الإنسان لا يظهر له تأثير فى المحل حسا بوجه ما ،فلا معنى لاعتباره(1).

2- أن العلماء قد اتفقوا على أن الدليل القطعي ثبوتا ودلالة يفيد علما أقوى مما يفيده الدليل الظني ثبوتا ودلالة، وبناء على ذلك لا بد من التفريق بين الحكم الثابت بدليل قطعي، لإفادته علما يقينيا، وبين الثابت بدليل ظني المفيد ظنا قويا، فيطلق على الثابت بالأول اسم الفرض ، ويطلق على الثابت بالثاني اسم الواجب ، وذلك من أجل تسهيل التمييز بينهما لتصبح دلالة كل اسم على نوعه أدق وأوضح دون حاجة إلى قرائن،ولو لم يعتبر هذا التفريق لزم رفع الدليل المظنون إلى رتبة المقطوع من جهة، وحط الدليل المقطوع به إلى رتبة المظنون من جهة أخرى(2).

الجواب عليه:

أنكم فرقتم بفرق ولا يدل عليه دليل ،والدليل على أنه لا دليل عليه أنه لو قلب: عليكم قالب هذا الفرق ،وقال: الواجب ما ثبت بدليل مقطوع به ،والفرض ما ثبت بدليل مظنون لم يكن عنه خلاص (3).

3- أن وجود التفاوت بينهما في الآثار والأحكام يجعلنا نخص كل نوع باسم، بيان ذلك:

---

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني (132/1).

(2) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (94/1) ،اللمع للشيرازي (23) ، قواطع الأدلة (131/1)،روضة الناظر لابن قدامة(103/1)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (99/1)، المسودة لآل تيمية(50)، شرح مختصر الروضة (274/1)، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (152/1-153).

(3) قواطع الأدلة لابن السمعاني (131/1-132).

أن حكم الفرض يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

أما حكم الواجب فلا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا استخف به أما إذا تأول فلا.

وإن الحج يشتمل على فروض، وواجبات، وأن الفرض لا يتم النسك إلا به، والواجب يجبر بدم.

وأن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات، والفروض هي: الأركان،وأن الواجب يجبر إذا ترك نسيانا بسجود السهو، والفرض لا يقبل الجبر،أي: أن المكلف إذا ترك فرضا كالركوع أو السجود بطلت صلاته،ولا يسقط في عمد ولا سهو، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة، أما إذا ترك واجبا فإن صلاته صحيحة، ولكنها ناقصة(1).

4- أن هناك فرقا بين الفرض والواجب في عادة أهل الشرع، فتجدهم يفرقون بين الفرض والواجب في التعبير عن الأحكام الشرعية، فيقولون مثلا: في الديون والشفعة:واجبات، ولا يقولون: إنها فروض، وبقول القائل منهم:"أوجبت على نفسي "، ولا يقول: " فرضت على نفسي "، فبان:أن معنى اللفظين مختلف في عادة أهل الشرع(2).

الجواب عن الثالث والرابع:

أن الكلام فى الواجب العملي وهو الذي تتكلم فيه الفقهاء فيما بينهم وأما العلم ليس له تعرض أصلا والواجب عملا تستوى مراتبه سواء كان ثبوت الشىء بدليل قطعى يوجب العلم أو بدليل اجتهادى يوجب الظن ،والعقاب فى كل واحد عند تركه عملا مثل العقاب في صاحبه ،وكذلك واحد لا يسع تركه مثل صاحبه ،فإذا استويا من هذا الوجه استغنى عن التفريق الذي ذكروه(3).

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بما يلي:

1–بقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة: 197] وأراد به أوجب الحج.

وقوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: 237] ومعناه: أوجبتم لهن فريضة(**4**).

الجواب:

---

(4) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/151-152) .

(1) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/152) .

(2) قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/132).

(3) العدة لأبي يعلى (2/381) .

أن الحج ثبت وجوبه من طريق مقطوع به؛ فلهذا أطلق عليه اسم الفرض. وقوله: ﴿ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ معناه: قدرتم[1].

1- إن اختلاف أسباب الوجوب، وقوة بعضها على بعض لا يوجب اختلاف الشيئين في أنفسهما، بدليل:أن النفل قد ثبت بأخبار متواترة، وثبت بأخبار الآحاد، والكل متساو، فكذلك الفرض قد ثبت بأخبار متواترة، وأخبار آحاد،والكل متساو [2].

الجواب:

أنه إنما يسمى فرضًا لما فيه من معنى الوجوب من طريق مقطوع به؛ فأما النوافل فإن كان طريقها مقطوعًا به، فليس فيها معنى الوجوب؛ فقد وجد أحد الشرطين وفقد الآخر [3].

2- أنهما متساويان في الحد؛ حيث إن حد الواجب وهو: ما ذم تاركه شرعا مطلقا ينطبق على الفرض تماما، ولا فرق، فإذا كانا متساويين في هذا لم يكن لأحدهما مزية على الآخر،كما أن الندب والنفل لما كان معناهما واحدا – وهو: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه – لم يكن لأحدهما مزية على الآخر [4].

الجواب:

أن الواجب وإن ساوى الفرض في الثواب والعقاب؛ فقد خالفه من وجه آخر، وهو: أن ثبوته من طريق مقطوع به، فمنع من المساواة في التسمية، كما أن الندب والمباح تساويا في إسقاط العقاب، واختلفا في التسمية لاختلافهما من وجه، وهو: أن الندب يثاب على فعله، والمباح لا ثواب عليه[5].

الفقرة الرابعة :سبب الخلاف

يرجع سب الخلاف إلى أمور:

الأول: في حمل الألفاظ الشرعية على مقتضياتها اللغوية عند وجود المرجح اللغوي.

الثاني: في تعارض الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية.

---

(4) العدة لأبي يعلى (381/2) .

(5) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (153/1) .

(1) العدة لأبي يعلى (381/2) .

(2) العدة لأبي يعلى (384/2) ، المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (153/1-154) .

(3) العدة لأبي يعلى (384/2) .

الثالث: في طريق ثبوت الألفاظ الشرعية هل له تأثير في حكمها قوة وضعفا أم لا ؟

الفقرة الخامسة : نوع الخلاف

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: إن الخلاف معنوي له ثمرة، فقد رتب أصحاب المذهب الأول وعلى رأسهم الحنفية على الحكم بفرضية الشيء:كفر جاحده، وعدم إمكان جبره، أما الحكم بوجوب الشيء فلا يكفر جاحده، ويمكن جبره، وكذلك قالوا: إن قراءة القرآن في الصلاة فرض، لثبوته بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [المزمل: 20] ، أما قراءة الفاتحة في الصلاة فهي واجبة، لثبوت ذلك بالدليل الظني، وهو خبر الواحد الذي رواه عبادة بن الصامت:أن النبي – ﷺ – قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1].

القول الثاني: إن الخلاف لفظي لا ثمرة له، لأنه لا نزاع بين أصحاب المذهبين في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي وظني، ولا نزاع بينهم – أيضا – على تسمية الظني واجبا. ولكن النزاع حصل في القطعي، فأصحاب المذهب الثاني يسمونه فرضا ، وواجبا " بطريق الترادف.

وأصحاب المذهب الأول وعلى رأسهم الحنفية يسمونه باسم الفرض ، وذلك مما لا يضر أصحاب المذهب الثاني، فليسم كل فريق بما شاء، وهو مجرد اصطلاح.

قال الدكتور النملة :والراجح عندي التفصيل:

فإن نظر إلى الأمر وأنه حقيقة للوجوب بمعنى الطلب الجازم بقطع النظر عن كون الدليل قطعيا أو ظنيا، فإن الخلاف يكون لفظيا.

وإن نظر إلى أحكام كل منهما وما يفيده، فإن الخلاف يكون معنويا؛ فإن أصحاب المذهب الأول قد ذكروا أحكاما شرعية وفرقوا بينها وبين الأحكام الأخرى، وكان سبب هذا التفريق هو تفريقهم بين الفرض والواجب. [2]

الفرع الثالث : مصطلح المندوب

---

(1) أخرجه البخاري (151/1) رقم(756) كتاب مواقيت الصلاة :باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت،مسلم(295/1) رقم(394)، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(2) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/154-155) .

الفقرة الأولى: تعريف المندوب لغة

الأصل ندب يدل على خفة في شيء، تقول: رجل ندب: خفيف. والندب: الفرس الماضي.

والندب في الأمر قريب من هذا ؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض.، وإن كان هذا صحيحا فلأن الحال فيه خفيفة.

والندب: أن تدعو القوم إلى الأمر، فانتدبوا هم[1].

قال الرازي: و ندبه لأمر فانتدبله أي دعاه له فأجاب. ورجل ندب بوزن ضرب أي خفيف في الحاجة[2].

وندبه إلى الأمر، كنصره: دعاه، وحثه، ووجهه.. والمندوب: المستحب[3].

الفقرة الثانية:تعريف المندوب اصطلاحا

عرف بعدة تعريفات أجمعها تعريف الآمدي وهو:

المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا[4].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: " **المطلوب فعله** " أخرج الحرام؛ لأنه مطلوب تركه،- وأخرج المكروه؛ لأنه مطلوب تركه - أيضا -، وأخرج المباح؛ لأنه لم يطلب تركه ولا فعله.

قوله:" **شرعا** " أخرج المطلوب فعله من غير طريق الشرع.

قوله: " **من غير ذم على تركه** " أخرج الواجب؛ لأنه مطلوب فعله، ويذم على تركه مطلقا.

قوله:" **مطلقا** " لبيان أنه يجوز ترك المندوب مطلقا، أي: بلا بدل.

وأخرج بلفظ " **مطلقا** " الواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب الكفائي؛ لأن هذه الواجبات الثلاثة يجوز تركها، لكن بشرط البدل.

فالواجب الموسع يجوز تركه في أول الوقت بشرط العزم على فعله في آخر الوقت.

والواجب المخير يجوز فيه ترك أي خصلة بشرط العزم على فعل الخصلة الأخرى من بين المخير بينها.

---

(3) مقاييس اللغة (413/5) .

(4) مختار الصحاح (307/1) .

(1) القاموس المحيط (137/1) .

(2) الإحكام للآمدي(119/1)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري(303/2)، المهذب في أصول الفقه المقارن(234/1-235).

والواجب الكفائي يجوز للمكلف ترك الواجب بشرط علمه بأن غيره قد فعله.
أما المندوب فيجوز تركه بلا بدل ولا شرط[1].

الفقرة الثالثة:أقسام المندوب وحكم كل قسم

أولا : أقسام المندوب في المذهب الحنفي

قسم الأحناف المندوب إلى ثلاثة أقسام

1-سنة الهدى:وتأتي في المرتبة الأولى وهي من باب تكميل الدين:كالأذان والإقامة والجماعة.

حكمها:يثاب على فعلها وتركها اللوم والكراهية والإساءة.

2-النفل:وهو التطوع:أي ما يفعله المسلم زيادة على ما فرض عليه كنوافل العبادات والسنن المشهورة.

حكمه:أنه يثاب على فعله ولايعاقب على تركه وفعله أولى وثوابه أكثر من ثواب الزوائد.

3-الزوائد:وهي الأفعال التي تتعلق بسيرة النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده.

حكمها:يؤجر عليها إذا قصد بها الاقتداء بالرسول ﷺ، ولا يأثم بتركها[2].

ثانيا: أقسام المندوب في المذهب المالكي

قسم المالكية المندوب إلى ثلاثة أقسام

1-السنة:وهي أعلى المراتب وتطلق على ما واظب النبي ﷺ .

مثاله:صلاة الكسوف والعيدين،والوتر وسجدتا السهو وغيرها.

حكمها: أن النبي ﷺ أمر بها وحافظ عليها،ولكن تأتي في درجة دون الواجب،فيثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

2-المستحب:ويسمى فضيلة أو رغيبة وهو ما أمر به الرسول ﷺ إلا أنه لم يداوم عليه بل رغب فيه بذكر أجره وثوابه ، وفعله مرة أو مرتين.

حكمها:مثل ما قبلها. يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

---

(3) الإحكام للآمدي(119/1)، المهذب في أصول الفقه المقارن(234/1-235).

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري(310/2)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(249/2) التقرير والتحبير لابن أمير حاج(149/2)، تيسير التحرير لمحمد البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(130/2-131) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري(39).

3-النافلة: هو ما لم يرغب فيه الرسول ﷺ، ولم يؤثر عنه أنه داوم عليه، وإنما أخبر ﷺ عما فيها من الأجر،والثواب دون ترغيب.

مثالها:التيامن في السلام وقراءة المأموم مع الإمام وإطالة القراءة في الصبح والظهر،وتقصير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أم الكتاب.

حكمها: مثل ما قبلها. يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها[1].

ثالثا: أقسام المندوب في المذهب الشافعي

جمهور الشافعية لايفرقون بين الألفاظ المرادفة للمندوب بل يجعلونها في مرتبة واحدة إلا ما قاله القاضي حسين وكذلك البغوي والخوارزمي ،أن المندوب على ثلاث مراتب:

1-السنة:ما واظب عليه النبي ﷺ.

2-المستحب:ما فعله مرة أو مرتين.

3- التطوع:ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل[2].

وذكر الرازي الألفاظ المرادفة للمندوب:

1- مرغب فيه: لما أنه قد بعث المكلف على فعله بالثواب.

2- مستحب: ومعناه في العرف أن الله تعالى قد أحبه .

3- نفل :ومعناه أنه طاعة غير واجبة وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم .

4- تطوع :ومعناه أن المكلف انقاد لله تعالى فيه مع أنه قربة من غير حتم.

5- سنة: يفيد في العرف أنه طاعة غير واجبة.

6- إحسان وذلك إذا كان نفعا موصلا إلى الغير مع القصد إلى نفعه[3].

رابعا: أقسام المندوب في المذهب الحنبلي:

---

(2) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي تحقيق مُحَمَّد المختار الشنقيطي (40)، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري(39)، وانظر أيضا الفروق للقرافي(19/4).

(1) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (57/1)، البحر المحيط للزركشي (378/1)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين المرداوي(982/2).

(2) المحصول للرازي(103/1-104).

ذهبوا إلى نفس قول جمهور الشافعية ولم يفرقوا بين أسماء المندوب جعلوها مرادفة له،إلا ما نقل عن ابن حمدان أنه أضاف لفظ قربة في المرادفات[1].

قال الفتوحي:"ويسمى" المندوب "سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقربة ومرغبا فيه وإحسانا".

قال ابن حمدان في "مقنعه": "ويسمى الندب تطوعا وطاعة ونفلا وقربة إجماعا"[2]

الفقرة الرابعة: الاختلاف في أسماء المندوب هل هي مترادفة أو لا؟

المندوب له أسماء كثيرة، فهل تلك الأسماء مترادفة أو مختلفة؟

أولا: المذاهب في المسألة

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن المندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة،والإحسان، والمرغب فيه أسماء مترادفة؛ لأنها أسماء لمعنى واحد،وهو: المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا، أو هو:الفعل المطلوب طلبا غير جازم وهو قول جمهور العلماء.

المذهب الثاني: أن تلك الأسماء غير مترادفة.

وهو: اختيار بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية،وبعض الحنابلة.

واختلف أصحاب هذا المذهب في التفريق بينها على أقوال:

القول الأول: إنه يوجد فرق بين السنة، والمستحب، والتطوع،فالسنة: ما فعله النبي – ﷺ – وواظب عليه، والمستحب: هو ما فعله النبي – ﷺ – ولم يواظب عليه، بل فعله مرة أو مرتين.

أما التطوع: فهو الذي لم يفعله النبي – ﷺ –، بل أنشأه المكلف من نفسه واختاره، ذهب إلى ذلك بعض العلماء كالقاضي حسين،والبغوي.

القول الثاني: أن لفظ السنة يختص بالعرف بالمندوب بدليل قولهم: هذا واجب أو سنة.

القول الثالث: أن لفظ السنة غير مرادف للمندوب، بل يتناول كل ما علم أو ظن ندبيته أو وجوبه بقوله أو فعله عليه السلام،ولذلك قال ﷺ: « **أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» [3].

---

(3) مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري (42).

(3) شرح الكوكب المنير للفتوحي (1/103-104)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران(153).

(1) أخرجه البخاري(7/2) رقم(5063)،ومسلم(2/1020) رقم(1401) .

قال صفي الدين الهندي في " نهاية الوصول ":وليس المراد منه النكاح المندوب فقط، بل المراد منه إما النكاح الواجب، أو المطلق الذي هو قدر مشترك بين الواجب والمندوب،أو العموم ليتناول جميع أفراده.

القول الرابع: إن النفل والتطوع لفظان مترادفان، وهما ما سوى الفرائض والسنن، أما المستحب ونحو ذلك فأنواع لهما.

القول الخامس: إن السنة ترتب كالرواتب مع الفرائض، والنفل والندب: ما زاد على ذلك.

القول السادس: إن النفل قريب من الندب، إلا أنه دونه في الرتبة.

القول السابع: إن السنة: ما ارتفعت رتبته في الأمر، وبالغ الشرع في التحضيض عليه، أما ما كان في أول هذه المراتب فهو تطوع ونافلة، أما ما كان متوسطا بين هذين فهو فضيلة ومرغب فيه.

القول الثامن: إن السنة: مما صلاهما ﷺ في جماعة وداوم عليها، والفضيلة: ما دخل في الصلاة وليس من أصل نفسها كسجود التلاوة.

ثانيا: نوع الخلاف

الخلاف لفظي راجع إلى اللفظ والتسمية؛ لأن حاصله أن كلا من تلك الأقسام، كما أنها تسمى بأسمائها المذكورة،هل تسمى بغير تلك الأسماء؟

فعلى المذهب الأول: فإنه يسمى كل منها باسم الآخر، أي: يصدق على كل من الأقسام أنه مرغب فيه من الشارع، ومطلوب فعله.

أما على المذهب الثاني: فإنه لا يسمى كل واحد من الأسماء باسم الآخر، أي: لا يصدق على كل من الأقسام اسم الآخر،بل لكل اسم واصطلاح خاص به؛ فالخلاف في إطلاق الاسم فقط(1).

الفرع الرابع: مصطلح التحريم

الفقرة الأولى: تعريف التحريم لغة

الفعل حرم يدل على المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال. قال الله تعالى: ﴿ **وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ** ﴾ [الأنبياء: 95] (2).

الفقرة الثانية:تعريف التحريم اصطلاحا:

أولا: تعريف الجمهور:هو الخطاب الدال على طلب الكف طلبًا جازمًا.

---

(1) المهذب في أصول الفقه المقارن(1/236-238).

(2) مقاييس اللغة (2/44) .

وعرف أيضا: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالا، ويعاقب فاعله اختيارا(1).

ثانيا: تعريف الحنفية:هو الخطاب الدال على طلب الكف طلبً ا جازمًا، مع ثبوته بدليل قطعي.

الفقرة الثالثة:صيغ التحريم:

الأولى: التحريم الصريح، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275]

الثانية: نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: 230] .

الثالثة: صيغة النهي، وهي أنواع تعود جملتها إلى:

أ**1- لفظ النهي الصريح**، كقوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ [النحل: 90] .

2- صيغة "زجر" ، كحديث أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال:" **زجر النبي ﷺ عن ذلك**"(2).

3- صيغة الأمر بالانتهاء، كقوله تعالى للنصارى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [النساء: 171] .

4- صيغة الفعل المضارع المقترن بـ"لا" الناهية، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: 32] (3).

الفقرة الرابعة :في ترادف مصطلحي التحريم وكراهة التحريم

هذه المسألة نظير تفريق الحنفيَّة بين الفرض والواجب ؛فالفرض عندهم ما ثبت بدليلٍ قطعيٍ.

والواجب ما ثبت بدليلٍ ظنّي.

وهنا فرَّقوا بين الحرام والكراهة التَّحريمية .

فالحرام عند الحنفية: ما ثبت بدليلٍ قطعّي .

والكراهة التَّحريمية: ما ثبت بدليلٍ ظنّي(1).

---

(3) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/35) .

(1) أخرجه مسلم (3/1199) رقم (1569).

(2) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (1/35-40) .

وما يترتب على التفريق بين الفرض والواجب يثبت للتفريق بين الحرام والكراهة التَّحريمية.
قال التفتازاني: "ما يأتي به المكلف ...وإن كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على رأي مُحَمَّد رحمه الله". [2]
وقال الكمال بن الهمام:في التعليق على الهداية في قوله "فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة":
"استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي، فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم، أو هو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعيه أفاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه برتبة المندوب والنهي الوارد من الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم"[3].
قال الدكتور النملة: فرق الحنفية في المطلوب الكف عنه على وجه الإلزام بين ما ثبت بدليل قطعي الورود كالقرآن والسنة المتواترة، فسموا ما ثبت به الحرام ، وما ثبت بدليل ظني الورود كحديث الآحاد الصحيح، فسموه: المكروه تحريما ، وهذا شبيه ما تقدم لهم في التفريق بين الفرض و الواجب ، وجمهور العلماء على عدم التفريق، وهو الصواب[4].

الفرع الرابع: مصطلح الكراهة

الفقرة الأولى: تعريف الكراهة لغة

الكره يدل على خلاف الرضا والمحبة، تقول:كرهت الشئ أكرهه كراهة وكراهية، .
والكره بالضم: المشقة. يقال: قمت على كره، أي على مشقة. وأكرهته على كذا: حملته عليه كرها. وكرهت إليه الشئ تكريها: نقيض حببته إليه[5].

الفقرة الثانية: تعريف الكراهة اصطلاحا

الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبً ا غير جازم[6].

---

(3) التقرير والتحبير (329/1) .
(4) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (17/1) .
(5) فتح القدير لكمال الدين المعروف بابن الهمام (213/1) .
(1) المهذب في أصول الفقه في علم أصول الفقه (42/1) .
(2) الصحاح للجوهري (2247/6) ، مقاييس اللغة (172/5-173).
(3) روضة الناظر (100/1-101)

الفقرة الثالثة:مصطلح الكراهة عند المتقدمين والمتأخرين

إن اصطلاح الكراهة أطلق على عدَّة اعتبارات، وقد تطوَّر هذا الإطلاق، فقد كان يستعمله بعض المتقدِّمين في معنى الحرام، والمتأخرون اصطلحوا إطلاقه على التنزيه.

وباستقراء آراء الأصوليين نجدهم يطلقون الكراهة على أربعة أمور:

الإطلاق الأوَّل : الحرام(1)

كثيرا ما يوجد في كلام الشارع وأئمة العلم كالشافعي وأحمد وغيرهما لفظ الكراهة ومعناها التحريم، لقيام الدليل على إرادتهم إياه(2)

فمثال ما ورد في الكتابما ورد فبعد أن عدَّ جملةً من المحرَّمات الكبائر كالقتل والزنا وأكل مال اليتيم قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء38].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [الحجّرات7]، وهذا الإطلاق في عرف المتقدمين ، فقد نقل عن الإمام الشَّافعي في كثيرٍ من الأمور أكره كذا وهو يريد التَّحريم(3).

وكذلك نقل عن الإمام أحمد:أكره المتعة والصَّلاة في المقابر وهما محرمان عنده(4).

والذي حملهم على ذلك التحرُّز من إطلاق لفظ الحرام، لئلا يقعوا في محظور قوله تعالى﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل:116]، وهذا من باب الأدب والورع(5).

وكما ورد عن الأئمة إطلاقه على الحرام ،فقد ورد كذلك عنهم ويراد به التنزيه،قال الفتوحي:" ومن كلام أحمد أكره النفخ في الطَّعام،وإدمان اللحم،والخبز الكبار،وكراهة ذلك للتنزيه" (6).

فالدليل هو الذي يحدد مراد الأئمة من الكراهة.

---

(4) انظر روضة الناظر(1/123) ومختصر ابن اللحام(64) وإرشاد الفحول(6) والإحكام للآمدي(1/114) ونشر البنود(1/30) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب(2/5) والتقرير والتحبير(2/143).

(5) انظر شرح الكوكب المنير(1/418)،مختصر ابن اللحام (65) .

(1) هامش المستصفى(1/67) ،المحصول(1/131) ،الإبهاج(1/60)،شرح العضد(2/5).

(2) شرح الكوكب المنير(1/420) .

(3) انظر الإبهاج (1/60) .

(4) شرح الكوكب المنير(1/420) .وانظر نظرية التكليف في التشريع الإسلامي لزياد حمدان.

الإطلاق الثَّاني: كراهة التنزيه[1].

وهذا ما عليه اصطلاح المتأخرين،فإذا أطلقت الكراهة انصرفت إلى التنزيه[2].

قال الطوفي:إذا أطلق لفظ المكروه في اصطلاح الفقهاء، انصرف إلى كراهة التنزيه[3].

الإطلاق الثالث: خلاف الأولى[4].

خلاف الأَولى أحد اطلاقات الكراهة عند الجمهور.

إطلاق خلاف الأولى عند ابن السبكي:

فرَّق ابن السبكي بين المكروه وخلاف الأَولى، فجعلهما قسمين:

القسم الأول: ما ورد فيه نهي خاص: وهو الكراهة التنزيهية

مثاله:

1-حديث أبي قتادة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [5] .

وفي حديث آخر قال ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**» [6] .

فالنَّهي في الحديث الأَوَّل للكراهة،والأمر الثَّاني للندب .

قال ابن حجر:" واتَّفق أئمة الفتوى على أنَّ الأمر في ذلك للندب" [7]

وقال الإمام النووي:" فيه استحباب تحيَّة المسجد بركعتين، وهي سنَّة بإجماع المسلمين.وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه" [8]

---

(5) المستصفى(67/1) ،المحصول (131/1)، الإبهاج(60/1)،التقرير والتحبير(143/2).

(6) انظر شرح الكوكب المنير(418/1)،مختصر ابن اللحام (65) .

(7) انظر شرح الكوكب المنير(418/1)،مختصر ابن اللحام (65) .

(8) شرح الكوكب المنير(384/1) .

(1) أخرجه البخاري(57/2) كتاب الجمعة:باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، مسلم(232/5) رقم (1652)،كتاب صلاة المسافرين وقصرها:باب استحباب تحية المسجد بركعتين .

(2) أخرجه البخاري (96/1) رقم(444)، كتاب الصَّلاة،باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين،و مسلم (232/5) رقم(1654)كتاب صلاة المسافرين وقصرها:باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

(3) فتح الباري (105/3) .

(4) شرح النووي على صحيح مسلم (232/5) .

2-و حديث أبي هريرة ﵁ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**» [1] .

قال المباركفوري في شرح الحديث: "ذهب الجمهور إلى حمل النَّهي على الكراهة" [2].

القسم الثاني: ما ورد بغير نهيٍ مخصوصٍ،أي بغير صيغةٍ صريحةٍ بالنَّهي .

مثاله:

ترك المندوبات المستفادة من أوامرها ،كترك صلاة الضحى وغيرها من السنن فهذا خلاف الأَولى[3].

قال ابن السبكي في الإبهاج:" ترك الأَولى كترك صلاة الضحى .

والضابط ما ورد فيه نهْيٌ مقصودٌ يقال له مكروهٌ ، وما لم يرد فيه نهْيٌ مقصودٌ يقال له، ترك االأولى ولا يقال مكروه" [4].

وهذهالتَّفرقة بين هذين الأمرين إنَّما هو صنيع السُّبكي ، أمَّا المتقدمون فلم يفرِّقوا بينهما،قال المحلِّي:"وقسم خلاف الأَولى زاده المصنف على الأصوليين أخذاً من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الأَولى، في مسائل عديدة وفَّرقوا بينهما،وأما المتقدَّمون فيطلقون المكروه على ذي النَّهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأَوَّل مكروهٌ كراهةً شديدةً ،كما يقال في قسم المندوب سنّة مؤكدة" [5].

وخلاصة القول أنه لا يخرج خلاف الأَولى عن نطاق المكروه،وإنَّما هذا تقسيمٌ لفظيٌ لا يغيِّر حقيقة المكروه.

الإطلاق الرَّابع: على ما فيه شبهةٌ وتردُّد

وهو ما عبَّر عنه الغزالي:"ما وقعت الرِّيبة والشبهة في تحريمه ،كلحم السبع" [6].

و قال الآمدي:"ما في القلب منه حزازةٌ، وإن كان غالب الظَّنِ حلُّه كأكل لحم الضبع" [7].

---

(5) سنن الترمذي كتاب الصَّلاة،باب ما جاء في الصَّلاة في مرابض الغنم(180/2) رقم(348)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(194/1).

(6) تحفة الأحوذي (329/2) .

(7) جمع الجوامع (80/1) .

(8) الإبهاج شرح المنهاج (60/1) .

(1) شرح المحلي على جمع الجوامع(82/1) .

(2) المستصفى (67/1) .

(3) الإحكام(114/1) وانظر شرح الكوكب المنير(420/1) .

هذه إطلاقات المكروه عند المتقدّ مين والمتأخرين،وكما سبق إذا أطلق مصطلح الكراهة انصرف إلى التنزيه [1].

الفرع السادس:مصطلح الإباحة

الفقرة الأولى : تعريف الإباحة لغة

البوح هو سعة الشيء وبروزه وظهوره ،ومن هذا الباب إباحة الشيء، تقول أبحتك الشئ: أحللته لك. والمباح: خلاف المحظور[2].

الفقرة الثانية:تعريف الإباحة اصطلاحا

الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك[3].

الفقرة الثالثة:صيغ المباح:

تعدَّدت أساليب القرآن الكريم في التعبير عن المباح،فمما دلّ بصيغته على الإباحة:

1- نفي الإثم:

مثال قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة173] ، في الآية رفْع للمؤاخذة في حالة الاضطرار، قال القرطبي في تفسير هذه الآية:" فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيا"[4].

2- نفي الحرج:

مثال قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾ [النور: 61].

في أحد الأقوال في سبب نزول الآية أنَّ النَّاس كانوا يتقذَّرون من الأكل مع الأعمى والمريض،قال القرطبي:(فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم.ثم نقل قول ابن عباس رضي الله عنهما :"أنَّ أهل الأعذار تحرَّجوا في الأكل معالنَّاس، من أجل عذرهم فنزلت الآية مبيحةً لهم"[1].

(4) انظر نظرية التكليف في التشريع الإسلامي لزياد حمدان.

(5) الصحاح للجوهري (357/1)، مقاييس اللغة (315/1).

(6) روضة الناظر (100/1-101)

(1) الجامع لأحكام القرآن (233/2).

3- نفي الجناح:

مثل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور61].

قال القرطبي: " قال علماؤنا في هذا الباب إباحة الأكل جميعاً وإن اختلف أحوالهم في الأكل" [2].

4- التصريح بالحِلّ

مثل قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة187].

وفي ذلك دلالة على أنَّه كان محرماً ثم انحلَّت عقدة التَّحريم بنزول هذه الآية.

وتقدَّم أنَّ الأصوليون يطلقون الحلال على المباح.

5- التصريح بالتَّوبة:

مثل قوله تعالى: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾، يحتمل معنيين: أحدهما قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم،والإباحة: كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المزمل20] [3].

6- العفو :

مثل قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة101].

قال القرطبي: " العفو بمعنى التَّرك،أي تركها ولم يعرف بها حلالٌ ولا حرامٌ ، فهو معفوٌّ عنه فلا تبحث عنه،فلعلَّه إن يظهر لكم حكمه ساءكم،وكان عبيد بن عمير يقول: إنَّ الله أحلَّ وحرَّم ، فما أحلَّ فاستحلّوه وما حرَّم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحلّ لها ولم يحّرمها، فذلك عفْو من الله ثم يتلوا هذه الآية" [4].

7- لا تثريب:

(2) المصدر نفسه (12/314).

(3) المصدر نفسه (12/317).

(4) الجامع لأحكام القرآن (12/317).

(1) الجامع لأحكام القرآن (6/343).

مثـــــل قولــــه تعــــالى: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [يوسف92]،والتثريب: "التعيير والتوبيخ،ولا لوم عليكم اليوم ، قاله سفيان الثوري وغيره،ومنه قوله ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدَّ ولا يثّرِب عليها"[1].

فنفي التثريب في معنى الإثم والجناح والحرج.

الفقرة الرابعة:مصطلح الإباحة عندالأصوليين وغيرهم

للمباح إطلاقات عدَّة عند الأصوليين:

الأول: الحلال[2]:

ويراد بالحلال جواز الفعل،وما أذن الشَّرع بفعله،وقد يدخل فيه غيره من الأحكام عدا الحرام.

قال الفتوحي:" ويسمَّى المباح طلقاً وحلالاً قال في القاموس:الطلق الحلال،وقال في المصباح المنيوشيء ٌ طلقٌ وزان حمل ٌ أي حلالٌ،وافعل هذا طلقا لكأي حلالاً ،ويقال الطلق والمطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات، ويطلق مباحٌ وحلالٌ على غير الحرام فيعمُّ الواجب والمندوب والمكروه والمباح،لكن المباح يطلق على الثلاثة،والحلال على الأربعة،فيقال للواجب والمندوب والمكروه مباح،ويقال لهذه الثلاثة وللمباح حلال"[3].

الثاني: الجائز :

قال أبو الخطَّاب في تعريفه للجائز:هُو ما وافق الشَّرع،يقال صلاةٌ جائزةٌ وصومٌ جائزٌ وما أشبه هذا،وهذا يختصُّ بالأفعال ويستعمل في العقود الجائزة كعقود المضاربات والشركات والوكالات وغيرها[4].

ونلاحظ هنا أنَّ كلاً من الحلال والجواز ، يطلقان بمعنى أعمّمن المباح الاصطلاحي، والذي يشمل الأحكام الأربعة، أي ما عدا الحرام.

الثالث: ما لا ضرر فيه:

ويطلق المباح على الفعل الذي لا ضرر على فاعله ، لأنَّ أصله محرَّم ولكن ارتفعت الحرمة بسببٍ، كإراقة دم المرتّدِ ،فانه كان قبل الردَّة معصوم الدَّم[1].

---

(2) المصدر نفسه (257/6).

(3) انظر الإحكام لابن حزم (44/1) ،التحصيل(174/1)،.

(4) شرح الكوكب المنير (426/1)،.

(1) التمهيد في أصول الفقه(67/1)،وانظر ميزان الأصول(38)، وشرح الكوكب المنير (429/1).

ولا يخفى ما في هذه الاطلاقات من توسُّع،كما قال القرافي: "وتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقاً، حتى يندرج فيها الوجوب ، والمكروه هو اصطلاح المتقدمين،وتفسيرها باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرين"[2].

المطلب الرابع:مصطلحات الحكم الوضعي

خطاب الوضع هو الذي أخبرنا أن الله وضعه، ويسمى خطاب الإخبار[3].

وهو من أقسام الحكم الشرعي الذي هو قسمان الحكم التكليفي و الحكم الوضعي.

وقبل الكلام عن مصطلحاته ، لا بأس من تعريفه من حيث اللغة والاصطلاح ثم التحقيق في أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الوضع لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى :تعريف الوضع لغة

---

(2)انظر المحصول (128/1)، والتحصيل (174/1)، وإرشاد الفحول (6).

(3) شرح تنقيح الفصول (71).

(1) البحر المحيط(169/1).

الوضع يدل على الخفض للشئ وحطه ووضعته بالأرض وضعا، ووضعت المرأة ولدها ، ووضع في تجارة يوضع : خسر[1].

الفقرة الثانية: تعريف الحكم الوضعي اصطلاحا

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سببا لشئ آخر أو شرطا له أو مانعا منه، أو كون الفعل صحيحا ،أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة أو أداء أو إعادة أو قضاء .

كقوله ﷺ « **صوموا لرؤيته** »[2]، فهنا جعل الشارع رؤية هلال رمضان سببا لوجوب الصوم ورؤية هلال شوال سببا لوجوب الفطر [3]، وهذا هومعنى الإخبار.

وعليه فالإخبار، هو أن الشرع بوضع هذه الأمور قد أخبرنا بوجود أحكامه أو انتفائها عند وجود تلك الأمور أو عدمها [4].

ولا بد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور :

1- وجود الأسباب.

2- وجود الشروط.

3- انتفاء الموانع، وإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي ولا بد[5].

الفرع الثاني: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

الفقرة الأولى: من حيث الحد والحقيقة

حقيقة الحكم الوضعي تختلف عن حقيقة الحكم التكليفي.

فالخطاب في الحكم الوضعي:خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه، وربط فيه بين أمرين، بحيث يكون أحدهما سببا للآخر، أو شرطا له.

---

(2) مقاييس اللغة(118/6)، مختار الصحاح(954).

(3) أخرجه البخاري (346) برقم (1909)، كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) الواجب الموسع (19-21).

(5) شرح الكوكب المنير(145/1)،المذكرة للشنقيطي(40)،معالم أصول الفقه للجيزاني(335).

(6) شرح مختصر الروضة(412/1).

أما الخطاب في الحكم التكليفي، فإنه خطاب طلب الفعل، أو طلب الترك، أو التخيير بينهما، فخطاب التكليف هو: طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط.

الفقرة الثانية: من حيث اشتراط قدرة المكلف وعدمها

الحكم التكليفي يشترط فيه أن يستطيع المكلف فعله، فلا يجوز التكليف بما لا يطاق مطلقا، و يكون الفعل داخلا تحت إمكانه، وإذا أمر بحكم تكليفي فهو أمر بكل ما يجعل فعله المأمور به صحيحا كالطهارة للصلاة، وإذا نهي عن فعل فإنه ينهي عن كل ما يؤدي إليه.

أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ذلك:

وقد يكون غير مقدور للمكلف،كغروب الشمس سبب لوجوب إقامة صلاة المغرب.

وقد يكون مقدورا للمكلف: ولكنه لا يؤمر به كالنصاب للزكاة، فإنه لا يؤمر الإنسان بتحصيل النصاب لتجب عليه الزكاة، ولا يؤمر بالإقامة في رمضان ليجب عليه الصوم إذا عرض له ما يقتضي السفر.

الفقرة الثالثة :من حيث تعلق الحكم بالمكلف وبغير المكلف

أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف وهي البلوغ، والعقل، والفهم.

بخلاف الحكم الوضعي، فإنه يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف كالصبي والمجنون والنائم والناسي والساهي والغافل والسكران والمعتوه ونحوهم،فإن هؤلاء يضمنون ما يتلفونه؛ لكون الحكم الوضعي قد وجد وهو: السبب، وهو الإتلاف.

الفقرة الرابعة: من حيث مباشرة العمل وعدمه

أن الحكم التكليفي يتعلق بالمباشرة للفعل من الشخص نفسه، فالمكلف إذا عمل عملا موافقا لأمر الشارع فإنه يؤجر عليه، أما إذا عمل عملا مخالفا لذلك الأمر، فإنه يعاقب عليه.

بخلاف الحكم الوضعي، فقد يعاقب أشخاصا بفعل غيرهم، ولهذا وجبت الدية على العاقلة، فوجوب الدية عليهم ليس من باب التكليف؛ لاستحالة التكليف بفعل الغير، بل إنها وجبت لأن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق عليهم .

الفقرة الخامسة: من حيث علم المكلف بالحكم وعدم علمه

أن الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف وأن يعلم أن التكليف به صادر من الله تعالى حتى يصح منه القصد والنية.

أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه علم المكلف، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه، وتحل المرأة بعقد أبيها عليها، وتحرم بطلاق زوجها لها وإن كانت لا تعلم، كذلك لو أتلف النائم أوالناسي، أو الساهي، أو الغافل شيئا، أو رمى إنسان في ملكه فأصاب إنسانا، فإن هؤلاء يضمنون وإن كانوا لا يعلمون.
واستثنى العلماء من الحكم الوضعي أمرين:
أولهما: أسباب العقوبات التي هي الجنايات كالقتل الموجب للقصاص، فإنه يشترط فيه العلم والقصد، ولذلك لا يجب القصاص على المخطى لعدم العلم، وكذا حد الزاني لا يجب في الشبهة لعدم العلم.
ثانيهما: أسباب انتقال الأملاك في المنافع والأعيان، كالبيع، والهبة، والإجارة، ونحو ذلك من العقود، فإنه يشترط في ذلك العلم، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضاه: لم يلزمه شيء.

الفقرة السادسة: من حيث الخطاب

أن خطاب الطلب هو الأصل، وخطاب الوضع على خلافه، لتعذر خطاب اللفظ في كل حال، فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت أو حرمت عليكم، أو افعلوا أو لا تفعلوا، أو ارجموا هذا الزاني، أو اقطعوا هذا الساق.
أما جعله الزنى والسرقة علما على الرجم والقطع، فهو خلاف الأصل.

الفقرة السابعة:خطاب الوضع يستلزم خطاب التكليف

أن خطاب الوضع يستلزم خطاب التكليف، لأنه إنما يعلم به، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38] ، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ﴾ [النور: 2] ، وقوله عليه السلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(1)، ونحو ذلك من الخطابات اللفظية التكليفية المفيدة للأحكام الوضعية.
بخلاف خطاب التكليف، فإنه لا يستلزم خطاب الوضع، كما لو قال لنا الشارع: توضئوا لا عن حدث، فإن هذا خطاب لفظي تكليفي بفعل مجرد عن سبب موضوع أو غيره(2).

الفرع الثالث : أنواع الحكم الوضعي

اختلف علماء الأصول في أنواع الحكم الوضعي، والسبب في هذا الاختلاف:

(1)أخرجه البخاري(4/61) رقم (3017)، كتاب الجهاد والسير: باب: لا يعذب بعذاب الله.

(1)انظر هذه الفروق في شرح مختصر الروضة(1/415)، المهذب في أصول الفقه (1/383-386).

أن بعض العلماء أفرد كل وصف يصلح أن يكون حكما وضعيا وجعله نوعا خاصا فقال: إن أنواعه هي: السبب، والشرط، والمانع، والعلة، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة، والأداء، والإعادة، والقضاء، والتقديرات الشرعية، والحجاج.

وبعضهم أدخل بعضها في بعض وهكذا.

قال الدكتور عبد الكريم النملة :والحق عندي: أن أنواع الحكم الوضعي خمسة فقط وهي:

السبب ، والشرط، والمانع ، والعزيمة ، والرخصة .

أما العلة، والصحة، والفساد، والتقديرات الشرعية، والحجاج، والأداء، والإعادة، القضاء، فهي تدخل ضمن السبب، ولا تخرج عنه[1] .

وعليه السبب ، والشرط، والمانع ، والعزيمة ، والرخصة، هي كالكليات للحكم الوضعي ، والباقي كاللواحق الجزئية ، على ما ذكره الطوفي[2].

وتفصيل المصطلحات الوضعية على النحو الآتي.

الفقرة الأولى:مصطلح السبب

1-تعريف السبب لغة واصطلاحا

تعريف السسبب لغة:

يطلق في اللُّغة على الحبل، وعلى كل ما يتوصل به إلى غيره. [3].

تعريف السبب اصطلاحا:

عرَّفه القرافي: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[4].

شرح التعريف:

قوله:"**ما يلزم من وجوده الوجود**": كدخول الوقت، فيلزم من وجود دخول الوقت وجوب الصلاة.

وفيه احتراز عن الشرط، فإنَّه لا يلزم من وجوده الوجود، كالطهارة شرط لصحة الصلاة، فلا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

---

(2) المهذب في أصول الفقه (1/387-388).

(3) شرح مختصر الروضة(1/415).

(4)مختار الصحاح (281)، القاموس المحيط(123).

(5) شرح تنقيح الفصول (81)، شرح مختصر الروضة(1/434).

قوله:"**ومن عدمه العدم**": فيلزم من عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة.

وفيه احتراز من المانع، لأنَّه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

قوله:"**لذاته**": احتراز مما لو قارن السبب فقدان شرط،أو وجود المانع، فإذا وجد الزوال وجب الظهر،فإذا انتفى شرط الطهارة، أو وجد المانع كالحيض، فالصلاة لا تصح ،ليس لذات السبب ،وإنما لفقدان الشرط،أو وجود المانع[1]

2-إطلاقات السبب الشرعية

وله إطلاقات أربعة:

أولا:ما يقابل المباشرة

مثاله:

إذا حفر شخص بئرا، ودفع آخر إنسانا فتردى فيها فهلك.

فالأول ، وهو الحافر، سبب إلى هلاكه.

والثاني ، وهو الدافع، مباشر له.

فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر، غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم المتسبب.

ثانيا: علة العلة

مثاله:

الرمي ، سمي سببا للقتل، وهو علة الإصابة، والإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل؛ فالرمي هو علة علة القتل، وقد سموه سببا له.

ثالثا:العلة بدون شرطها

مثاله:

كالنصاب بدون حولان الحول يسمى سببا لوجوب الزكاة كما تقدم في تسميته علة.

رابعا:العلة الشرعية كاملة

وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل يسمى سببا[2]

---

(1) المهذب في أصول الفقه (391/1).

(1) شرح مختصر الروضة (427/1-428)،البحر المحيط(8/2-9).

3-أقسام السبب

أولا: أقسام السبب باعتبار الخلق والأمر

القسم الأول: السبب في الخلق

القرآن مملوء بأن الله تعالى يخلق الأشياء بالأسباب لا كما يقوله أتباع جهم إنه يفعل عندها لا بها.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النحل: 65]،وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: 9].

القسم الثاني: السبب في الأمر

مثل قول الفقهاء: الأسباب المثبتة للإرث ثلاثة: نسب ونكاح وولاء عتق.

وملك النصاب سبب لوجوب الزكاة .

والقتل العمد العدوان المحض سبب للقود .

والسرقة سبب للقطع[1]

تنبيه:

السلف والأئمة متفقون على إثبات الأسباب والحكم: خلقا وأمرا خلافا لجهم وأتباعه [2]

ثانيا: أقسام السبب باعتبار تكرر الحكم بتكرره وعدمه

وهو قسمان:

القسم الأول: ما يتكرر الحكم بتكرره

مثاله:

الدلوك للصلاة، ورؤية الهلال في رمضان لوجوب الصوم، وكالنصاب للزكاة.

القسم الثاني:ما لا يتكرر الحكم بتكرره

مثاله:

وجوب معرفة الله عند تكرر الأدلة الدالة على وجوده، ووجوب الحج عند تكرر الاستطاعة عند من يجعلها سببا[3].

(2) مجموع الفتاوى (8/485-486).

(3) مجموع الفتاوى (8/485).

(1) شرح مختصر الروضة (1/427-428)،البحر المحيط(2/8-9).

ثالثا: أقسام السبب باعتبار الوقت وعدمه

وهو تقسيم ابن الحاجب،وهو قسمان:

القسم الأول:السبب الوقتي

هو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة.

مثاله:

الزوال، فإنه معرف لوقت الظهر،ولا يكون مستلزما لحكمة باعثة.

القسم الثاني:السبب المعنوي

مثاله:

الإسكار فإنه معرف لتحريم الخمر.

والملك فإنه جعل سببا لإباحة الانتفاع[1].

4-تأثير السبب في المُسبَّب

هذه المسألة من المسائل الكلامية التي أقحمت في علم أصول الفقه،وهي مبنيَّة على مذهب المعتزلة،في التحسين والتقبيح العقلي،وهي نفس مسألة تأثير العلة في الحكم الشرعي وقد ذكر العلامة البناني مذاهب العلماء في تأثير السَّبب في المسبب،وهي أربعة أقوال:

الأوَّل: السبب معّرِف للشيء، أي علامة يعرف بها، ولا أثر له في المسبب.

ويقولون: إن الله لا يشبع بالخبز ولا يروي بالماء ولا ينبت الزرع بالماء بل يفعل عنده لا به.

وبه قال الجمهور من الأشاعرة وبعض السلف.

الثاني: أن السبب له تأثير في مسببه ولكن بإذن الله تعالى،وليس علامة محضة.

وهو قول جمهور السلف.

الثالث: أنَّ السَّبب باعث على الفعل.

وبه قال الآمدي.

الرابع:أنَّ السَّبب مؤثّ ِر بذاته في المسَّبب.

وهو قول المعتزلة [2].

---

(2) البحر المحيط(7/2).

(1) قواطع الأدلة لابن السمعاني(272/2-273) ، مجموع الفتاوى (485/8) ، حاشية البنّاني(94/1).

والصحيح من الأقوال هو القول الثاني.

قال ابن تيمية: ومن قال من أهل الكلام إنه يفعل ذلك عنده لا به فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهورة كما أن من زعم أنها مستقلة بالفعل فهو شرك مخالف للعقل والدين ومن قال إن لها تأثيرا وعني بذلك ما قد علم بالحس مما جعله الله تعالى فيها مما ذكره سبحانه فهو حق[1].

وقال عياض السلمي: وهذا القول هو اللائق بمذهب السلف؛ لأنه مقتضى نصوص القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة32] وقوله: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر7] وقوله: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف55].وهذا خلاف نقل إلى أصول الفقه من خلافهم في علم الكلام؛ فإن المعتزلة يثبتون الأسباب ويجعلونها مؤثرة بنفسها، أو تأثيرها ليس بذاتها، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها كذلك، وبهذا لا نكون أثبتنا خالقا مع الله، بل الله خالق كل شيء فهو خالق الأسباب والمسببات[2].

5-العلاقة بين السَّبب والعلَّة

يمكن أن يفرق بينهما بأن السبب أعم من العلة ، فيتفق مع العلة إذا كان معقول المعنى، ويفترق عنها إذا كان غير معقول المعنى.

مثال الأول: قطع يد السارق، فإن السرقة تسمى سببا وعلة للقطع، وكذا: السفر المبيح للفطر، فإن السفر يسمى سببا وعلة لإباحة الفطر.

ومثال الثاني: دخول الوقت لوجوب الصلاة،ورؤية الهلال لصيام رمضان، فدخول الوقت يسمى سببا لوجوب الصلاة، ولا يسمى علة [3].

الفقرة الثانية: مصطلح الشرط

تعريف الشرط لغة واصطلاحا

1-تعريف الشرط لغةً:

الشرط إلزام الشيء والتزامه،في البيع ونحوه،والجمع شروط،والشرط بالتحريك:العلامة،والجمع أشراط،وأشراط الساعة أعلامها،وفي التنزيل ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:18] [1].

(2) مختصر الفتاوى المصرية (150).

(3)أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (147-148).

(4) قواطع الأدلة لابن السمعاني(174/2) التوضيح على التلويح (145/2)، المهذب في أصول الفقه المقارن(401/1).

2-تعريف الشرط اصطلاحاً:

ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2].

شرح التعريف:

قوله:"**ما يلزم من عدمه عدم الحكم**"،المقصود به الشرط الشرعيكقول الفقهاء: شرط الصلاة الطهارة، وستر العورة ،واستقبال القبلة.

فصحة الصلاة متوقفة على شرط الطهارة والستارة، واستقبال القبلة، وعدم هذه الشروط يلزم منه عدم صحة الصلاة .

ولا يدخل في التعريف الشرط اللغوي المعلق على إحدى أدوات الشرط كإن، بل هو في معنى العلة والسبب.

ولا يدخل الشرط الجعلي،وهو جعل شيء قيدا في شيء: كشراء الدابة بشرط كونها حاملا، وبيع العبد بشرط العتق. [3]

وفيه احتراز من المانع، لأنَّ المانع لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

قوله:"**ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم**". أي لا يلزم من وجود الشرط كالطهارة مثلا، وجود الحكم، وهو صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة ويصلي، ولكن قبل دخول الوقت، فهنا لا تصح الصلاة، وقد توجد الطهارة ويصلي بعد دخول الوقت بدون مانع فتصح الصلاة[4].

وفيه احتراز من السَّبب، لأنَّ السَّبب يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

وهو كذلك احتراز كذلك من المانع، إذ يلزم من وجوده العدم.

قوله"**لذاته**":فيه احتراز من مقارنة الشرط للسبب،فيلزم لوجوده،أو مقارنته للمانع،فيلزم العدم لعدمه[5].

---

(1) لسان العرب (82/7).

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي(80) ،الفروق للقرافي(62/1)،جمع الجوامع لابن السبكي (20/2)، وشرح الكوكب المنير(451/1).

(3) التحبير شرح التحرير(1069/3)،وانظر جامع المسائل لابن تيمية(317/3).

(4) المهذب في أصول الفقه المقارن(401/1).

(5) شرح الكوكب المنير (452/1) ،شرح تنقيح الفصول (82)،حاشية البناني(20/2).

مثال مقارنة الشرط للسبب،وجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة،مع النصاب الذي هو سبب للوجوب،فالزكاة وجبت لوجود السَّبب ،هو النصاب،وليس لذات الشرط،إذ وجود الحول دون النصاب،لا يوجب حكماً شرعياً ،ولا يتعلَّق به حكم شرعي.

ومثال مقارنته للمانعوجود الدَّيْن المانع من الزكاة،وكما قال القرافي: الشرط بالنَّظر إلى ذاته،لا يلزم من وجوده شيء،وإنَّما يتأتى اللزوم من الأمور الخارجة[1].

3–اصطلاح الشرط عند اللغويين وعند الأصوليين

أن هذا الذي تسميه النحاة شرطا هو في المعنى سبب لوجود الجزاء، وهو الذي تسميه الفقهاء علة ومقتضيا وموجبا ونحو ذلك.

فالشرط اللفظي سبب معنوي. .

فإنه موضع غلط فيه كثير ممن يتكلم في الأصول والفقه[2].

أما الشرط الشرعي فما تقدم سابقا وهو المعروف عند الفقهاء و الأصوليين.

الفقرة الثالثة:مصطلح المانع

أولا: تعريف المانع لغة واصطلاحا

1–تعريف المانع لغة:

المنع:أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء[3].

2–تعريف المانع اصطلاحاً:

ما يلزم من وجوده العدم،ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[4].

شرح التعريف:

قوله:**"ما يلزم من وجوده العدم"**،كالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة.

وفيه احتراز من السبب، لأنَّه يلزم من وجوده الوجود.

قوله: **"ولا يلزم من عدمه العدم ولا الوجود"**، احتراز من الشرط، لأنه يلزم من عدمه العدم.

---

(1) شرح تنقيح الفصول (82).

(2) جامع المسائل لابن تيمية(317/3).

(3) مختار الصحاح(636) ،لسان العرب (194/3).

(4)الفروق للقرافي(62/1)، شرح تنقيح الفصول (82) ، شرح الكوكب المنير (456/1).

قوله:"**لذاته**"، احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر،فإنَّه يلزم الوجود ،لا لعدم المانع،بل لوجود سبب آخر،كالمرتد القاتل لولده،فإنَّه يقتل بالردَّة،وإن لم يقتل قصاصاً،لأنَّ المانع لأحد السَّببين فقط[1].

ثانيا:ما يعتبر في السبب والشرط والمانع

أن المعتبر من المانع وجوده.

ومن الشرط عدمه .

ومن السبب وجوده وعدمه.

والثلاثة تصلح الزكاة مثالا لها ،فالسبب النصاب، والحول شرط، والدين مانع[2].

الفقرة الرابعة:مصطلح الصحة

أولا: تعريف الصِّحة

تعريف الصحة لغة:

الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء. من ذلك الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب[3].

وتطلق الصحة في اللغة على السلامة وعدم الاختلال[4]

تعريف الصحة اصطلاحا: [5]

1- تعريف الصحة في اصطلاح الفقهاء:

في العبادات عبارة عما أجزأ أو أسقط القضاء.

وفي المعاملات ترتب أحكامها المقصودة بها عليها.

وهو التعريف المشهور عند الفقهاء[1].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (82) ، شرح الكوكب المنير (457/1).

(2)الفروق للقرافي(62/1).

(3)مقاييس اللغة(281/3)، مختار الصحاح(173).

(4)المذكرة للشنقيطي(53).

(5) أنكر ابن الحاجب وغيره أن تكون الصِّحة والبطلان من الحكم الشَّرعّي وجعلهما من الحكم العقلي.انظر مختصر ابن الحاجب(8/2) ، والتلويح والتوضيح(123/2) ، وتعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات(291/1).

قال الشنقيطي:الصحة في اصطلاح الفقهاء تطلق في العبادات وفي المعاملات.

فالصحة عندهم في العبادات: هي الإجزاء وإسقاط القضاء.

فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة.

والصحة عندهم في المعاملات: هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد.

فكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح وهكذا[2].

2- تعريف الصحة في اصطلاح الأصوليين:

عرف بتعريفات منها:

التعريف الأولموافقة ذي الوجهين الشرعَ [3].

شرح التعريف:

قوله : "**موافقة** "أي موافقة الصحة ، سواء كان ذلك الموافق عبادة أو معاملة.

والصحة: صفة للفعل الذي يقع موافقا للشرع؛ نظرا لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا من الشروط والأركان، وانتفاء الموانع[4].

قوله :" **ذي الوجهين**" معناه:

ما يمكن وقوعه تارة بحيث يترتب عليه حكمه، وتارة بحيث لا يترتب كالصلاة والصوم والبيع[5].

أي ما يحتمل الصّحة تارة والفساد تارة.

وخرج به ما لا يوصف بالصّحة والفساد: أيما يحتمل إلا وجهاً واحداً: كرد الوديعة فإنه إما أن يرد الوديعة، أو لا يردها[6].

---

(6) انظر المستصفى(94/1) ، ومختصر ابن الحاجب(8/2) ، والتحصيل(178/1) ، والمحصول(142/1) ،والحاصل(244/1) ، وتقريب الوصول(105) والضروري للغزالي(58) ، وشرح الكوكب المنير (468/1) ، ومختصر ابن اللحام(67) .

(1)مذكرة الشنقيطي(53).

(2) جمع الجوامع(99/1)، تشنيف المسامع(178/1)،التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الحنبلي(1086/3)، وانظر نشر البنود (44/1).

(3)المهذب في أصول الفقه في أصول الفقه(404/1).

(4) تشنيف المسامع للزركشي(178/1) .

(5) التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الحنبلي(1086/3-1087) .

قوله: " **الشرع**" أي: لأمر الشرع، وسواء وجب قضاؤه أم لا[1].

قال الزركشي: والمراد بموافقة الشرع: في ظن المكلف، لا في نفس الأمر[2].

مثال ذي الوجهين: الصلاة، والصوم، والبيع، والإجارة، ونحوها؛ فإن صورته تقع على وجهين:

فما اجتمعت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع يكون صحيحا،وما اختل فيه شيء من ذلك يكون فاسدا.

وقولهم: صورته كذلك؛ لأن الإطلاق الشرعي على المختل بركن أو شرط منفي بالحقيقة، لأن المركب ينتفي بانتفاء

جزئه، ولذلك قال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: " **ارجع فصل فإنك لم تصل** "[3] [4].

قال الشنقيطي:وإيضاحه أن كل فعل، عبادة كان أو معاملة، لا يخلو من أحد أمرين:

مإا أن يكون موافقاً للوجه الشرعي أو مخالفاً له،فان وقع موافقاً له فهو الصحيح [5].

التعريف الثاني: ترتُّب ثمرته المطلوبة منه عليه[6].

التعريف الثالث: عبارة عما وافق الشرع، وجب القضاء أم لم يجب.

وهو التعريف المشهور عند المتكلمين[7].

وجه العلاقة بين تعريف الفقهاء والمتكلمين:

فقول المتكلمين: هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الأمر، أعم من قول الفقهاء؛ لأن كل صحة هي موافقة للأمر، وليس كل موافقة للأمر صحة عندهم[8].

---

(6) تشنيف المسامع(178/1).

(7) المصدر نفسه (178/1).

(1)أخرجه البخاري (152/1) رقم(757) كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، و مسلم (297/1) رقم(397) كتاب الصلاة: باب ما أسمعه رسول الله ﷺ من القراءة وما أخفاه.

(2) التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الحنبلي(1086/3-1087) .

(3)المذكرة للشنقيطي(53).

(4) الإحكام للآمدي(131/1) ،وانظر المحصول(142/1) ،والكاشف(23) ، والموافقات(291/1) ، وروضة الناظر(165/1) ،والمستصفى(95/1) ، وفواتح الرحموت(122/1) ، وجمع الجوامع(101/1) ومختصر ابن اللحام(67) .

(5) انظر المستصفى(94/1) ، ومختصر ابن الحاجب(8/2) ، والتحصيل(178/1) ، والمحصول(142/1) ،والحاصل(244/1) ، وتقريب الوصول(105) والضروري للغزالي(58) ، وشرح الكوكب المنير (468/1) ، ومختصر ابن اللحام(67) .

(6) البحر المحيط(16/2)، وانظر شرح مختصر الروضة(441/1)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران(164).

فيكون تعبير الفقهاء أدق.

قال ابن بدران :وقال المتكلمون الصحة موافقة الأمر فكل من أمر بعبادة فوافق الأمر بفعلها كان قد أتى بها صحيحة وإن اختل شرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء ؛لأن كل صحة فهي موافقة الأمر عند المتكلمين وليس كل موافقة الأمر صحة عند الفقهاء فصلاة المحدث وهو يظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين دون الفقهاء والقضاء واجب على القولين[1]

ثانيا:المسألة المتفرعة عن الخلاف في التعريف الاصطلاحي للصحة

اختلف العلماء في المقصود بالصحة في العبادات ، وأشهر مسألة في ذلك: صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه.

قال الشنقيطي:فالموافقة للوجه الشرعي حاصلة في ظنه لا في نفس الأمر[2].

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن صلاته صحيحة لايجب قضاؤها عند المتكلمين.

الدليل:

لأنَّهاأدَّموافقةً للشرع في غالب ظنِّ ِه.

قال الشنقيطي:فمن قال يكفي في ذلك اعتقاده قال صلاته صحيحة[3].

قال الطوفي: لأن هذا موافق لأمر الشرع، لأنه أمر أن يصلي صلاة يغلب على ظنه الطهارة فيها، وقد فعل، فهو موافق[4].

الجواب:

أجاب الفقهاء عليهم :أن هذا يبطل بالحج الفاسد فإنه يؤمر باتمامه وهو فاسد.

أي أن قول المتكلمين أن الصحة موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما يقدح فيه بأن إتمام الحج الفاسد بعد فساده مأمور به فتتميمه موافق للوجه الشرعي ولو كانت الصحة موافقتهلكان صحيحاً مع أنه فاسد[1].

(7) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران(164).

(1)المذكرة للشنقيطي(53).

(2)المذكرة للشنقيطي(53).

(3) شرح مختصر الروضة (441/1).

وبعبارة أخرى: لو كانت الصحة موافقة الأمر، لكان الحج الفاسد صحيحا، لأنه مأمور بإتمامه، والمضي فيه، فالمتم له موافق الأمر بإتمامه، فيجب أن يكون صحيحا، لكنه فاسد باتفاق، فوجب أن لا تكون الصحة موافقة الأمر، بل ما ذكرنا من كونه كافيا في إسقاط القضاء(2).

وبعبارة أخرى: إن مذهب المتكلمين باطل؛ لأنه لو كانت الصحة هي موافقة الأمر – فقط – لكان الحج الفاسد صحيحا؛ لأنه مأمور بإتمامه، والمضي – فيه، فالمتمم له موافق للأمر بإتمامه، فيجب أن يكون صحيحا على زعمكم، لكنه فاسد بالاتفاق(3).

الرد على الجواب:

أن الحج إنما فسد لأنَّه وقع مخالفاً للوجه الشرعي بارتكاب ما يفسده أولاً وهو واضح(4).

قال المتكلمون: لا نسلم أن الحج الفاسد قد وقع على موافقة الأمر، بل إنه وقع على مخالفته، حيث فعل فيه ما أفسده، وحينئذ فانتفاء صحته، إنما هو لانتفاء موافقته للأمر، وأما كون المفسد له مأمورا بإتمامه، فلا يلزم منه أن يكون امتثاله الأمر يوجب الصحة؛ الأمر بإتمامه طرأ على الأمر الأول؛ حفظا لحرمة الوقت من الهتك بعد انعقاد الإحرام، أو أنه عقوبة للمفسد له على إفساده بمنعه من التخفيف عليه، ومعارضته له بنقيض قصده؛ قياسا على من وطأ امرأته في نهار رمضان، فإنه مأمور بالإمساك بقية يومه مع وجوب القضاء والكفارة(5).

قال الطوفي:إنا لا نسلم أن الحج الفاسد وقع على موافقة الأمر، بل على مخالفته، حيث فعل فيه ما أفسده، وحينئذ انتفاء صحته لانتفاء موافقة الأمر فيه، فأما كون المفسد له مأمورا بإتمامه، فلا يلزم منه أن يكون امتثاله الأمر بإتمامه يوجب صحته لوجهين:

أحدهما: أن الأمر بإتمامه أمر طرأ على الأمر الأول: إما حفظا لحرمة الوقت من الهتك بعد انعقاد سبب احترامه بالإحرام.

---

(4)المذكرة للشنقيطي(54).

(5) شرح مختصر الروضة (442/1).

(1)المهذب في أصول الفقه (409/1).

(2)المذكرة للشنقيطي(54).

(3)المهذب في أصول الفقه (409/1-410).

الثاني: أو تصحيحه بعد استقرار فساده محال، والشرع ما كلفنا بالمحال، فبان بما ذكرناه أن الحج الفاسد غير وارد.

وحاصل الجواب بالوجهين يرجع إلى تخصيص الدعوى، فكأنهم قالوا: أردنا أن الصحة موافقة الأمر الخاص، وهو الابتدائي، أو ما علمنا إرادة الشرع تصحيح مأمور منا[1].

وقال ابن تيمية: فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وإن كان متطوعا بالدخول باتفاق الأئمة وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات: هل تلزم بالشروع؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضي إلى حين يتحلل وأن لا يطأ في الحج فإذا وطئ في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من إتمام الحج. ونظير هذا الصيام في رمضان لما وجب عليه الإتمام بقوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: 187]فإذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الإتمام بل يجب عليه إتمام صوم رمضان وإن أفسده وهذا لأن الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس كما للحج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفة ومنى فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلى مكانه كما لا يمكنه إحلال الصيام اللهم إلا إذا كان معذورا كالمحصر فهذا كالمعذور في الفطر وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدها فإنه يبتديها؛ لأن الصلاة يمكنه فعلها في أثناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في أثناء لوقت[2].

-**رد ابن دقيق العيد**، قال: وفي هذا البناء نظر، لأن هذه الصلاة إنما وافقت الأمر بالعمل بمقتضى الظن الذي تبين فساده، وليست موافقة الأمر الأصلي الذي توجه التكليف به ابتداء. فعلى هذا نستفسر، ونقول: إن أردتم بالصحيح ما وافق أمرا ما فهذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار، لكنه لا يقتضي أن يكون صحيحا مطلقا لعدم موافقته الأمر الأصلي، وإن أردتم ما وافق الأمر الأصلي فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة[3].

القول الثاني:

إنها غير صحيحة ، ويجب القضاء، وهو قول الفقهاء.

الدليل:

---

(4) شرح مختصر الروضة (1/442-443).

(1) مجموع الفتاوى (20/569).

(2) البحر المحيط(2/16-17).

لأنها غير موافقة للشرع في نفس الأمر، والقضاء وجب بالخطاب الأول، لأنَّ العبرة بموافقة الشرع في نفس الأمر.

ولاختلال شرط الصحة وهو الطهارة[1].

ولأنها لم تقع كافية في سقوط القضاء[2].

الجواب:

أجيب عنه بعدة أجوبة:

الجواب الأول: إن تفسير الفقهاء منتقض بأمور:

منها:صلاة المتيمم في الحضر لعدم الماء، و منها:المتيمم لشدَّة البرد.

و منها:واضع الجبائر على غير طهر وغير ذلك،فإنها صحيحة مع وجوب القضاء.

وأيضاً فالجمعة توصف بالصّحة والإجزاء ولا قضاء لها،وقضاء الحج الفاسد[3].

الجواب الثاني:أن المكلَّف لا يؤثم بل يؤجر بقصده الامتثال والله تعالى تجاوز عن الخطأ والسهو،ووعد أن يثيب على النيَّة،فموافقة الأمر وسقوط القضاء متلازمان عند التحقيق[4].

القول الثالث:

يجب القضاء مع صِحّة الصلاة ، وبه قال بعض المتكلمين.

الدليل:

لأن العبق بظّنِ المكلَّف، لكن هذا القضاء يكون بخطاب جديد.

سبب الخلاف:

قال إمام الحرمين في التلخيص ": إنما صار الفقهاء إلى هذا في أصل، وهو أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة عندهم، وهي واقعة على خلاف مقتضى الشريعة، فدل على أن الصحيح: ما لا يجب قضاؤه، وإن لم يوافق مقتضى الشرع.

---

(3)المذكرة للشنقيطي(53).

(4) شرح مختصر الروضة (443/1).

(1) نهاية السول(44/1) ، وانظر روضة الناظر(165/1).

(2) فواتح الرحموت (121/1).

وذكر غيره التفات الخلاف على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو لا بد من أمر جديد؟ والثاني: قول الفقهاء حكاه عنهم في المنخول "[1].

قال الرازي:فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة في عرف المتكلمين لأنها موافقة للأمر المتوجه عليه والقضاء وجب بأمر متجدد وفاسدة عنه الفقهاء لأنها لا تسقط القضاء [2]

الترجيح:

قال الزركشي:واصطلاح الفقهاء أنسب، فإن الآنية متى كانت صحيحة من جميع الجوانب إلا من جانب واحد فهي مكسورة لغة ولا تكون صحيحة حيث يتطرق إليها الخلل من جهة من الجهات، وهذه الصلاة يتطرق إليها الخلل من جهة ذكر الحدث، فلا تكون صحيحة بل المستجمع لشروطه في نفس الأمر هو الصحيح. وبنوا على الخلاف صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه فإنها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء[3].

قال الطوفي: ومذهب الفقهاء أوفق للغة، لأن العرب إنما تسمي صحيحا ما سلم من جميع جهاته، كالآنية التي لا كسر فيها، فهذه الصلاة ليست سالمة من كل جهة وعلى كل تقدير، بل هي بتقدير الذكر يتبين فسادها، ويجب قضاؤها باتفاق[4].

وقال القرافي: "اتفقوا على أن المصلى محدثا بظن الطهارة أنه مثاب، وأنه وافق أمر الله تعالى؛ لأن الله تعالى أمره أن يصلي صلاة يغلب على ظنه طهارتها، وقد فعل، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يذكر الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا ذكر، فالأحكام كلها متفق عليها، إنما الخلاف هل يوضع لفظ الصحة لمثل هذا؟ أو لما يكون صحيحا في نفس الأمر مستكملا لشروط في علم الله تعالى، واصطلاح الفقهاء أنسب للغة؛ لأن الآنية متى كانت صحيحة من جميع الجوانب إلا من جانب واحد فهي مكسورة لغة، ولا تكون صحيحة لغة حتى لا يتطرق إليها الخلل من جهة ألبتة، وهذه الصلاة يتطرق لها الخلل من جهة وهي جهة ذكر

---

(3) البحر المحيط(20/2).

(4) المحصول لرازي(112/1).

(1) البحر المحيط(16/2-17).

(2) شرح مختصر الروضة (444/1).

الحدث، فلا تكون صحيحة، بل المستجمع لشروطه في نفس الأمر هو الصحيح عند الفقهاء، وهو المناسب للغة"[1].

نوع الخلاف:

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: الخلاف لفظي

وبه قال الغزالي والطوفي ورجحه الدكتور النملة[2].

فالغزالي يرى أنَّ الاختلاف في الاصطلاح، وأنَّ المعنى متفق عليه[3].

وقال الطوفي: والنزاع بينهم لفظي أو كاللفظي[4].

وقال أيضا: والقضاء واجب على القولين، أي: في صلاة المحدث يظن الطهارة ونحوها مما لم يقع كافيا في سقوط القضاء.

ومن هنا تبين أن النزاع لفظي، وهو في أن هذه: هل تسمى صحيحة أم لا؟ لأنهم اتفقوا على سائر أحكامها، فاتفقوا على أن هذا المصلي موافق لأمر الله سبحانه وتعالى، مثاب على صلاته، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على الحدث دون ما إذا لم يطلع، فلم يبق النزاع إلا في التسمية [5].

قال الدكتور عبد الكريم النملة: لأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على الأحكام: فالمصلي الذي ظن نفسه أنه متطهر، ثم تبين بعد فراغه أنه لم يكن متطهرا اتفقوا على أنه موافق لأمر الله تعالى واتفقوا أيضا ،على أنه مثاب على فعله؛ لقصده امتثال أمر الله تعالى.

واتفقوا – أيضا – على أنه لا يجب على المصلي القضاء إذا لم يطلع على الحدث، واتفقوا على أنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على الحدث.

فالفقهاء والمتكلمون يقولون بوجوب إعادة الصلاة على من صلى ظانا أنه متطهر، فبان خلافه، ولكنهما، يختلفان في وصف هذه الصلاة قبل إعادتها.

---

(3) نفائس الأصول للقرافي (1/309-310).

(4) المستصفى (95/1) ،شرح مختصر الروضة (1/443-444)، المهذب في أصول الفقه (1/410-411).

(5) المستصفى (95/1).

(6) شرح مختصر الروضة (1/441).

(1) شرح مختصر الروضة (1/443-444).

فالفقهاء يقولون: إنها لا توصف بالصحة؛ لأنها لم تسقط القضاء؛ لأن المكلف لا يزال مطالبا بفعلها مرة ثانية.

والمتكلمون يقولون: إنها توصف بالصحة؛ نظرا لموافقتها لأمر الشارع، وذلك لأن الشرع قد أمر المصلي أن يصلي بطهارة متيقنة،أو مظنونة، وقد جعل ذلك على حسب حاله، لذا قالوا: إنها توصف بالصحة نظرا لهذه الموافقة، وقالوا: أما إعادتها فقد جاء من أمر آخر وهو: تبين الخطأ في الظن[1].

القول الثاني: الخلاف معنوي

قالوا: إن الخلاف قد ترتب عليه آثار في بعض المسائل الفقهية.

منها:صلاة من ظن نفسه أنه متطهر ثم تبين بعد فراغه أنه لم يكن متطهرا.

فعلى المذهب الأول وهو مذهب الفقهاء: الصلاة غير صحيحة؟ لكونها لم تسقط القضاء.

وعلى المذهب الثاني – وهو مذهب المتكلمين: فإن الصلاة صحيحة؛ لأن المعتبر في الموافقة للأمر شرعا هو حصول الظن؟حيث إنه هو الذي في وسع المكلف.

ومنها:صلاة فاقد الطهورين – الماء والتراب – إذا صلى على حسب حاله غير صحيحة عند الفقهاء، وعليه إعادتها مرة ثانية إذا وجد ماء أو ترابة على الأرجح، أما عند المتكلمين فصلاته صحيحة[2].

ووجهوا كلام الغزالي والطوفي على قول من قال بالقضاء من المتكلمين،فسواء وقع القضاء بالخطاب الأول أو بخطاب جديد،فحينئذٍ لا ثمرة للخلاف.

لكن الدكتور عبد الكريم النملة عمم كون الخلاف لفظيا، وأجاب عن القول الثاني،بقوله: ما رتبه أصحاب القول الثاني من المسائل الفقهية للدلالة على أن الخلاف معنوي غير مسلم؛ حيث إن الفقهاء والمتكلمين اتفقوا على أن المصلي وهو قد ظن نفسه أنه متطهر، فبان أنه غير متطهر يجب عليه القضاء[3].

ثالثا: المقصود من الصحة في المعاملات:

الصحة في المعاملات: ترتب أحكامها المقصودة عليها، وذلك لأن العقد لم يوضع إلا من أجل إفادة مقصوده، كملك المبيع،وملك البضع في النكاح، فإذا أفاد مقصوده فهو صحيح، وحصول مقصوده هو: ترتب آثار حكمه عليه؛ لأن العقد مؤثر لحكمه وموجب له، وإن لم يكن الأمر كذلك فهو فاسد.

---

(2) المهذب في أصول الفقه (1/410-411).

(3) المصدر نفسه (1/411).

(1) المهذب في أصول الفقه (1/411).

فالخلاصة: أن الصحيح هو الذي له ثمرة من حل أو ملك أو انتفاع[1].

رابعا: إ طلاقات الصِّحة

قال ابن تيمية: لم يرد في لفظ الكتاب والسنة الصحة والفساد، بل الحق والباطل، وإنما الصحة اصطلاح الفقهاء.

وقال الزركشي: وورد لفظ الإجزاء كثيرا، وهو قريب من الصحة[2].

للصحة إطلاقات عديدة تلازمها ، منها:

1-الإجزاء : ومعنى الإجزاء وعدمه،قريب من م عنى الصِّحة والبطلان،وبين الإجزاء والصِّحة فرقٌ،وهو أنَّ الصِّحة أعمّ لأنَّها تكون صفةً للعبادات والمعاملات،وأمَّا الإجزاء فلا يوصف به إلاَّ العبادات[3].

وأمَّا حقيقة الإجزاء: فكون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف.

وقيل ما أسقط القضاء،أو ما أسقط التعبد[4].

وقيل ما حصل به الكفاية[5].

2-النفوذ:والنفوذ مرادفٌ للصحة، والنفوذ في العقد، إذا أفاد المقصود المطلوب منه، فالاعتداد بالعقد هو المراد بوصفه كونه نافذاً، قال في متن الورقات:"الصَّحيح ما يتعلَّق به النفوذ" [6].

3-الإباحة: قيل الصِّحة الإباحة، ومعنى البطلان الحرمة[7].

الفقرة الخامسة:مصطلح البطلان والفساد

أولا:تعريف البطلان والفساد لغة واصطلاحا

1-تعريف البطلان لغة:

---

(2)المهذب في أصول الفقه في أصول الفقه(412/1-413).

(3) البحر المحيط(20/2).

(4) نهاية السول (45/1).

(5) المستصفى(94/1) ، وروضة الناظر(165/1) ،والإحكام للآمدي(121/1) شرح تنقيح الفصول(77/1) ، وشرح الكوكب المنير(469/1) ، والحاصل(247/1) ، والمنهاج للبيضاوي(72/1) ،والتحصيل (178/1).

(6) التمهيد في أصول الفقه (68/1) .

(1) شرح الكوكب المنير (475/1) ، والورقات(8).

(2) شرح الكوكب المنير (464/1) ، و نهاية السول (43/1).

بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا. وسمي الشيطان الباطل لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه. والبطل الشجاع. قال أصحاب هذا القياس سمي بذلك لأنه يعرض نفسه للمتالف. وهو صحيح، يقال: بطل بين البطولة والبطالة. وقد قالوا: امرأة بطلة.. ويقال: رجل بطال بين البطالة. وذهب دمه بطلا، أي: هدرا[1].

والباطل ضد الحق، والجمع أباطيل على غير قياس[2].

2-تعريف الفساد لغة:

فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا، وهو فاسد وفسيد ،و المفسدة ضد المصلحة [3].

3-تعريف الباطل اصطلاحا:

عرَّف الأصوليون الباطل بنقيض الصّحة[4].

فقيل في تعريفه:الباطل الذي لا يثمر[5].

وفي معناه: عدم ترتب آثاره عليه[6].

وقيل :ما لايعتدُّ به[7].

وقيل :ما لا يتعلَّق به النفوذ[8].

وقيل: مخالفة ذي الوجهين الشرع[9].

ثانيا: أقسام النهي

1- أقسام النهي عند الجمهور

---

(3) مقاييس اللغة (1/258-259).

(4) مختار الصحاح (1/36).

(5) مقاييس اللغة (1/258-259)، مختار الصحاح(239)، المصباح المنير(2/274) .

(6) الإحكام للآمدي(1/122) ،ومختصر ابن الحاجب (2/7) .

(7) المستصفى (1/95) ، وروضة الناظر (1/166) .

(8) شرح الكوكب المنير(1/473) ، والحاصل(1/245) ، والإبهاج(1/69) ،والموافقات(1/292).

(9) التمهيد في أصول الفقه (1/68).

(1) الورقات (8).

(2) نشر البنود (1/49).

أ- أقسام النهي باعتبار ذاته وغيره

قال العلائي: النهي عن الشيء ينقسم ظاهرا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه "عين المنهي عنه".

كالكذب والظلم ونحوهما .

القسم الثاني: ما يرجع إلى غيره

كالنهي عن البيع وقت النداء وعن النجش وما أشبههما.

القسم الثالث: ما يرجع إلى وصف المنهي عنه

كصوم يوم النحر وبيع الربويات على الوجه المنهي عنه والوطء في حالة الحيض والطلاق فيه أيضا.

فالصوم من حيث انه صوم مشروع لكن من حيث إيقاعه في يوم العيد منهي عنه.

والبيع مشروع من حيث الجملة لكن من حيث إيقاعه انه وقع مقرونا بشرط فاسد أو بزيادة في المال الربوي ممنوع وكذلك الوطء والطلاق حالة الحيض وفيهما نظر يأتي التنبيه عليه .

والعلماء مختلفون في الحكم بالفساد وعدمه في هذه الأقسام كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[1].

ب-أقسام النهي باعتبار العبادات والعادات

وينقسم أيضا من وجه آخر إلى ما يتعلق بالعبادات وما يتعلق بالمعاملات وكل منهما ينقسم إلى الأقسام الثلاثة الأولى[2].

حكم الأقسام المتقدمة: أنها يطلق عليها لفظ الفاسد والباطل عند الجمهور، كما سيأتي.

2-أقسام النهي عند الحنفية:

عبر الحنفية عن الأقسام الثلاثة التي ذكرناها بعبارة أخرى فقالوا النهي عن الشيء إما لعينه أو لغيره.

القسم الأول: المنهي عنه لعينه

ينقسم إلى:

1-وضعي

كالعبث والسفه

2-وشرعي:

---

(3) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (66).

(4) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (66).

كبيع الحر والمضامين والملاقيح والصلاة بغير طهارة لارتفاع أهلية الأداء شرعا.

القسم الثاني: المنهي عنه لغيره.

ينقسم إلى :

1-مجاور :

كالوطء في الحيض والبيع وقت النداء وكصوم يوم النحر والصلاة في الدار المغصوبة.

2-ووصف لازم:

كبيع الربوي متفاضلا أو بنسيئة وسائر العقود الفاسدة [1].

حكم الأقسام المتقدمة عند الحنفية:

الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه.

والباطل مالا يشرع لا بأصله ولا بوصفه.

فالمنهي عنه لعينه والمنهي عنه لغيره المجاور باطلان، والمنهي عنه لغيره لوصف ملازم فاسد.

ثالثا:في ترادف مصطلحي الفساد والبطلان

اختلف الجمهور والحنفية في ترادفهما على مذهبين:

المذهب الأول:

أنهما مترادفان،وهو مذهب الجمهور[2].

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

1-لأن الباطل لغة بمعنى الفاسد والساقط، يقال:" بطل الشيء ": إذا فسد وسقط حكمه، فإذا لم يفرق بينهما لغة،فوجب عدم التفريق بينهما في الشرع؛ حملا للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ لأن الأصل عدم التغيير[1].

---

(1) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (67).

(2) روضة الناظر (1/167)، ونشر البنود(1/49) ،والمستصفى(1/95) ، والإحكام للآمدي (1/122)،وجمع الجوامع (1/107)، وشرح العضد(2/8) ،وشرح الكوكب المنير(1/473) ، والتلويح على التوضيح(2/123) ، ونهاية السول(1/43) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول(59) ، المهذب في أصول الفقه المقارن (1/413).

2–أن تعريف الباطل هو نفس تعريف الفاسد فالباطل والفاسد اسمان لمسمى واحد، ولفظان مترادفان،فكل فاسد باطل، وكل باطل فاسد، ومعناهما اصطلاحا:" مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع ".

فيكون الفساد والبطلان في العبادات: مخالفة أمر الشارع، أوعدم سقوط القضاء بالفعل كالصلاة التي تخلف فيها شرط أو ركن،أو وجد مانع فإنها باطلة وفاسدة.

والفساد والبطلان في عقود المعاملات هو: تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام كالعقد الذي لم يستجمع شروطه وأركانه، فإنه باطل وفاسد، لكونه غير مثمر، ولا يمكن أن تترتب عليه آثاره، أي: أنه غير محصل شرعا للأملاك واستباحة الأبضاع، وجواز الانتفاعات، ونحو ذلك.

فلا فرق بين الباطل والفاسد مطلقا عندنا[2].

المذهب الثاني: التفصيل:

أما في باب العبادات وباب النكاح من العقود، فإن الفاسد والباطل مترادفان.

أما في باب المعاملات، فإنه يوجد فرق بين الباطل والفاسد.

وهو مذهب الحنفية.

أي: أن الحنفية قد أثبتوا فرقا بين الباطل والفاسد في المعاملات،حيث رتبوا على العقود الفاسدة بعض الآثار الشرعية، وجعلوا الفاسد مرتبة متوسطة بين الصحيح والباطل، فهو قسم ثالث مغاير عندهم للصحيح والباطل، فقالوا:الصحيح هو؛ ما كان مشروعا بأصله ووصفه جميعا، أي: ما استجمع أركانه وشروطه، بحيث يكون معتبرا شرعا كالبيع الصحيح.

والباطل هو: ما لم يكن مشروعا بأصله، ولا بوصفه.

أي: ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، وذلك إما لانعدام معنى التصرف كبيع الدم والميتة، وإما لانعدام أهلية التصرف كما في بيع الصبي والمجنون.

والفاسد: ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين، فإنه مشروع بأصله من حيث إنه بيع ولا خلل في ركنه،ولا في محله، ولكنه غير مشروع بوصفه، وهو: الفضل؛ لأنه زيادة في غير مقابل،

---

(1) المهذب في أصول الفقه المقارن (413/1).

(2) الموافقات للشاطبي(453/1) المهذب في أصول الفقه المقارن (413/1–414).

فكان فاسدا، لا باطلا، لملازمته للزيادة وهي غير مشروعة، ولكن لو حذفت تلك الزيادة لصح البيع ولم يحتج إلى عقد جديد[1].

اشتهر عن الحنفيَّة تفريقهم بين الفاسد والباطل، فقالوا:الفاسد ما كان مشروعاً في نفسه فائت المعنى من وجهٍ لملازمة ما ليس بمشروعٍ إياه بحكم الحال مع تصوُّر الانفصال في الجملة.والباطل ما كان فائت المعنى من كلِّ وجه[2].

وهذا المعنى الشائع:الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، والباطل مال يشرع لا بأصله ولا بوصفه.

مثال الباطل: بيع ما ليس بمحلٍّ للبيع كبيع الميتة والدَّم والخمر.أو لانعدام أهلية التَّصرف، كبيع الصبي والمجنون.، فهذه التَّصرُّفات لا تنعقد.

وأما الفاسد،فكدخول شرط أو صفةٍ على أصل التصرُّف المشروع،كنذر صوم يوم العيد،فهذا صيام فاسد،لأن الصوم مشروع،لكن لابسه صفة منعت من تحققه،وهو النهي عن صيام العيد،لما فيه من إعراضٍ عن ضيافة الله ، فلذلك لا يجوز صيام العيد ويلزم قضاء يومٍ مكانه.

وأما في المعاملات كبيع الربويات متفاضلة،وكبيع الدرهم والدرهمين لما فيه من الربا.

وفائدة التفريق عند الحنفية في العقود، إذا طرحت الصفة التي أوجبت الفساد، لم يحتج إلى تجديد عقد[3].

الأدلة:

أنه لما كان المقصود من العبادات هو التعبد فقط ، وهو لا يكون إلا بالامتثال والطاعة، فإن المخالفة فيها تكون مفوتة للمقصود، فلا يظهر وجه للتفرقة بين باطل وفاسد فيها،فذمة المكلف لا تبرأ بصلاة فاسدة، كما لا تبرأ بصلاة باطلة.

أما المعاملات فإنه لما كان المقصود منها أولا وبالذات هو مصالح العباد الدنيوية، فإن المجال مفتوح فيها، وتحققها في نفسها ممكن حتى مع وجود خلل في وصفها، فلا تنعدم بالكلية إلا إذا كان الخلل فيها راجعا إلى الحقيقة والماهية.

فجعلوا الباطل فيما إذا كان الخلل فيه راجعا إلى أركان العقد، أو إلى العاقدين، أو إلى محل العقد، كما في بيع الملاقيح وهي ما في بطون الحوامل من الأجنة ، وكما في بيع المضامين وهي ما في أصلاب الفحول من

---

(1) المهذب في أصول الفقه المقارن (1/414-415).

(2) ميزان الأصول(39) ، والتلويح والتوضيح (2/123).

(3) شرح العضدعلى مختصر ابن الحاجب(2/8) ،والموافقات(1/295).

الماء، فإن بيع الحمل وحده، أو الماء وهو في صلب الفحل غير مشروع ألبتة، وليس امتناعه لأمر عارض، فكان باطلا لذلك.

وجعلوا الفاسد فيما إذا كان الخلل فيه راجعا إلى أوصاف العقد الخارجية، لا إلى أركانه، وذلك كما في بيع الدرهم بالدرهمين؟حيث إن الدراهم في ذاتها قابلة للبيع، وإنما امتنع هذا البيع، نظرا لاشتمال أحد الجانبين فيه بالزيادة، فهو مشروع من حيث إنه بيع،وممنوع من حيث انعقاد الربا، ولذلك قالوا: لو حذفنا تلك الزيادة – وهي الدرهم – لصح البيع[1].

الجواب عليه:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: إنا لا نسلم تفسير الحنفية للفاسد – وهو: ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه –؛ لأن كل ممنوع بوصفه، فهوبلا شك ممنوع بأصله، حيث إنه لا يثمر ولا يترتب عليه آثار.

فإذا كان الفاسد لا يثمر، والباطل لا يثمر – أيضا — فهما متساويان ولا فرق بينهما.

الجواب الثاني: أن هذا التفريق بين الفاسد والباطل غير مسلم من جهة النقل، بيان ذلك:

أن مقتضى هذا التفريق هو: أن يكون الفاسد هو: الموجود على نوع من الخلل، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد سمى الله تعالى الشيء الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسدا، حيث قال تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: 22] ، فسمى السموات والأرض فاسدة على تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع لا أنه يكون موجودا على نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى – هذا – الشيء الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسدا.

فالذي لا تثبت حقيقته بوجه يطلق على الفاسد والباطل فلم يكن – على هذا – بينهما فرق[2].

نوع الخلاف:

الحنفية لما فرقوا بين الباطل والفاسد بنوا على هذا التفريق فروعا فقهية، منها:

---

(1) المهذب في أصول الفقه المقارن (1/415-416).

(2) المصدر نفسه (1/416-417).

1 – أن الشخص لو با ع دارا بشرط عدم سكناها، أو بيعها، فإن هذا البيع فاسد؛ لأجل الشرط المخالف لمقتضى العقد، وهو غير باطل؛ لأن البيع مشروع في أصله، ولا خلل في أركانه، وإنما لحقه الفساد من جهة الوصف، وهو اشتماله على الشرط الفاسد.

2 – بيع الدرهم بالدرهمين فاسد؛ لأنه مشروع من حيث كونه بيعا، ولكنه ممنوع من اتصافه بالربا المنهي عنه.

وقالوا: إن النهي هذا قد ورد لمعنى في غير البيع، وهو الفضل الخالي عن العوض، فلا ينعدم بذلك أصل المشروعية، فكان فاسدا، لا باطلا.

جوابه:

بعد التحقيق والتدقيق ثبت أنه مع تفريع الحنفية على هذا التفريق بين الباطل والفاسد، فإن خلافهم مع الجمهور خلاف لفظي لا يترتب عليه آثار؛ فتفريق الحنفية بين الباطل والفاسد في بعض الأحكام لا يعني أن الخلاف بينهم وبين الجمهور معنوي؛ بل هو لفظي؛ لأن منشأ التفرقة في الأحكام ليس هو التفرقة في التسمية، وإنما منشأه عندهم: كون النهي واردا عن الفعل لأصله، أو لوصفه، فما ورد النهي عنه لأصله لم يصح بحال.

وما ورد النهي عنه لوصفه يمكن أن يصح إذا زال هذا الوصف.

فلما اختلفت الأحكام – عندهم – رأوا أن يميزوا بينهما،فاصطلحوا على تسمية أحدهما بالباطل، وتسمية الآخر بالفاسد،إذن اختلاف التسمية نشأ عن اختلاف الأحكام[1].

التحقيق في قول الجمهور من الناحية العملية:

الترادف لم يسلَّم به على إطلاقه.

فعند الشافعية:قال الإسنوي:"دعوى الترادف مطلقاً ممنوعةٌ ،فإنَّ ذلك خاصٌّ ببعض أبواب الفقه،كالصلاة والبيع،وأما الحج ففرَّقنا فيه بين الفاسد والباطل،وكذلك المضاربة والكتابة والخلع وغيرها"[2].

وعند الحنابلة: قال في شرح التحرير: فَرَّق أصحابنا وأصحاب الشَّافعي بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرةٍ .

(1) المصدر نفسه (1/416-417).

(2) نهاية السول(1/43) ،والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول(59) البحر المحيط (2/26-29).

وغالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد،إذا كانت مختلفاً فيها بين العلماء ،والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كان مجمعاً عليها،أو الخلاف فيها شاذٌ،ثمَّ وجدت بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد،والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه(1).

وأما المالكية :فقال الزركشي،:توسطوا بين القولين، ولم يفرقوا بين الباطل والفاسد في التسمية، ولكنهم قالوا: البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء يقدر الملك بالقيمة وهي حوالة الأسواق، وتلف العين ونقصانها، وتعلق حق الغير بها على تفصيل لهم في ذلك (2).

الفقرة السادسة: مصطلح الأداء

جعل بعض العلماء الأداء والإعادة والقضاء تقسيما للحكم باعتبار متعلقة،وهو: الفعل؛ لأن هذه الأمور أقسام للفعل الذي تعلق به الحكم.

وجعلها فريق آخر من أنواع الحكم الوضعي.

والصحيح: أنها داخلة ضمن السبب؛ لأن دخول الوقت سبب للأداء، وخروجه سبب للقضاء، وبطلان الفعل سبب للإعادة(3).

فائدة:

العبادات قد توصف بالأداء والقضاء، كالصلوات الخمس.

وقد لا توصف بهما، كالنوافل، لعدم تقدير وقتها.

وقد توصف بالأداء وحده، كالجمعة، والعيدين،وعدم القضاء فيهما للتوقيف أو الإجماع، لا لامتناعه عقلا ولا شرعا(4).

أولا: تعريف الأداء لغة واصطلاحا

1-تعريف الأداء لغة:

هو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه. قال الخليل: أدى فلان يؤدي ما عليه أداء وتأدية، وتقول فلان آدى للأمانة منك(1).

---

(1) شرح الكوكب المنير (474/1) ، وانظر نزهة الخاطر(167/1).

(2) البحر المحيط (25/2-26).

(3) المهذب في أصول الفقه (419/1).

(4) شرح مختصر الروضة (456/1).

و أدى دينه تأدية قضاه[2].

ويتلخص معنى الأداء لغة في أمرين : الإيصال والقضاء.

2-تعريف الأداء اصطلاحا:

فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا[3].

شرح التعريف:

قوله: " **فعل المأمور به** ": المأمور به يشمل الأداء، والإعادة، والقضاء[4].

قوله:"**فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا** " كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، والفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

ويدخل في ذلك أمور :**ما كان مضيقا،** كالصوم.

وموسعا محدودا بوقت كالصلوات.

أو غير محدود، كالحج، فإن وقته العمر، وتحديده بالموت ضروري ليس كتحديد أوقات الصلوات[5].

وقوله: "**في وقته المقدر له**" احتراز مما ربط الأمر بفعله بوجود سببه كإنكار المنكر إذا ظهر، وإنقاذ غريق إذا وجد، وكالجهاد إذا تحرك العدو، أو حصر البلد، فإن هذا كله فعل مأمور به، ولا يوصف بالأداء في الاصطلاح لعدم تقدير وقته، وإن كان قد يقال في فاعله: إنه أدى الواجب، بمعنى أنه امتثل أمر الله تعالى[6].

واحترز به أيضا من القضاء؛ حيث إنه يفعل بعد الوقت المقدر،وكذلك : ما لم يقدر له وقت كالنوافل المطلقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يوصف ذلك بأداء ولا قضاء، ولا إعادة[7].

---

(5) مقاييس اللغة (74/1).

(1) مختار الصحاح (15)،القاموس المحيط(1258).

(2) شرح مختصر الروضة (447/1)،أصول الفقه لابن مفلح(193/1).

(3) المهذب في أصول الفقه (420/1).

(4) شرح مختصر الروضة (447/1).

(5) شرح مختصر الروضة (447/1).

(6) المهذب في أصول الفقه (420/1).

وقوله: **"شرعا"** : احتراز من العرف والعقل، فإنهما لا تصرف لهما في تقدير أوقات العبادات الشرعية ولا غيرها من أحكام الشرع[1].

وزاد ابن مفلح قي التعريف **"أولا"** بقوله: ما فعل أولا في وقته المقدر له شرعا، ليحترز الإعادة؛ لأنها تفعل ثانيا لخلل في الأول[2].

ثانيا: هل يشترط وقوع جميع الفعل في وقته المحدد حتى يكون أداء؟

المذهب الأول:

لا يشترط هذا، بل لو وقع بعضه في وقته القدر شرعا كركعة من الصلاة مثلا، فالجميع أداء؛ لأن الركعة من الصلاة مشتملة على معظم وغالب ما بعدها، فهو تكرار لها،فيكون تابعا لها.

أما إذا أدرك أقل من الركعة، فالكل يكون قضاء.

وهو قول الجمهور،كما ذكره النووي في روضة الطالبين [3].

المذهب الثاني:

إنه إذا أدرك تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت، فإن الصلاة تكون أداء. وهو رأي الحنفية، وكثير من الحنابلة[4].

الفقرة السابعة: الإعادة

أولا: تعريف الإعادة لغة واصطلاحا

1-تعريف الإعادة لغة:

العود يدل على تثنية في الأمر.

قال الخليل: هو تثنية الأمر عودا بعد بدء. تقول: بدأ ثم عاد. والعودة: المرة الواحدة.

وقولهم عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد.

ومن الباب العيادة: أن تعود مريضا. ولآل فلان معادة، أي أمر يغشاهم الناس له.

---

(7) شرح مختصر الروضة (447/1).

(1) أصول الفقه لابن مفلح(193/1)، المهذب في أصول الفقه (420/1).

(2) المهذب في أصول الفقه (420/1).

(3) المصدر نفسه (420/1-421).

والمعاد: كل شيء إليه المصير. والآخرة معاد للناس. والله – تعالى – المبدئ المعيد، وذلك أنه أبدأ الخلق ثم يعيدهم. وتقول: رأيت فلانا ما يبدئ وما يعيد، أي ما يتكلم ببادئة ولا عائدة.

والعيد: ما يعتاد من خيال أو هم. ومنه المعاودة، واعتياد الرجل، والتعود ويقولون: أعاد الصلاة والحديث. والعادة: الدربة. والتمادي في شيء حتى يصير له سجية[1].

2–تعريف الإعادة اصطلاحا

التعريف الأول:

فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا لخلل في الفعل الأول[2].

شرح التعريف:

قوله: " **فعل المأمور به** ": المأمور به يشمل الأداء، والإعادة، والقضاء[3].

قوله: "**في وقته المقدر له شرعا**"أي: في وقت الأداء، و أخرج القضاء؛ لأنه يفعل بعد خروج وقت الأداء[4].

قوله:"**لخلل في الفعل الأول**:سواء كان الخلل في الإجزاء والصحة، كمن صلى بدون شرط أو ركن. أو في الكمال: كمن صلى منفردا، فيعيدها في جماعة في الوقت[5].

قال الطوفي:هكذا يذكره الأصوليون[6].

قال عبد الكريم النملة: وعلى هذا فالإعادة قسم من الأداء، وليست قسيما له؛ لأن الأداء في الحقيقة اسم لما يقع في الوقت المحدد شرعا مطلقا، سواء كان سابقا أو مسبوقا، أو منفردا، فإن سبق بأداء مختل سمي إعادة، وعلى ذلك فكل إعادة أداء، دون العكس.

فيكون فعل العبادة إما أن يكون في وقته المحدد شرعا أو لا.فإن كان في وقته المجدد شرعا فهو أداء، أو إعادة.وإن لم يقع في وقته، بل بعد خروج الوقت فهو قضاء[1].

---

(4) مقاييس اللغة (4/ 182)..

(1) شرح مختصر الروضة (447/1).

(2) المهذب في أصول الفقه (421/1-422).

(3) المصدر نفسه (421/1).

(4) شرح مختصر الروضة (448/1).

(5) المصدر نفسه (448/1).

وعرف عبد العزيز البخاري الحنفي الإعادة: ما فعل ثانيا في وقت الأداء لخلل في الأول.

بإضافة "**ثانيا**": للاحتراز من الأداء، لأنه يفعل أولا[2].

التعريف الثاني: الإعادة فعل الشيء مرة أخرى.وهو لابن قدامة[3].

شرح التعريف:

قوله:"**مرة أخرى**":مطلق ،أي سواء وجد خلل أم لا[4].

3-الترجيح بين التعريفين:

تعريف ابن قدامة أوفق للغة.

فإن العرب على ذلك تطلق الإعادة، يقولون: أعدت الكرة إذا كر مرة بعد أخرى، وأعدنا الحرب خدعة، ورجع عوده على بدئه، أي: عاد راجعا كما ذهب. وإعادة الله سبحانه وتعالى للعالم هو إنشاؤه مرة ثانية، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: 29] ، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ﴾ [الأنبياء: 104] ، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾ [الروم: 27] ، وليس في ذلك كله تعرض لوقوع الخلل في الفعل الأول[5].

4-ثمرة الخلاف في التعريفين

من صلى ثم حضر جماعة فهل يصلي معهم باعتبارها إعادة أم لا؟

مذهب الحنابلة وغيرهم:

من صلى ثم حضر جماعة، سن له أن يعيدها معهم، إلا المغرب على خلاف فيها.

قال الطوفي: سواء كانت صلاته الأولى منفردا أو مع جماعة، فقد أثبتوا الإعادة مع عدم الخلل في الأولى.

مذهب المالكية:

---

(6) المهذب في أصول الفقه (421/1).

(7) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (136/1)، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني(45)، المهذب في أصول الفقه (421/1).

(8) شرح مختصر الروضة (448/1).

(1) شرح مختصر الروضة (448/1).

(2) شرح مختصر الروضة (448/1).

لا تختص الإعادة بالوقت، بل هي في الوقت لاستدراك المندوبات، وبعد الوقت لاستدراك الواجبات[1].

5-قاعدة الإعادة: كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غيرتفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه[2].

ويستثنى من ذلك: **من ترك** واجبا يقدر عليه؛فإنه يعيد .

لما ثبت «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة**» [3].

ويستثنى أيضا من ترك واجبا لنسيانه أو نومه فإنه يعيد ،لقوله :ﷺ «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» [4] [5].

الفقرة الثامنة: مصطلح القضاء

أولا: تعريف القضاء لغة واصطلاحا

1-تعريف القضاء لغة

القضاء في اللغة يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾ [فصلت: 12] أي أحكم خلقهن.

والقضاء: الحكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [طه: 72] أي اصنع واحكم؛ ولذلك سمي القاضي قاضيا، لأنه يحكم الأحكام وينفذها [6].

وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضى دينه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الإسراء: 4] وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ ﴾ [الحجر: 66] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك[7].

---

(3) المصدر نفسه (448/1).

(4) مجموع الفتاوى (441/21).

(5) أخرجه أبو داود (45/1) رقم (175)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود رقم(175)،وإرواء الغليل(126/1) رقم (86).

(1) أخرجه مسلم (471/1) رقم (684).

(2) مجموع الفتاوى (429/21).

(3) مقاييس اللغة (1/ 100).

(4) مختار الصحاح (255).

قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت وقضيت وطري بلغته ونلته وقضيت الحاجة كذلك وقضيت الحج والدين أديته قال تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: 200] أي أديتموها فالقضاء هنا بمعنى الأداء كما في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: 103] أي أديتموها.

واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين [1].

2-تعريف القضاء اصطلاحا

التعريف الأول:فعل المأمور به خارج الوقت لفواته فيه لعذر أو غيره [2].

شرح التعريف:

قوله:"**خارج الوقت**" بعد خروجه [3].

وخرج به الأداء والإعادة، لأنهما يفعلان في وقتهما المحدد شرعا[4].

قوله:" **لفواته فيه**" أي: لفوات فعله في الوقت[5].

قوله:" **لعذر أو غيره**" يعني: إذا فات فعل المأمور به في وقته الشرعي ففعله خارج الوقت قضاء:

سواء كان فواته في الوقت لعذر، كالحائض يفوتها الصوم في رمضان، فتصوم بعده،

أو لغير عذر بأن أخر المأمور به عمدا حتى خرج وقته، ثم فعله، لأن ذلك يسمى قضاء في اللغة [6].

وسواء كان التأخير مع التمكن من الفعل كالمسافر والمريض يستطيع الصوم مع السفر والمرض.

أو كان مع عدم التمكن من فعله: إما لمانع شرعي كما في الحيض والنفاس، لعدم صحة الفعل شرعا، أو لمانع عقلي كنوم، أو سهو، أو إغماء، فإنه لا يمكن عقلا أداء الصلاة من النائم والساهي،والمغمى عليه لأنها تفتقر إلى النية والقصد، وذلك محال مع وجود النوم والإغماء والسهو[1].

---

(5) المصباح المنير (507/1).

(6) شرح مختصر الروضة (448/1).

(1) شرح مختصر الروضة (448/1).

(2) المهذب في أصول الفقه (422/1).

(3) شرح مختصر الروضة (448/1).

(4) المصدر نفسه (448/1-449).

التعريف الثاني:

القضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه.

ذكره القرافي،وهو أحسن من الأول(2).

شرح التعريف:

قوله:" **لمصلحة فيه**" أي: في الوقت، احتراز من الوقت الذي عينه الشرع لمصلحة المأمور به، كالفوريات التي عين الشرع لها الزمن الذي يلي ورود الأمر، فإن المصلحة في المأمورات كانت لا في الوقت الفوري، بخلاف الأوقات المعينة للعبادات، فإن المصلحة في أوقاتها، وإن كانت لا تظهر، فإزالة المنكر، وإنقاذ الغريق ونحوه واجب على الفور لمصلحة في الإزالة والإنقاذ في أي وقت كان، وأما تعيين وقت الزوال للظهر، وسائر أوقات الصلوات لها دون غيرها من الأوقات، فهو لمصلحة في الوقت استأثر الله تعالى بعلمها(3).

3-مسألة :ما فات لعذر هل يسمى قضاء بالمعنى الاصطلاحي؟

كالحائض والمريض والمسافر: يفوتهم صوم رمضان لعذر الحيض والسفر، فيستدركونه بعده،هل يسمى قضاء أم آداء؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب،أقتصر على اثنين منها :

المذهب الأول:

يسمى قضاء.

وهو قول جمهور العلماء(4).

الأدلة:

1- إجماع العلماء على أنه إذا صام المسافر والمريض والحائض بعد زوال عذرهم، فإنه تجب عليهم نية القضاء، لا نية الأداء،وأي شيء وجبت فيه نية القضاء فهو قضاء؛ لأنه لو كان أداء لما جاز أن ينووا القضاء؛ لأنهم - حينئذ - ينوون غير الواجب عليهم(5).

---

(5) المهذب في أصول الفقه (422/1).

(6) شرح مختصر الروضة (455/1).

(1) شرح مختصر الروضة (455/1-456).

(2) شرح مختصر الروضة (449/1)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(2/ 860)، المهذب في أصول الفقه (423/1)

(3)أصول الفقه لابن مفلح(194/1)، المهذب في أصول الفقه (423/1).

2- أنه ثبت عن عائشة – رضي الله عنها –في الحيض أنها قالت «**كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[1]

وجه الدلالة: أن عائشة هنا سمت فعل الصوم بعد انتهاء الشهر، وبعد زوال الحيض قضاء، فلو كان أداء لما سمته باسم القضاء، والآمر هو النبي ﷺ ، وإذا اشتهر بهذه التسمية فلا يمكن أن يطلق عليه بأنه أداء[2].

المذهب الثاني:

يسمى أداء، وحكاه القاضي أبويعلى، وابن عقيل عن الحنفية[3].

دليله:

أن الصوم غير واجب على هؤلاء حال الحيض والسفر، وإذا لم يكن واجبا عليهم لم يكن فعلهم له قضاء.

وإنما قلنا: إنه غير واجب عليهم حال العذر، لأنهم لو ماتوا حينئذ لم يكونوا عصاة.

وإنما قلنا: إنه إذا لم يكن واجبا حال العذر لم يكن فعله بعده قضاء، لأن القضاء يستدعي سابقة الوجوب[4].

الجواب عليه:

من وجوه:

أحدها: أن الحائض والمريض والمسافر إذا صاموا بعد زوال عذرهم، تجب عليهم نية القضاء بالإجماع، وكل ما وجبت فيه نية القضاء، فهو قضاء، إذ لو كان أداء، لما جاز أن ينووا القضاء فيه، لأنهم حينئذ ينوون غير الواجب عليهم، فلا يكون لهم، عملا بقوله ﷺ: « **وإنما لكل امرئ ما نوى** »[5]

الوجه الثاني: قول عائشة رضي الله عنها: «**كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»

فسمته قضاء، وأخبرت أن النبي ﷺ كان يسميه قضاء ويأمر به.

والقضاء في اللغة وإن كان بمعنى الأداء إلا أن ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية، والقضاء والأداء في الاصطلاح الشرعي متغايران كما تقرر.

---

(4) أخرجه مسلم (265/1) رقم(335).

(5) المهذب في أصول الفقه (422/1).

(6) شرح مختصر الروضة (449/1)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(2/ 860).

(1) شرح مختصر الروضة (450/1).

(2) أخرجه البخاري(6/1) رقم(1).

الوجه الثالث: أن ثبوت العبادة في الذمة غير ممتنع، كما أن ثبوت دين الآدمي في الذمة غير ممتنع، وإذا كان ثبوتها في الذمة جائزا، كان فعلها خارج وقتها بعد ثبوتها في الذمة قضاء كدين الآدمي، والدليل على عدم امتناع ثبوت العبادة في الذمة، هو أن النبي ﷺ قال: « **فدين الله أحق بالقضاء**»[1] يعني من دين الآدمي، فشبه دين الله تعالى بدين الآدمي في القضاء الذي الثبوت في الذمة من لوازمه، فدل على أن دين الله سبحانه وتعالى يثبت في الذمة، والعبادات من دينه، فيثبت في الذمة. ولأن معنى الثبوت في الذمة هو أن المكلف يجب عليه الفعل متراخيا، وهذا ممكن في العبادات وغيرها، فيجب في الذمة، ويستدرك فعلها بالقضاء.

فأما قولهم: العبادة غير واجبة حال العذر.

قلنا: أداؤها هو الذي ليس بواجب، أما التزامها في الذمة، فهو واجب.

وإنما لم يعصوا بموتهم حال العذر، لأنهم غير مكلفين بفعلها حينئذ، كالنائم والناسي، هما مخاطبان بالوجوب، ويسقط عنهما الإثم بترك الفعل حال النوم والنسيان لأجل العذر[2].

سبب الخلاف:

أن شرط القضاء، هل هو تقدم وجوب الفعل أو تقدم سببه فقط؟

فعلى الأول: لا يكون فعل الحائض للصوم بعد رمضان قضاء، لأنه لم يكن واجبا عليها، فانتفى شرط القضاء، فانتفى لانتفاء شرطه.

وعلى الثاني: يكون قضاء، لأن حقيقة الوجوب، وإن انتفت، لكن سبب الوجوب موجود، وهو أهليتها للتكليف، ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم بالترك، كالتارك المتعمد المتمكن من الفعل، وقد لا يكون مع الإثم، كالنائم والحائض.

ثم المزيل للإثم قد يكون من جهة العبد، كالسفر، وقد لا يكون، كالحيض، ثم قد يصح معه الأداء، كالمرض، وقد لا يصح، إما شرعا كالحيض، أو عقلا كالنوم.

قال الطوفي: التحقيق أن التزام العبادة واجب حال العذر عملا بالخطاب السابق، وإيقاعها حينئذ غير واجب لأجل العذر[3].

---

(3) أخرجه مسلم (804/2) رقم(1148).

(1) شرح مختصر الروضة (450/1-452)،وانظر روضة الناظر(187/1-188).

(2) شرح مختصر الروضة (452/1-453).

نوع الخلاف:

اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول:

الخلاف لفظي ؛ حيث إن أصحاب المذاهب اتفقوا على أن الحائض والمريض والمسافر إذا أفطروا في نهار رمضان لعذر الحيض والمرض والسفر، فإنه يجب عليهم صيام تلك الأيام التي تركوها بعد انتهاء شهر رمضان، ولكن اختلفوا في تسمية هذا الفعل.

فالجمهور يسمونه قضاء؛ لانطباق حقيقة القضاء عليه.

وأصحاب المذهب الثاني يسمونه أداء،فصار الخلاف في التسمية والتعبير فقط(1).

المذهب الثاني:

أن الخلاف معنوي؛ وتظهر فيما إذا قلنا: إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية،كما ذكره ابن الرفعة.

وقال الزركشي : فائدته: في أنه هل وجب بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ .

وقال ابن العراقي: وقد تظهر فائدته فيما إذا حاضت المرأة بعد الطواف، وقبل أن تصلي ركعتين، هل تقضيهما؟

وقد نقل النووي في " شرح المهذب " عن ابن القاص والجرجاني: أنها تقضيهما وأن الشيخ أبا علي أنكره، قال: وهو الصواب ، ولكنه جزم في " شرح مسلم " بمقالة ابن القاص والجرجاني، ونقله عن الأصحاب(2).

بيان كون القضاء الاصطلاحي الأصولي غير وارد في الشرع

أشار ابن تيمية إلى الخلاف السابق بكونه لفظيا ثم علق على الاصطلاح بقوله: فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟ .

قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: 10] ،وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: 200] مع أن هذين يفعلان في الوقت. و "

(3) المهذب في أصول الفقه (422/1)، وانظر التحبير شرح التحرير للمرداوي(2/ 863.

(1) التحبير شرح التحرير للمرداوي(2/864-865).

القضاء " في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه. كما قال تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾[فصلت: 12] أي أكملهن وأتمهن. فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها.

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء، ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت لأنه، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته.

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء.

والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذ أراد القضاء المذكور في القرآن.

والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما.

فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع[1].

4-الفرق بين مصطلح القضاء و الأداء

الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الجمعة: 10]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: 200]مع أن هذين يفعلان في الوقت.

و" القضاء " في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه. كما قال تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾ [فصلت: 12] أي أكملهن وأتمهن. فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها.

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت لأنه، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته.

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذ أراد القضاء المذكور في القرآن.

---

(2) مجموع الفتاوى (22/37-38).

والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما.

فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع. (1)

الفقرة التاسعة: العزيمة

ينقسم الحكم باعتبار كونه على وفق الدليل أو خلافه إلى قسمين:عزيمة ورخصة.

وهما من لواحق كليات خطاب الوضع كما تقدم.

وسميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلا مشروعا في نهاية من الوكادة والقوة حقا لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الإسلام والانقياد(2).

وجمهور الأصوليين جعلوا الرخصة والعزيمة قسمين للحكم.

ومنهم من جعلهما من أقسام فعل المكلف كالرازي وابن الحاجب(3).

قال الزركشي:والقولان غير خارجين عن المدلول اللغوي، فإن الأول يشهد له قول العرب: الرخصة التيسير، ويشهد للثاني قولهم: هذا رخصي من الماء أي: هذا شربي (4).

أولا:تعريف العزيمة لغة واصطلاحا

1- تعريف العزيمة لغة

عزم يعزم عزما ، تقول عزمت على كذا ، إذا أردت فعله وقطعت عليه قال الله تعالى: ﴿ **وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا** ﴾ [طه: 115].

(1) مجموع الفتاوى (22/37-38).

(2) أصول السرخسي (1/117)، كشف الأسرار (2/299) .

(1) نهاية السول للإسنوي (35)، البحر المحيط(2/33).

(2) البحر المحيط(2/33).

ويقال أيضا: عزمت عليك، بمعنى أقسمت عليك، واعتزمت على كذا وعزمت بمعنى. والاعتزام: لزوم القصد في المشي[1].

والعزم:القصد المؤكد ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: 159] [2].

ومنه سمي بعض الرسل " أولو العزم " لتأكد قصدهم في إظهار الحق[3].

2- تعريف العزيمة اصطلاحا

هي الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض[4] .

شرح التعريف:

قوله: "**الحكم الثابت لدليل شرعي**": يتناول الواجب، والمندوب، وتحريم الحرام، وكراهة المكروه. فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام.

وقوله: "**لدليل شرعي**": احتراز من الثابت لدليل عقلي، فإن ذلك لا تستعمل فيه الرخصة والعزيمة.

وقوله: "**خال عن معارض**": احتراز مما ثبت لدليل شرعي، لكن لذلك الدليل معارض مساو أو راجح.

لأنه إن كان المعارض مساويا، لزم الوقف، وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجح الخارجي.

وإن كان راجحا، لزم العمل بمقتضاه، وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة، لأنه حكم ثابت لدليل خال عن معارض، فإذا وجدت المخمصة، حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظا للنفس، فجاز الأكل، وحصلت الرخصة[5].

ثانيا:أمثلة العزيمة

1-الصلوات الخمس من العبادات، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف.

2-دخول الحرام تحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة، لأن حكمها ثبت بدليل خلا عن المعارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظا للنفس، فجاز الأكل.

---

(3) الصحاح للجوهري (5/1985).

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 457).

(5) الإحكام للآمدي (1/ 131).

(6) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 457)، وانظر أيضا البحر المحيط للزركشي(2/ 30).

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 457-458).

3– ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء عزيمة[1].

ثالثا: أنواع العزيمة باعتبار الأحكام التكلفية

من خلال تعريف الطوفي يبدو أن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة، لكن في الحقيقه هناك تعريفات أخرى تدل أن العزيمة منحصرة في عدد معين من الأحكام ،وحاصل المذاهب في ذلك

أربعة:

المذهب الأول:

أنها تشمل الواجب والمستحب دون المباح والمحرم و المكروه.

وبه قال القرافي من المالكية،والمحبوبي ، من الحنفية [2].

الأدلة:

1–قالوا:

أما أن العزيمة لاتكون مباحا؛ فلأنها لو كانت مباحا لكانت الرخصة أيضا مباحا وحينئذ لا يكون أحدهما أصليا والآخر مبنيا على أعذار العباد.

وأما أنها لاتكون حراما أو مكروها ؛فلأن الحكم الأصلي لو كان حرمة، أو كراهة لكان الطرف المقابل في أصله وجوبا أو ندبا، وهو لا يصلح للابتناء على أعذار العباد إذ المناسب للعذر، هو الترفيه والتوسعة لا التضييق، فلا يكون رخصة، فلا يكون الحكم الأصلي الذي هو الحرمة، أو الكراهة عزيمة؛ لأنها إنما تكون في مقابلة الرخصة .

فالحاصل أن الطرف الذي تعلق به العزيمة لا بد وأن يكون راجحا على الطرف الآخر الذي تتعلق به الرخصة لا مساويا له ليكون مباحا، ولا مرجوحا ليكون حراما أو مكروها والراجح إما فرض، أو واجب، أو سنة، أو نفل[3].

الجواب:

أما أولا فإننا لا نسلم أن العزيمة لو كانت إباحة لكانت الرخصة أيضا كذلك؛ لجواز أن يكون وجوبا، أو ندبا إذ العذر قد يناسبه الإيجاب كأكل ماله عند خوف تلف نفسه.

---

(2) البحر المحيط (2/ 30).

(3) نهاية السول للإسنوي (35) ، شرح التلويح على التوضيح (2/255) .

(1) شرح التلويح على التوضيح (2/254) .

وأما ثانيا فلأنا لا نسلم أن العزيمة لو كانت حرمة، أو كراهة لكان الطرف الآخر وجوبا، أو ندبا لجواز أن يكون إباحة كما في إجراء كلمة الكفر على اللسان، فإنه حرام ويباح عند الإكراه. وكثير من الرخص بهذه المثابة.

ولو سلم فلا نسلم أن الوجوب، أو الندب لا يناسب الابتناء على الأعذار كوجوب أكل الميتة عند الاضطرار، أو ندب إفطار المريض عند بعض الأضرار[1].

2-أن العزيمة في جميع ذلك ترجع إلى الوجوب كوجوب ترك إجراء كلمة الكفر ووجوب ترك أكل الميتة ونحو ذلك، فإن الفرض قد يكون هو الفعل كالصوم، وقد يكون هو الترك كترك إجراء كلمة الكفر وأكل الميتة[2].

الجواب:

أن هذا تأويل لا ضرورة إليه ومع ذلك، فهو غير مفيد؛ لأن الكلام في حكم إجراء كلمة الكفر وأكل الميتة، ولا شك أنه الحرمة لا الوجوب واستلزامه لوجوب الترك لا ينفي كونه الحرمة وإلا لارتفعت الحرمة من بين الأحكام[3].

المذهب الثاني:

أنها تختص بالواجب فقط.

وبه قال الغزالي ، والآمدي،وابن الحاجب[4].

المذهب الثالث:

أنها تشمل جميع الأحكام التكليفية ما عدا المحرم.

وهو قول الفخر الرازي[5].

المذهب الرابع:

أنها تشمل الأحكام التكليفية الخمسة.

---

(2) المصدر نفسه (2/255) .

(3) المصدر نفسه (2/255) .

(4) المصدر نفسه (2/255) .

(1) نهاية السول للإسنوي (35).

(2) المحصول للرازي،(1/120) ، نهاية السول للإسنوي (35) .

وهو قول البيضاوي من الشافعية ،ونصره السمرقندي والتفتازاني من الحنفية، والطوفي من الحنابلة كما هو ظاهر من تعريفه المتقدم [1].

الأدلة:

1–أن العزيمة تذكر في مقابلة الرخصة، والرخصة تكون في الواجب وغيره، فكذلك ما يقابلها[2].

2–دخول الحرام تحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة، لأن حكمها ثبت بدليل خلا عن المعارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظا للنفس،

فجاز الأكل[3].

نوع الخلاف :

يبدو أن الخلاف في المسألة لفظي، لا ثمرة عملية له؛لأن من يقول بأن العزيمة لا تكون إلا واجبة لا يختلف مع من قال :إنها تشمل الحرام أيضا ؛لأن كليهما يرى بحرمة الميتة من حيث الأصل والمبدأ لكن أحدهما يعبر عنه بالمحرم والآخر يعبر عنه بترك المحرم وهو واجب فيختلفان من حيث تسمية ذلك عزيمة أو لا، وعليه فلا ضير في ذلك ما دام أن الثمرة العملية متفقة وغير مختلفة.

الفقرة العاشرة: الرخصة

أولا:تعريف الرخصة لغة واصطلاحا

1– تعريف الرخصة لغة

أصل يدل على لين وخلاف شدة، الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[4].

قال الطوفي :والتشديد لا يحصل إلا من الواجب فعلا أو كفا.وأما لفظ الرخصة، فإنه يقتضي التسهيل، فالعزيمة ينبغي أن تقتضي التشديد [5].

قال السرخسي: تستعمل الرخصة في الإباحة على طريق التيسير .

يقول الرجل لغيره رخصت لك في كذا أي أبحته لك تيسيرا عليك[1].

---

(3) نهاية السول للإسنوي (35) ، شرح التلويح على التوضيح (2/255) .

(4) البحر المحيط (2/30) .

(5) البحر المحيط (2/30) .

(1) الصحاح للجوهري (3/ 1041)،مقاييس اللغة (2/ 500).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 458).

1- تعريف الرخصة اصطلاحا

ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[2].

شرح التعريف:

قوله: " **ما ثبت على خلاف دليل** ": أي أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبه عليه بقوله الثابت؛ لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتا بل الثابت غيره.

واحترز به مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر[3].

وقوله: " **لمعارض راجح** ": احتراز مما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو، فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها[4].

مثل ما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل[5].

ثانيا: أنواع الرخص بالمعنى غير الاصطلاحي

هي التي لم تخالف دليلا ، بخلاف الرخصة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي فإن شرطها مخالفة الدليل.

وأنواع الرخص بالمعنى غير الاصطلاحي كثيرة منها:

1-استباحة المباحات من مأكول ومشروب وتنزه ونحوه.

2- عدم صوم شوال، لا يسمى رخصة، لكونه لا يخالف دليلا.

3- ما خفف عن الأمة الإسلامية من التغليظ الذي كان على الأمم قبلنا، كقطع محل النجاسة من الثوب والبدن، ، فهو بالنسبة إلينا رخصة على جهة المجاز، بمعنى أنه سهل علينا ما شدد عليهم رفقا من الله سبحانه وتعالى بنا مع جواز إيجابه علينا كما أوجبه عليهم، لا على معنى أننا استبحنا شيئا من المحرمات

---

(3) أصول السرخسي (117/1).

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 458)، انظر االتعريفات الأخرى في :المحصول للرازي(1/ 120)،روضة الناظر(1/ 189)،الإحكام للآمدي(1/ 132)،نهاية السول(33) ، البحر المحيط (2/31-32).

(5) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 458) ،نهاية السول(33).

(6) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 458).

(7) نهاية السول(33).

عليهم مع قيام المحرم في حقنا، لأن المحرم لذلك إنما كان عليهم، لأنهم المكلفون به لا نحن، فهذا وجه التجوز.

أما كون ذلك عزيمة في حقهم، فهو حقيقة، لأنه طلب منهم طلبا مؤكدا بدليل خال عن معارض. وهذا حقيقة العزيمة.

4-ما خص به العام من الأحكام.

وله حالتان:

الحالة الأولى:أن يختص بمعنى لا يوجد في بقية الصور.

فليس برخصة.

مثاله:

الأب المخصوص بجواز الرجوع في الهبة لابنه من عموم قوله عليه السلام: « **ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه** » [1].

فإن اختصاص الأب بجواز الرجوع في الهبة لمعنى خاص فيه، وهو الأبوة، دون سائر الواهبين، فهو من باب تخصيص العموم لا من باب الرخص.

الحالة الثانية: أن لا يختص ذلك المخصص بمعنى لا يوجد في بقية صوره.

فهو رخصة.

مثاله:

العرايا المخصوصة من بيع المزابنة.

فإن المزابنة: بيع التمر بالرطب، وقد نهي عنه نهيا عاما، ثم خصت منه العرايا في خمسة أوسق فما دونهما للحاجة بشروط ذكرت في الفقه.

وصرحت الرواة بلفظ الرخصة فيها، حيث روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: « **رخص في بيع العرايا بخرصها**». [2].

5- التيمم .

له حالتان:

---

(1)أخرجه البخاري (27/9) رقم (6975)ومسلم(3 /1241) رقم (1622)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1)أخرجه مسلم(3/ 1171) رقم (1541).

الحالة الأولى:أن يكون مع القدرة على استعمال الماء لوجوده، لكن جاز العدول عنه لمرض أو زيادة ثمن لا يوجب الشرع بذلها.

فإباحته رخصة لتحقق حد الرخصة، وهو استباحة المحظور، وهو الصلاة مع الحدث مع قيام السبب الحاظر، وهو القدرة على الماء.

الحالة الثانية: وإن كان عدم القدرة على استعمال الماء لعدمه أو حائل دونه

فليست إباحته رخصة، لعدم قيام السبب المحرم، وهو القدرة على الماء(1).

ثالثا:أنواع الرخص الشرعية

1-أنواع الرخص باعتبار الوجوب وعدمه

النوع الأول: الرخصة الواجبة

قد تنتهي الرخصة إلى أن تصير واجبة كأكل الميتة عند الضرورة بناء على أن النفوس حق الله، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف.

ومن الرخص الواجبة:قصر الصلاة في السفر،وفطر المريض ،والصلاة بالتيمم.

النوع الثاني: الرخصة غير الواجبة

وذلك بأن لا تنتهي إلى الوجوب.

مثاله: كلمة الكفر إذا أكره عليها، فله أن يأتي بها حفظا لنفسه مع طمأنينة قلبه بالإيمان، وله أن لا يأتي بها إرغاما لمن أكره وإعزازا للدين.

ومثاله أيضا : الفطر في السفر عند من يقول بأفضليته.

النوع الثالث: الرخصة المباحة

بالسلم والعرايا والإجارة وشبه ذلك من العقود، فإنها رخصة بلا نزاع؛ لأن السلم والإجارة عقدان على معدوم مجهول والعرايا بيع الرطب بالتمر، فجوزت للحاجة إليها، ومع كونها رخصة

فهي مباحة لا طلب في فعلها ولا في تركها(2).

2-أنواع الرخص باعتبار الأحقية في الرخصة وعدمه

وهي أربعة أنواع:

---

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 461-464).

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 465)، مجموع الفتاوى(24/ 91)،البحر المحيط(2/ 34-35)،نهاية السول(34).

النوع الأول: ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا.

وهو الكامل في الرخصة،أي الأحق باسم الرخصة.

مثاله:

المكره على إجراء كلمة الكفر أنه يرخص له إجراؤها والعزيمة في الصبر حتى يقتل؛ لأن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان لكنه رخص لعذر.

النوع الثاني: ما يستباح بعذر مع قيام السبب موجبا لحكمه غير أن الحكم متراخ.

مثاله:

المسافر رخص له أن يفطر بناء على سبب تراخي حكمه، فكان دون ما اعترض على سبب حل حكمه وإنما يكمل الرخصة بكمال العزيمة نحوه، وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: 185] . ولهذا لو أدى كان فرضا إلا أن الحكم، وهو حرمة الإفطار وترك الصوم تراخى في حقه إلى إدراك عدة من أيام أخر فكانت العزيمة أدنى حالا منها في المكره على الإفطار في الصوم.

النوع الثالث: ما وضع عنا من الإصر والأغلال.

فإن ذلك يسمى رخصة مجازا؛ لأن الأصل ساقط لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة إلا مجازا من حيث هو نسخ تمحض تخفيفا .

النوع الرابع: ما سقط عن العبادة مع كونه مشروعا في الجملة

فمن حيث سقط أصلا كان مجازا ومن حيث بقي مشروعا في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة فكان دون القسم الثالث.

مثاله :

ما ثبت أن النبي ﷺ «**رخص في السلم**»[1] وذلك أن أصل البيع أن يلاقي عينا، وهذا حكم باق مشروع لكنه سقط في باب السلم أصلا تخفيفا حتى لم يبق تعيينه في السلم

مشروعا ولا عزيمة؛ وهذا لأن دليل اليسر متعين لوقوع العجز عن التعيين فوضع عنه أصلا [2]

رابعا:أسباب الرخصة

وهي على أنواع:

---

(1)أخرجه مسلم(3/ 1171) رقم (1541).

(2) كشف الأسرار (2/ 315-321).

السبب الأول: الاختيار

كالسفر.

السبب الثاني: الاضطرار

كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر.

وهذا أولى من قول القرافي: قد يباح سببها، كالسفر، وقد لا يباح، كالغصة لشرب الخمر، لأن الغصة أمر ضروري لا يوصف بإباحة ولا حظر[1].

السبب الثالث: الحاجة

كالمسح على الخفين ،فيهما خرق أم لا .

قال ابن تيمية:" فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم؛ فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون؛ وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين؛ فإن سبب الرخصة هو الحاجة"[2].

خامسا:ما اشتمل على جهتي الرخصة والعزيمة

مثل التيمم وأكل الميتة، كل منهما رخصة عزيمة، باعتبار الجهتين.

أما من جهة الرخصة: فمن حيث يسر الله سبحانه وتعالى على المكلف، وسهل عليه، وسامحه في أداء العبادة مع الحدث المانع، ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعذر أو يشق، ولم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلاها بالتيمم، وحيث سامحه في استبقاء نفسه بأكل الميتة، ولم يشق عليه بإيجاب الصبر عنها حتى يموت، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: 3] ، إشارة إلى أن إباحة المحرم في المخمصة رحمة منه لهم.

وأما جهة العزيمة:

فالتيمم شرط لأداء الصلاة الواجبة، وشرط الواجب واجب، والواجب عزيمة، فالتيمم عزيمة.

وأكل الميتة وسيلة إلى استيفاء حق الله تعالى الواجب في النفس، ووسيلة الواجب واجبة، فأكل الميتة في المخمصة إذا خيف على النفس بدونه واجب.

---

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 466-467).

(4) مجموع الفتاوى (21/ 175).

وبالجملة، فالنفس يتعلق بها حقان: حق الله سبحانه وتعالى، وحق المكلف، فكل تخفيف تعلق بالحقين، فهو بالإضافة إلى حق الله سبحانه وتعالى عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة [1].

الفصل الثالث: المصطلحات الفقهية

وتناولت فيه مصطلحات المذاهب الفقهية.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مصطلحات الحنفية.

المبحث الثاني: مصطلحات المالكية.

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 465-466).

المبحث الثالث: مصطلحات الشافعية.

المبحث الرابع: مصطلحات الحنابلة

المبحث الأول: مصطلحات الحنفية.

المطلب الأول: مصطلحات الكتب

المطلب الثاني: مصطلحات خاصة بعلامات الإفتاء والترجيحات

المطلب الأول: مصطلحات الكتب

ويتضمن الكتب المعتمدة لدى الحنفية وهي كتب ظاهر الرواية ،وكتب النوادر ،وكتب الفتاوى والواقعات.

الفرع الأول: كتب ظاهر الرواية.

وتسمى أيضا: مسائل الأصول.

وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم:أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحَّد وزفر، والحسن بن زياد؛ إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة؛ والتي تضمنتها كتب مُحَّد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير(1).

قال ابن عابدين: "مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضا، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحَّد ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب مُحَّد الستة" (2).

مثال النقل عن كتب ظاهر الرواية:

1-قال الشاشي: "لو غصب فضة فضربها دراهم أو تبرا فاتخذها دنانيرا أو شاة فذبحها لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية

وكذلك لو غصب قطنا فغزله أو غزلا فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية"(3)

2-قال الكمال بن الهمام : "ولكن المصنف في التجنيس قال في المشكوك: وجب نزح الكل لأنه حكم بنجاسته احتياطا، ثم ذكر بعد قريب ورقتين أن لعابهما يفسد الماء، قال: ومعنى الفساد أنه لا يبقى طهورا لأن الإشكال في الطهورية.

قال: وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أن الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار.

قال: وقد ذكرنا في مسائل ما يشير إلى هذه الرواية لكنه خلاف ظاهر الرواية"(4)

الفرع الثاني: كتب النوادر.

وهذا الاصطلاح، يطلق على الكتب التي حوت مسائل رويت عن الأئمة الثلاثة؛ كالكيسانيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات، وجميعها لمحمد بن الحسن.

---

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري(105) .

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(74/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري(105)، وانظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة (124) .

(3) أصول الشاشي(157).

(4) فتح القدير لابن الهمام (157).

وكتب أخرى كالمجرد للحسن بن زياد، وكتب الأمالي، وهي أن يقيد الشيخ فيملي على تلامذته بما فتح الله عليه، ثم يجمعون ما أملاه عليهم في كتب، ومنها كتب الروايات كروايات ابن سماعة، وهذه تعد من النوادر، كنوادر ابن سماعة، ونوادر ابن هشام ونوادر ابن رستم، وهذه غير كتب ظاهر الرواية، بل إنها أقل منها مرتبة من حيث صحة الرواية.

قال ابن عابدين: "مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل إما في كتب غير مُحَّد: كالمجرد للحسن وغيره، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف: إما برواية مفردة؛ كرواية ابن سماعة، والعلي بن منصور وغيرها في مسائل معينة" [1].

مثال النقل عن كتب النوادر:

قال مُحَّد في النوادر إن من شرع في الخامسة بعدما قعد قدر التشهد في صلاة العصر فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويكون الركعتان تطوعا ومعلوم أن التطوع بعد العصر مكروه ولكن لما كانت بناء على الأول وقد حصل حكما لا قصدا لم يعتبر حتى لم تثبت صفة الكراهة كذا هذا كذا ذكره أبو اليسر – رحمه الله –[2]

الفرع الثالث: كتب الفتاوى والواقعات.

الواقعات وتسمى كتب الفتاوى؛ وهي الكتب التي اشتملت على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب مُحَّد، وأصحاب أصحابه؛ وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم؛ ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة فهي من اجتهادهم.

وهذه الكتب هي:

-النوازل لأبي الليث السمرقندي.

-مجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد.

-فتاوى قاضيخان.

-محيط رضي الدين السرخسي.

يقول ابن عابدين: "الواقعات؛ وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف، ومُحَّد وأصحاب أصحابها وهلّم جرا وهم كثيرون" [1].

---

(1) حاشية ابن عابدين(74/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(106) ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة (124).

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (227/1) .

المطلب الثاني: مصطلحات خاصة بعلامات الإفتاء والترجيحات

ويتضمن : اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء،وقواعد الترجيح بين علامات ألإفتاء.

الفرع الأول: اصطلاحات تتعلق بعلامات الإفتاء.

أولا: المراد بقولهم: عليه الفتوى، وبه يفتى

وهذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء، أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء، لقوة الدليل عنده، وعادة بعض الفقهاء، أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى، أو به يفتى.

وهناك فرق دقيق بين الاصطلاحين، حيث إن لفظ وبه يفتى يفيد الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به، ولذا فهو أكد من لفظ وعليه الفتوى والذي يفيد معنى الصحة[2].

مثال على استخدامهم لهذين اللفظين:

قال الرملي: حينما سئل في المرأة إذا ماتت هل كفنها فيما تركت أم قلى زوجها وتجهيزها أجاب: "كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى".

مثال استخدامهم للفظ وبه يفتى:

قال الرملي في معرض إجابته عن تكفين المرأة ناقلا قولا آخر لعلماء المذهب: "روى خلف محن أبي يوسف أنه يجب عليه تكفينها وبه يفتى"[3].

ثانيا: المراد بقولهم: وبه نأخذ، وبه أخذ علماؤنا، وعليه الاعتماد

هذه الألفاظ، من علامات الإفتاء التي توسم الفتوى بها، للدلالة على اختيارها على غيرها لاعتبارات، كصحة الدليل، وقوته على غيره، أو لكون الفتوى أرفق بأهل الزمان وأملح لهم، أو لكونها أحوط.

وقد جاء في التعليق الممجد على موطأ مُحَّد لعبد الحي اللكنوي، الفائدة الثالثة عشرة قوله: "ومنها أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث، مشيرا إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ أو به نأخذ، ويذكر بعده تفصيلا ماء وقد يكتفي على أحدهما، ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به ".

---

(1) حاشية ابن عابدين(74/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(161) ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور علي جمعة (126).

(2) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(111) .

(3) المصدر نفسه(112) .

فإذا كان في المسألة عدة أقوال، وكان أحدها: "أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم، أو أسهل عليهم، فهو أولى بالاعتماد عليه"[(1)].

ثالثا: المراد بقولهم: عليه عمل الأمة

والمراد بهذا الاصطلاح، أن علماء المذهب المتأخرين، قد أجمعوا على الأخذ بفتوى معينة في حكم مسألة ما عند تعدد الأقوال فيها، ونظرا لإجماعهم، فإن الفتوى التي تذيل بلفظ: "عليه عمل الأمة" تتقدم على غيرها، وهذا اللفظ يرجح على بقية علامات الإفتاء، وهذا الذي يراه ابن عابدين بقوله: "بل أولى لفظ عليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع"[(2)].

رابعا: المراد بقولهم: وعليه عمل اليوم

وهذا الاصطلاح يفيد أن علماء المذهب في فترة زمنية معينة، قد أخذوا بقول أحل أئمتهم دون بقية الأقوال، ربما لمراعاة أحوال الناس، أو لمناسبته للعرف، فكانت الفتوى والعمل به.

قال ابن عابدين: "والمراد، اليوم مطلق الزمان، وأل فيه للحضور والإضافة على معنى في ... أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر"[(3)].

خامسا: المراد بقولهم: هو الصحيح وهو الأصح

هذان اللفظان يستعملان للترجيح بين الأقوال، وتذييل العبارة بهذا اللفظ"وهو الصحيح" ، يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة، لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح وتترك بقية الأقوال.

أما إذا ذيلت عبارة بالأصح، فإنه يشعر أن بقية الأقوال الأخرى صحيحة، وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة، لذا يرى البعض الأخذ بالأصح ويرى آخرون العمل بما قيل عنه أنه صحيح لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق ما حصل للصحيح " خاصة أنه وجد مقابل الأصح الرواية الشاذة، وإذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأحد بالصحيح أولى، لأنهما اتفقا على أنه صحيح، الأخذ بالمتفق أوفق" "إلا أن المشهور عند الجمهور أن الأصح أكد من الصحيح"[(4)].

---

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(113) .

(2) المصدر نفسه (113) .

(3) المصدر نفسه (114) .

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(114-116) .

سادسا: المراد بقولهم: هو الأظهر والأوجه

الأظهر والأوجه لفظان مترادفان من حيث المعنى الاصطلاحي،فالأوجه "أي الأظهر وجها من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره".

فالقول الذي استبان للمفتي دليله بعد النظر والتأمل، هو القول الأظهر والأوجه، حيث إن المفتي "ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام".

ومن أمثلة استعمالهم للفظي الأظهر والأوجه:

يقول الأوزجندي الفرغاني عند ذكره لسنن الوضوء: "ومنها مسح الرأس مرة كذا في المتون، والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمح أذنيه بأصبعيه، ولا يكون الماء مستعملا بهذا، وهكذا في التبيين".

وعند ذكره لما لا يجوز به الوضوء قال: "ولا بما يسيل من الكرم، كذا في الكافي والمحيط، وفتاوى قاضيخان، وهو الأوجه، هكذا في البحر الرائق، والنهر الفائق"[1].

سابعا: المراد بقولهم هو المختار في زمننا

وتوسم الفتوى بهذا الاصطلاح في حكم مسألة معينة للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى، لا لقوة الدليل، وإنما للضرورة أحيانا أو لعموم البلوى، أو لتغير الزمان وفساده.

مثاله:

"قول مُحَّد بسقوط الشفعة، إذا أخر طلب التملك شهرا، دفعا للضرورة عن المشتري.

ورواية الحسن بأن الحرة العاقلة البالغة، لو زوجت نفسها من غير كفء لا يصح.

وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة.

فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان، إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا جرأ المجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرين، على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب"[2].

ثامنا:: المراد بقولهم الأشبه

---

(2) المصدر نفسه (116–117) .

(3) المصدر نفسه (117–118) .

ومعناه الأشبه بالمنصوص "رواية، والراجح دراية، فيكون عليه الفتوى".

ويستعمل هذا اللفظ عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة: حيث يرجح أحد الأقوال على غيرها، وتزيل العبارة بقولهم، وهو الأشبه، أي الأقرب في معناه إلى النص المروي عن الإمام أو صاحبيه من جهة، ومن جهة أخرى فهو الراجح على بقية الأقوال، لمعرفة دليله، بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد، وهذا معنى قولهم: الراجح دراية[1].

تاسعا: المراد بقولهم: به جرى العرف أو هو المتعارف

العرف عند الأصوليين: ما أستقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

وهو نوعان قولي وفعلي.

وللعرف اعتبار عند الفقهاء في كثير من المسائل حتى صار أصلا مؤثرا في الأحكام.

ويستعمل لفظ: به جرى العرف، أو هو المتعارف، عند ترجيح أحد الأقوال في حكم مسألة، بناء على ما تعارف عليه هل ذلك العصر، فصار الحكم أو القول الذي ألفوه وعملوا به وتعارفوا عليه.

ونظًرا لما للعرف من أثر في ترجيح الأقوال على بعضها، كان "لا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل".

"فكثير من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان "[2].

الفرع الثاني: قواعد الترجيح بين علامات الإفتاء.

القسم الأول : قواعد الترجيح

وضع ابن عابدين عشر قواعد للترجيح بين الأقوال؛ في رسالته رسم المفتي،وهي :

الأولى: ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح وأن المشهور ترجيح الأصح على الصحيح.

الثانية: ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى، والآخر بغيره؛ فإنه يقدم الذي بلفظ الفتوى؛ لأنه لا يفتي إلا بما هو صحيح.

---

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(119) .

(2) المصدر نفسه (119-120) .

الثالثة: ما إذا كان أحد القولين المصححين في المتون والآخر في غيرها، لأنه عند عدم التصحيح لأحد الأقوال، يقدم ما في المتون، لأنها الموضوعة لنقل المذهب، وكتب المتون هي كتب ظاهر الرواية، حيث التزم أصحابها إيراد الصحيح من الأقوال وما عليه الفتوى؛ لذا فهي مقدمة على كتب الشروح والفتاوى.

الرابعة: ما إذا كان أحدها قول الإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه؛ لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما، يقدم قول الإمام، أما إذا خالفهأصحابه، فإنه ينظر إلى قوة الدليل، فيقدم الذي دليله أقوى وأظهر، وهذا بالنسبة للمفتي المجتهد، وأما غيره فإنه يقدم أولاً قول الإمام أبي حنيفة، ثم أبي يوسف ثم قول محمد.

الخامسة: ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية، فيقدم على الآخر، فإذا تعددت الأقوال واختلفت؛ فإنه يرجح القول الذي هو ظاهر الرواية، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الروايات الشاذة؛ لأنه الموضوع للفتوى.

السادسة: ما إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام، وفي هذه المرتبة القول الراجح هو ما تختاره الأكثرية من المشايخ، وهذا يعتبر شبه إجماع بالنسبة لهم، لذا فإنه يقدم على غيره الذي اختارته الأقلية.

السابعة: إذا كان دليل أحدهما الاستحسان والآخر القياس؛ فإنه يقدم القول المبني على الاستحسان على القول الذي أساسه القياس، إلا في بعض المسائل.

الثامنة: ما إذا كان أحدهما أنفع للوقف، لما صرحوا به في الحاوي القدسي وغير من أنه يفتي بما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء.

التاسعة: ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان؛ فإن كان أوفق لعرفهم، أو أسهل عليهم، فهو أولى بالاعتماد عليه.

ولذا أفتوا بقول الإمامين في مسألة تزكية الشهود، وعدم القضاء بظاهر العدالة لتغير أحوال الزمان، فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية، بخلاف عصرهما؛ فإنه قد فشي فيه الكذب؛ فلابد من التزكية.

وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحره، لتغير الزمان، ووجود الضرورة إلى القول بجوازه.

العاشرة: ما إذا كان أحدهما دليل أوضح وأظهر، فإنه يترجح أحدالقولين بناءً على قوة الدليل، وذلك بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد[1].

القسم الثاني: مراتب علامات الإفتاء

أولاً: لفظ عليه عمل الأمة

هذا الاصطلاح يتقدم على بقية علامات الإفتاء من حيث العمل به حيث إن جميع أهل الفتوى قد اتفقوا على ترجيحه على غيره.

ثانياً: لفظ وبه يفتي وعليه الفتوى، الفتوى عليه

هذان اللفظان يحتلان المرتبة الثانية من حيث درجة الاعتماد على القول، والعمل به، ولفظ وبه يفتي وعليه الفتوى آكد من لفظ الفتوى عليه، لأن الأول يفيد الحصر فلا يفتى إلا به.

وهناك لفظان يأخذان نفس الدرجة؛ وهما: لفظ وبه نأخذ، وعليه العمل "فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به، ويظهر لي؛ أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل، مساوٍ للفظ الفتوى".

فإذا ورد قولان: "وكان لفظ الفتوى في كل منهما، فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل: به يفتي، أو عليه الفتوى، فهو الأولى، ومثله بل أولى منه لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع ".

ثالثاً: لفظ الأصح والصحيح

وهذان اللفظان يأتيان في الدرجة الثالثة، والأصح يقدم على الصحيح.

وفي تقديم لفظ وبه يفتي على لفظ الصحيح، يقول ابن عابدين: "وإذا اختلف اللفظ؛ فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى؛ لأنه لا يفتي إلا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به؛ لكون غيره أوفق لتغير الزمان والضرورة ".

رابعاً: ما كان بلفظ أفعل التفضيل

وهذه المرتبة تندرج تحتها جميع ما كان على هذا الوزن، كالأحوط آكد من الاحتياط، والأوجه مقدم على الوجيه، وكذا الأشبه، والأظهر[2].

---

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(122-124) .

(2) المصدر نفسه (124-125) .

المبحث الثاني: مصطلحات المالكية.

المطلب الأول: مصطلحات الكتب

المطلب الثاني: مصطلحات خاصة بالترجيحات

المطلب الأول: مصطلحات الكتب

وتتضمن فرعين: اصطلاحات حرفية،و اصطلاحات كلمية.

الفرع الأول: مصطلحات حرفية.

من اصطلاحات المالكية المتعلقة بالكتب:

1 - المص:

وهذا الرمز يقصد به مختصر الإمام خليل(1).

2 - حش:

ويراد به حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي، ويقول الأمير الحاشية أحيانا، وكذلك صاحب بلغة السالك(2).

3 - ضيح:

ويقصد به التوضيح لخليل(3).

4 - ك:

ويقصد به شرح الخرشي الكبير(4).

5 - مج:

والمراد بهذا الاصطلاح مجموع الأمير(5).

الفرع الثاني: مصطلحات كلمية.

ومن الاصطلاحات الكلمية المتعلقة بالكتب:

---

(1) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شلبي (99) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(161) .

(2) دليل السالك لحمدي شلبي (99) ، بلغة السالك للصاوي(3/1) ؛ مقدمة الإكليل لمحمد الأمير ص ن؛ حاشية محمد الأمير على مجموع الأمير (26/1-27) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(161) .

(3) دليل السالك لحمدي شلبي (99) ، بلغة السالك للصاوي(3/1) ؛ مقدمة الإكليل لمحمد الأمير ص ن؛ حاشية محمد الأمير على مجموع الأمير (26/1-27) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(161) .

(4) حاشية العدوي على شرح الخرشي (3/1) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(162) .

(5) حاشية الدسوقي (2/1) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(162) .

1 – الكتاب أو الأم [1]:

ويقصدون بهذين الاصطلاحين: «المدونة» لصيرورته عندهم علما بالغلبة، وأشار إليها خليل في مختصره ب «فيها» [2].

2 – الأمهات [3]:

يطلق المالكية هذا الاصطلاح على أربعة كتب تحتل الصدارة على بقية الكتب وهي:

1 – المدونة: وهي رواية سحنون عن الإمام ابن القاسم عن مالك.

2 – الموازية: لمحمد بن المواز.

3 – العتبية: للعتبي.

5 – الواضحة: لابن حبيب.

3 – الدواوين [4]:

يطلق هذا الاصطلاح على سبعة كتب تعد أجل كتب المذهب وهي:

الأمهات الأربع السابقة يضاف إليها:

1 – المختلطة، لابن القاسم.

2 – المبسوط، للقاضي إسماعيل.

3 – المجموعة، لابن عبدوس[5].

المطلب الثاني: مصطلحات خاصة بالترجيحات

وفيه فرعان:

---

(6) دليل السالك لحمدي شلبي(25) ؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي(7) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(163) .

(1) مواهب الجليل للحطاب(1/46) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ مُحَمَّد عليش(1/22) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(163) .

(2) دليل السالك لحمدي شلبي (25) ؛ مناقب الإمام مالك للزواوي(90) ؛ حاشية العدوي(1/38) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(163) .

(3) دليل السالك لحمدي شلبي (25)؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي(8) ؛ مناقب الإمام مالك للزواوي (90)؛ حاشية العدوي(1/38) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(163) .

(4) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(164) .

الفرع الأول: اصطلاحات وردت على لسان الإمام مالك.

أولا: المراد بقوله : الأمر المجتمع عليه عندنا

قال الإمام مالك: "وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه".

فهو يشير بذلك إلى إجماع أهل المدينة في حكم مسألة ما، أو حين لا يرى لهم رأيا يخالفه، ولا يعني ذلك إجماع المجتهدين في المدينة وغيرها.

ولهذا الاصطلاح ألفاظ أخرى مرادفة منها:

- "الأمر المجتمع عليه عندنا وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
- الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم.
- الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.
- وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا.
- وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.
- وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
- السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.
- ذلك من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها"[1].

مثاله:

يحيى عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"[2].

ثانيا: المراد بقوله : الأمر عندنا

ويأتي هذا الاصطلاح على لسان مالك بعدة ألفاظ منها:

- كذا الأمر عندنا.
- وهو الأمر عندنا.

---

(1) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الدكتور أحمد محمد نور سيف،(356-358). مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(191-192) .

(2) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الدكتور أحمد محمد نور سيف،(356-358). مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(191-192) .

– وذلك الذي عليها الأمر عندنا[1].

قال الإمام مالك: "وما قلت الأمر عندنا؛ فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا".

الموضوعات التي وردت كلها تحت هذا المصطلح" الأمر تشير إلى أنه لا يعني إجماعًا لأهل المدينة، أو عملاً لهم، إنما يعبر به عن رأيه الذي يستحسنه من مسائل الخلاف من أقوال الصحابة والتابعين[2].

مثاله:

ما جاء في ترك البسملة في الصلاة: "عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا افتتحوا الصلاة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا"[3].

ثالثا: المراد بقوله: عليه أدركت الناس

ولهذا الاصطلاح مرادفات كثيرة نذكر بعضها:

1 – وهو الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا.

2 – وعلى هذا رأيت الناس.

3 – وهذا أمر قد مضى وجاز عليه الناس.

4 – إن من أمر الجائز بينهم.

5 – ما أدركت الناس إلا على هذا.

6 – الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا.

7 – وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

8 – وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

ويستعمل هذا الاصطلاح عندما لا يكون في المسألة إجماع كلي لأهل المدينة، إنما هو رأي الأغلبية، وهناك قلة مخالفة ولها رأي آخر؛ فهو يقل في رتبته عن رتبة الإجماع الكلي الذي لا يعلم له مخالف[4].

---

(3) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(193) .

(1) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الدكتور أحمد مُحَّد نور سيف (173)، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(194) .

(2) المدونة للإمام مالك (67/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(194) .

(3) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(194) .

مثاله:

قال الإمام مالك: "لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سًرا في نفسه ولا جهًرا، قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس"[1].

رابعا: المراد بقوله: ليس عليه العمل

من مرادفات هذا المصطلح:

- ليس لهذا حد معروف.
- ليس ذلك بمعمول به ببلدنا.

ويضيف رأيه أحيانًا فيقول:

- ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به.
- ليس عليه العمل، وأحب إلينا كذا.
- ليس العمل عندي[2].

يستعمل الإمام مالك هذا الاصطلاح لنفي العمل عن المسألة أو الحديث الذي ذكره؛ رغم أن هناك طائفة من الصحابة والتابعين يرون العمل به؛ إلا أن جمهورهم لا يرى ذلك[3].

مثاله:

في التحريم بخمس رضعات

وردت أحاديث عدة تثبت أنه يحرم من الرضاع بخمس رضعات ومنها حديث عائشة ﵂.

روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: **"كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن – ثم نسخن بخمس معلومات – فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن"**[4].

إلا أن جمهور الصحابة والتابعين لم يعملوا به ولهذا قال مالك: بعد حديث عائشة ﵂: ليس على هذا العمل[1].

---

(4) المدونة للإمام مالك (64/1)، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(194) .

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(196) .

(2) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(196) .

(3) الموطأ(196) .

الفرع الثاني: علامات التشهير.

اعتمد فقهاء المالكية علامات تدل على القول الذي يعتمد عليه ويؤخذ به، وسبب ذلك تعدد الأقوال والروايات عن الإمام مالك وعن أصحابه رضوان الله عليهم، وتعدد الروايات يعود إلى أن يكون أحد هذه الأقوال متقدما على الآخر، فيكون الإمام قد رجع عن القول الأول إلى القول الثاني، أو يعود إلى الاختلاف في فهم كلام الإمام، فكل ينسب إليه ما فهم منه لذلك انبرى المجتهدون في المذهب لتبيين القول الذي يفتى به، بناء على ملازمتهم للإمام أو أصحابه، ومعرفتهم المتقدم من المتأخر وعلمهم بأصول المذهب وقواعده، ومراعاة العرف والعادة، وما هو أرفق بالناس، فذيلوا الفتاوى والأحكام بإحدى علامات التشهير؛ .للدلالة على صحة الفتوى بها ومناسبتها[2].

أولا : المتفق عليه والإجماع

الاتفاق في اصطلاح المالكية يعني: اتفاق علماء المذهب المعتد بهم دون غيرهم [3].

ويعبرون عن ذلك بقولهم: الحكم كذا اتفاقا أو باتفاق.

أما الإجماع فإنه يعني اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم ، إلا أنهم قد يستعملون الاتفاق في محل الإجماع والعكس، فلم تطّرد لهم قاعدة في ذلك، وإن كان الغالب ما قدمنا في معنى الاتفاق والإجماع[4].

مثال عدم اطّراد القاعدة:

ما جاء في الاستنجاء قوله: «ويكفي الماء باتفاق» وهي مسألة إجماع.

وأيضا قول الباجي: «والجامع شرط باتفاق» إلا أنها مسألة خلاف.

وقوله في الجنائز: «ولا يستحب دعاء معين اتفاقا» في حين جاء في التوضيح، «واستحب مالك ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك».

وإنما وقع ذلك لدى بعض نقلة المذهب في عدد من المسائل التي ذكروها في مصنفاتهم فحكوا الاتفاق فيما فيه خلاف، وبناء على ذلك التتبع حذر الفقهاء من اتفاقات ابن رشد، وإجماعات ابن عبد البر،

---

(4) عمل أهل المدينة، للدكتور أحمد محمد نور(227) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(196) .

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(200) .

(2) كشف النقاب الحاجب لابن فرحون(114) ؛ مواهب الجليل للحطاب(40/1) ، وحاشية العدوي(84/1) ؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير (12) ، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(196) .

(3) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(201-200) .

واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي، وقد قيل: كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعدّ جميع ذلك خلافا».

وما عدا ذلك فإن القول المتفق عليه في المذهب هو الذي يفتى به «ويقدم على غيره»، قال الشنقيطي:

فما به الفتوى تجوز المتفق عليه، فالراجح سوقه نفق

فبعده المشهور، فالمساوي إن عدم الترجيح للتساوي [1]

ثانيا: المشهور

واختلفوا في معناه الاصطلاحي:

القول الأول: ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح.

القول الثاني: ما كثر قائله وهو المعتمد.

القول الثالث: المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة.

والذي رجحه ابن عرفة الدسوقي كما هو ظاهر من التعريف السابق والشيخ عليش وغيرهما من متأخري المالكية القول الثاني -ما كثر قائله- وأيده الشيخ أحمد الرجراجي[2]

مثاله:

جاء في باب فرائض الصلاة فصل في الاستخلاف قوله: فلو وقع وأشار لهم بالانتظار فانتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور [3].

ثالثا: الراجح

واختلفوا في معناه الاصطلاحي:

القول الأول: الراجح هو ما قوي دليله.

القول الثاني: ما كثر قائله. فيكون مرادفا للمشهور أو أحد أفراده.

والذي عليه جمهور العلماء هو ما قوي دليله؛ فهو الأنسب للمعنى اللغوي[4].

---

(4) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(201-200) .

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(202-203)، وانظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة (169-172).

(2) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(202-203) .

(3) المصدر نفسه (204) .

مثاله:

إذا كبر المسبوق الذي وجد الإمام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الإحرام، فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها؛ إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح أم يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا؟ [1].

رابعا: الأصح والصحيح

قال ابن عرفة: "الصحة في الأصح راجعة لقوة دليله".

فالصحيح هو: القول الذي قوي دليله وهو يقابل الأصح ونقول عن القولين هذا صحيح والثاني أصح منه «حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

ويقابل القول الصحيح القول الفاسد أي فاسد الدليل[2].

مثاله:

1–جاء في باب الحج قوله: «وإن أذن السيد لرقيقه في الإحرام فأفسده لم يلزمه إذن ثان للقضاء على الأصح»

2–وجاء في باب الخصائص قوله: «قال في مذهب ابن القاسم: أنها لا تحرم عليهم، قال ابن عبد البر: «وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا».

3–وجاء في فصل قضاء الفوائت قوله: "ثم إنه يصليها مرتبة وهو الصحيح" [3].

خامسا: الظاهر

ومعناه في الاصطلاح:

"ما ليس فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل، أو الظاهر من المذهب".

فالمسألة التي لم ينص على حكمها ينظر في الدليل، أو فيما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله؛ فالذي يدل عليه ظاهر الدليل أو ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص، وهذا يعني أن المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجح هو الظاهر[4].

---

(4) المصدر نفسه (204) .

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(205) ، وانظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة (173-174).

(2) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(205) .

(3) المصدر نفسه (205-206) .

مثاله الظاهر من الدليل:

يقول ابن راشد في الصيام: "فإذا شك فالظاهر التحريم"[1].

ومثال الظاهر من المذهب:

يقول ابن راشد أيضا: "فإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد فالظاهر لزومها" [2].

سادسا: المذهب

ومعناه في الاصطلاح:

هو آراء مالك الاجتهادية وكذلك آراء من بعده، ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه.

أما ابن الحاجب فإنه «يطلق المذهب حيث يكون ذلك الحكم منصوصا لمالك أو يكون هو مشهور المذهب، وقد يطلقه على التخريج» .

وعلق عليه ابن فرحون بقوله: «وقد انتقد على المؤلف إطلاق المذهب على التخريج» فلم يوافق على إطلاقه المذهب على التخريج[3].

مثاله:

ما جاء في ترتيب الفوائت: «فإن كان في الجمعة فالمذهب يعيد ظهرا».

ويقول الشيخ الدردير فيما جاء في استقبال القبلة: «جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك ويبنى على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا»[4].

سابعا: المراد بقولهم المعتمد

ومعناه في الاصطلاح:

القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته.

---

(4) المصدر نفسه (206) .

(5) المصدر نفسه (206) .

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(208) .

(2) المصدر نفسه (208) .

فالذي يعتمد عليه من الأقوال ويفتى به هو الراجح أو المشهور، فإن كان الحكم الفقهي قوي الدليل أو كثر قائلوه، قال عنه المالكية: إنه المعتمد من الأقوال[1].

مثاله:

ما جاء في أحكام الموتى قوله: «إن لم توجد غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد» [2].

ثامنا: المعروف

ومعناه في الاصطلاح:

القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد من أصحابه [3].

مثاله:

ما جاء في الزكاة قوله: «فالربح يزكى لحول الأصل على المعروف كالنتاج لا كالفوائد» [4].

تاسعا: المفتى به أو ما به الفتوى

ويعني القول الراجح أو المشهور، فلا يفتى إلا بالراجح أو المشهور، أما الشاذ والمرجوح والضعيف فإنه لا يفتى به، بل يقدم عليه العمل بقول الغير-أي ما صح عند غير المالكية [5].

عاشرا: الذي جرى عليه العمل

ويعنون بهذا الاصطلاح أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولا غير مشهور ولا راجح؛ فيفتي به، ويعمل به، وتجري الأحكام بناء على تصحيحه؛ وذلك مراعاة للعرف، أو للمصلحة العامة، أو لأن في الأخذ بهذا الرأي أرفق بالناس، أو لدرء مفسدة.

---

(3) المصدر نفسه (209) .

(4) المصدر نفسه (209) .

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(210) .

(2) المصدر نفسه (210) .

(3) المصدر نفسه (210) .

يقول الشيخ أحمد الرجراجي: «يقدم ما جرى به العمل كالراجح، فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور لموجب رجحانه عندهم؛ وأجروا به العمل في الحكم؛ تعين اتباعه؛ فيقدم مقابل المشهور لرجحانه على المشهور بموجبه لا بمجرد الهوى».

قال في مراقي السعود:

وقدم الضعيف إن جرى عمل   به لأجل سبب قد اتصل [1]

حادي عشر: المراد بقولهم: الأحسن، والأولى ،والأشبه ،والمختار ،والصواب ،والحق ،والاستحسان:

1 – الأحسن:

ومرادهم به هو ما استحسنه الإمام وليس الأحسن من الأقوال.

مثاله:

-قوله في التماثيل: «بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن، وتركه أحسن».

-جاء في فصل فرائض الصلاة قوله: «اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل: فرض موسع، وقيل: نافلة وهو الأحسن».

2 – الأولى:

هي بمعنى الأحسن.

مثاله:

– في الزكاة قوله: «والأولى الاستنابة».

– في الصلاة قوله: «الأولى وضع ساق الرجل اليمنى عليها وقوله أي على اليسرى الأولى على قدمها».

3 – الأشبه:

ومرادهم بالأشبه: «الأسد من السداد، والاستقامة في القياس، ولكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له».

وذلك كأن يكون في المسألة قولان قياسيان؛ إلا أن أحدهما أقرب شبها بالأصل المقاس عليه؛ فاستقام القياس على هذا الأصل، فهو القول السديد، وهو من باب الاستحسان، حيث أخذ بأقوى الدليلين وأقربهما إلى الأصل.

مثاله:

---

(4) المصدر نفسه (210-211) .

-قوله في الوصايا: «وبغلاتها أشبه كنماء العبد وولد الأمة».

4 – المختار:

ومرادهم بهذا اللفظ: هو ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور أو خلافه.

مثاله:

فقد جاء في الوضوء قوله: «فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أولا».

5 – الصواب:

ما يقابل الخطأ وقد يشار به إلى اختيار بعض المتأخرين.

وما يقابل الأصوب ، فلفظ الأصوب يدل على وجود قولين كلاهما صوابا إلا أن أحدهما أصوب من الآخر.

مثاله:

-ما جاء في صوم يوم الشك قوله: «والصواب مع أشهب».

-وأيضا ما جاء في متابعة الإمام قوله: «إن أحرم معه أجزأه وبعده أصوب».

6 – الحق:

وهذا اللفظ يطلق عند المتأخرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال في المسألة أو تقييدها ومقابل الحق الوهم.

فإذا كان في المسألة عدة أقوال فإن العالم يعبر بلفظ الحق حين يتحقق بنفسه حسب اجتهاده من صحة أحد هذه الأقوال.

7 – الاستحسان:

الاستحسان كما عرفه مالك بأنه: «القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبها وأقرب، والأصل الآخر أبعد؛ إلا مع القياس الظاهر، أو عرف جار، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر والعذر؛ فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد.

هذا هو الاستحسان الذي بنى عليه مالك كثيرا من مسائل مذهبه، وسلك طريقه شيوخ المذهب بعد ذلك، فقد جاء في كتاب جامع الأمهات في آخر باب الديات قوله: «إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا»[1].

ثاني عشر: قواعد الترجيح بين الأقوال

وضع المالكية أسسا وقواعد للترجيح بين الأقوال، سواء كانت الأقوال والروايات الموجودة في المدونة للإمام مالك، أو لأحد من أصحابه، أو في حالة وجود أكثر من قول للإمام مالك وكذلك عند اختلاف الأئمة في التشهير لأي مسألة بأي لفظ من ألفاظ التشهير السابقة.

1-ترتيب الروايات والأقوال الموجودة في المدونة:

أ – يقدم رأي الإمام مالك لأنه المؤسس للمذهب فرأيه مقدم على غيره.

ب– يقدم قول ابن القاسم في المدونة على قول غيره المذكور في المدونة لأنه «صحب مالكا أزيد من عشرين سنة، لم يفارقه حتى مات– رحمه الله–، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم من المتأخر»

جـ – يقدم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة لثبوتها ثبوتا صحيحا.

يقول الشيخ أبو الحسن الطنجي: «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها»

2-إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك.

أ – إذا وجد أكثر من قول للإمام مالك؛ فإنه يؤخذ بالقول المتأخر لأنه الأرجح ويترك المتقدم غالبا إلا ما رجحه أصحابه.

ب – على المجتهد أن يعمل نظره حسب قواعد المذهب وأصوله إذا التبس عليه تاريخ الأقوال، فلم يعلم المتقدم من المتأخر.

وينطبق ما سبق إذا تعارض نصان لمجتهد من فقهاء المالكية.

---

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(213-215) ، وانظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة (180-181).

يقول أبو عبد الله مُحَّد الحميري: «الذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان لمالك رحمه الله أو لغيره من المجتهدين، أن ينظر في التاريخ فيعمل بالمتأخر، فإذا التبس عليه–يعني وكان من أهل الفتيا–فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه، ومأخذ كل منهم، وما ينبني عليه مذهبه».

3–التشهير عند اختلاف المغاربة والعراقيين والمدنيين والمصريين

أ– إذا اختلف العراقيون والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة.

ب – إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم قول المصريين.

ج – وإذا اختلف المدنيون والمغاربة قدم المدنيون.

«وإذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة. . . قال عج تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب. . . وابن القاسم وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة، إذ منهم الأخوان، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيخان»

4–التشهير عند اختلاف الأئمة المجتهدين

أ – إذا كان الشخص أهلا للترجيح بين الأقوال؛ فعليه أن يجتهد ويعمل النظر حسب قواعد المذهب؛ لمعرفة المتقدم من المتأخر؛ فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

قال ابن الصلاح: قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ مخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد. يعني أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم.

ب – إذا لم يكن أهلا للترجيح؛ فعليه أن يلجأ إلى النظر في صفات أصحاب الأقوال المتعارضة، فيأخذ الأكثر والأورع والأعلم.

يقول ابن فرحون: «فإذا وجد الطالب اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن أهلا للترجيح بالدليل؛ فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم».

ج – الترجيح بين الأقوال لمعنى خاص في أحدهما كأن يكون أرفق بالناس وأوفق ومراعاة للعادة والعرف.

يقول ابن فرحون ول »اللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال؛ عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عملالحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف».

ويقول: «كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى أن يفتى به».

د – ترجيح أحد القولين المتعارضين؛ إذا وافق مذهبا آخر معمولا بهذا القول عندهم.

يقول ابن فرحون: «ومن وجوه الترجيح بين الأقوال المطلقة أنه إذا كان قول منهما يوافق مذهب أبي حنيفة المعمول به عندهم؛ فهو أولى من القول الآخر».

هـ – وإذا لم يستطع المرء أن يعمل بوجوه الترجيح السابقة، عليه أن يلزم قول أحد علماء المالكية، «ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول فله في اختيار المتعصبين من أصحابنا من نقادهم مقنع»)، وذلك إذا تساوى المشهرون في الرتبة أما إذا لم يتساو المشهرون أخذ بقول أعلاهم. ولا يحل للمرء أن يتخير من الأقوال بناء على التشهي، والهوى، وإنما التخير مقيد بما سبق ذكره من قواعد الترجيح.

«إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من استمر على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنى، فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع»[1].

المبحث الثالث: مصطلحات الشافعية

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية.

المطلب الثاني: اصطلاحات كلميه.

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(216-219) .

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية.

ومن اصطلاحات الشافعية التي تشير إلى كتب المذهب:

1 - (حج، د) أو (حر، د) أد (ح، د): وهذه تشير إلى شرح ابن حجر للإرشاد.

2- (حج، هب) آو (حر، هب) أو (ح، هب): إشارة لشرح ابن حجر للمنهاج.

3 - (حج، ع) أو (صر، ع) آو (ح، ع): إشارة لشرح ابن حجر للعباب.

4 - (م، د، ش): إشارة لشرح الرملي للمنهاج.

وتلك الرموز هي من اصطلاحات ابن قاسم العبادي في حاشيته على شرح البهجة الوردية[1].

---

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(241) .

أما العلامة الفاضل، يوسف الأردبيلي فإنه قد رمز للكتب السبعة المعتمدة في كتابه الأنوار لأعمال الأبرار بالرموز التالية:

5– ك: ويشير به إلى كتاب فتح العزيز الشرح الكثير للوجيز، للرافعي.

6– ص: ويشير به إلى الشرح الصغير للوجيز للرافعي.

7 – ر: ويشير به إلى روضة الطالبين لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي.

8 – ل: ويشير به إلى شرح اللباب، لنجم الدين عبد الغفار القروض.

9 – ت: ويشير به إلى كتاب التعليق الكبير على مختصر المزني، للحسن بن الحسين البغدادي.

10 – ح: ويشير به إلى باب الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار ابن عبد الكريم القزويني.

11 – م: ويشير به إلى كتاب المحرر لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَّد الرافعي[(1)].

المطلب الثاني: اصطلاحات كلميه.

تتكرر أسماء الكتب عند الشافعية، ولكن حيث يذكر اللفظ بإطلاقه دون تعريف؛ فإنه يراد به كتاب معين بين تلك المرادفات له، ومن هذه الألفاظ التي تواضع عليها الشافعية:

1 – الانتصار: للقاضي أبو سعيد عبد الله بن مُحَّد بن عصرون التميمي الموصلي.

2 – التبصرة: لأبي مُحَّد عبد الله بن يوسف والد الإمام الجويني.

3 – الحاوي: لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني.

4 – الذخائر: للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي المصري.

5 – الشامل: ويراد به الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد بن الصباغ البغدادي.

6 – العدة: ويراد بها العدة الصغرى لأبي المكارم الروياني.

7 – الفروع: لأبي يكر مُحَّد بن أحمد بن الحداد الكتاني المصري[(2)].

8– الكافي: لظهير الدين أبو مُحَّد محمود بن الخوارزمي العباسي.

9 – الكفاية: ويراد بها الكفاية شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن مُحَّد ين الرفعة.

10 – المختصر: لإسماعيل بن يحي المزني المصري[(3)].

---

(2) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(241-242) .

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(241-242) .

(2) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(244-246) .

المبحث الرابع: مصطلحات الحنابلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاصطلاحات الحرفية.

المطلب الثاني: الاصطلاحات الكلمية.

المطلب الأول: الاصطلاحات الحرفية.

1 – مط: يشير بها عبد الرحمن المعلمي على المتن المطبوع لكتاب أخصر المختصرات وذلك في تحقيقه لكتاب كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات.

2 – ص، ش: هذان الحرفان من اصطلاح ابن البناء في كتابه المقنع في شرح الخرقي حيث جعل "ص" إشارة إلى المتن من المختصر، "ش" إشارة إلى شرحه وجرت عادة الفقهاء على استخدام هذين الحرفين لنفس الغرض الذي استعملها له ابن البناء.

3 – م. ق. ر: وهذا من اصطلاح الشيخ العنقري النجدي حيث يشير بها إلى كتاب مجموع المنقور.

4 – ح ش منتهى: يشير بها الشيخ العنقري إلى حاشية شرح المنتهى لأبي بطين أو يقول "خطة" أو "تقرير" ويشار إلى تقريراته على شرح الزاد بقولهم "خطه" أو "خط شيخنا" أو "تقرير".

5 – م. خ: ويشار بها إلى حاشية مُحَّد الخلوتي.

6 – ع ن: ويقصد بها حاشية عثمان على المنتهى.

7 – (م. ص) أو (ح منتهى): ويشار بهذه الحروف إلى حاشية منصور على المنتهى.

8 – (ح. ق. ع): ويقصد بها حاشية منصور على الإقناع[1].

المطلب الثاني: الاصطلاحات الكلمية.

1 – الشرح: يريد به المرداوي شرح المقنع المشهور بالشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي.

2 – الانتصار أو كتاب الخلاف الكبير: اسمان لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلوذاني.

3 – رؤوس المسائل أو كتاب الخلاف الصغير: أيضًا هذان اسمان لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلوذاني.

4 – الفتاوي: يقصد به كتاب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ويعرف أيضًا بـ "مجموع الفتاوى" أو "المجموع".

5 – (الفصول) أو (كفاية المفتي): اسمان لكتاب واحد لأبي الوفاء ابن عقيل.

6 – الشافي: ألفت عدة كتب عند الحنابلة بهذا الاسم، أولها كتاب الشافي لغلام الخلال، والشافي في شرح المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المشهور بالشرح الكبير، والشافي للضرير، والشافي للنابلسي.

7 – عوض: ويقصد بها هامش على متن منتهى الإرادات لأحمد بن عوض المرداوي.

8 – فيروز: ويقصد بها حاشية ابن فيروز على شرح الزاد[2].

والله أعلم، وصلى الله على نبينا مُحَّد وآله وسلم.

---

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(309-310) .

(2) مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري(312-313) .

الفصل الأول: مفهوم المصطلحات

المبحث الأول: تسمية المصطلحات، وأهميتها

فهرس الموضوعات